

# جَامِعُ الْأَحْكَامِ الْفَمِيمِيَّةِ لِإِمَامِ الْقَرْطَبِيِّ

مِنْ تَقْسِيرِهِ

جَمْعٌ وَتَصْنِيفٌ  
فِرِيدُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْجَنْدِيِّ

## الْجَلْدُ الثَّاُوفُ

البيوع ، السلم والقرض ، الرهن ، الضمان ، التقليس ،  
الصلح وأحكام العور ، الوكالة ، الكمالات ، الإجازة ،  
إحياء الموات ، الشفعة ، المقطعة ، الهبات والهدايا ،  
الأحكام ، الوصية ، الفرائض ، المعقق والمعبودية ،  
النكاح ، الصداق ، الطلاق ، الخلع ، الإيلاء ، الظلماء ،  
اللعنان ، العدد ، الرضاع ، النفقات ، العضانة

متذكرة مختصرة بغيرها  
دار الكتب العلمية

# جَامِعُ الْأَحْكَامِ الْفُقْهِيَّةِ

لِإِلَمَامِ الْقَرْطَبِيِّ  
مِنْ تَقْسِيْرِهِ

جَمِيعُ وَتَصْنِيفُ  
فَرِيدِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْجَمْدِيِّ

## المُحْرَرُ الثَّانِي

يَحْتَوِي عَلَى الْكُتُبِ التَّالِيَةِ

البيوع، السلم والقرض، الرهن، الضمان، التفليس، الصلح وأحكام الجور، الوكالة،  
الكفالة، الإجارة، إحياء الموات، الشفعة، اللقطة، الهبات والهدايا، الأحباس، الوصية،  
الفرائض، العنق والسبودية، النكاح، الصداق، الطلاق، الغلعم، الإبلاء، الظهار،  
اللعان، المدد، الرضاع، التفقات، الحضانة

• مُنشَّرات دار الكتب العلمية بيروت



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسبيبه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

• مُنشَّرات دار الكتب العلمية

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamed Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة ، رصل النظير ، شارع البحيري ، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str, Melkart Bldg, 1st Floor

(電話) ٣٣٦٦٩٥ - ٣٣٦٦٦٦

فرع عرمون، القبرة، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

عنوان: ١١ - ١٤٧٦ - ١١ - بيروت - لبنان  
رضا الصالح - بيروت  
فaksim: +٩٦٣ ٣٣٦٦٦٦٩٥  
fax: +٩٦٣ ٣٣٦٦٦٦٦٦

ISBN 2-7451-0652-X



9 782745 106520

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## ٦ • كتب البيوع

٧٦٥ - مسألة: المعنى اللغوي للبيع وبيان أركانه الأربعة.

البيع في اللغة: باع كذا بكتذا، أي: دفع عوضاً وأخذ عوضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومتبايناً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيناً وهو المشتري وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمثمن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه؛ فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي ببيناً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضم معنونها سمى بـ«بيناً»، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عيناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم.

٧٦٦ - مسألة: وقوع البيع باللفظ المستقبل والماضي وبالصرير والكتنائية المفهوم منها نقل الملك، والاختلاف في بيع الهازل.

البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كتنائية، ويقع بالصرير والكتنائية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال: بعثك هذه السلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعثكها، أو قال البائع: أنا أبيع بعشرة، فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دوننكها أو بوروك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهذا يزيدان البيع - فكذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع: بعثك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال: <sup>(١)</sup> ليس

(١) أي الإمام مالك.

له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده، لأنه قد بذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له، لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمك البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرة: ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كبعد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزم.

## ٧٦٧ - مسألة: الرد على من قال بوجوب الإشهاد في صغير البيع وكبيره.

قوله - تعالى -: «وأشهدوا»<sup>(١)</sup> قال الطبرى: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبیره. وانختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاحد داود بن علي وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدتهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك، فإن الله - عز وجل - يقول: «وأشهدوا إذا تباعيتم». وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجنة يقل. ومن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد، وإنما كان مخالفًا كتاب الله - عز وجل -. وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبًا. وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الหتم. ويعکى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى. وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد من قال بالوجوب إلا الضحاك. قال: وقد باع النبي ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم». هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم للمسلم». وقد باع ولم يشهد، واشتري ورعن درعه عند يهودي ولم يشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعه.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطنى وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحيثين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: «قال الأصمى: سالت سعيد بن أبي عربة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبئة فقال: بيع أهل عهد المسلمين». وقال الإمام أبو محمد بن عطيه: والوجوب في

(١) في قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعيتم» الآية ٢٨٢ - البقرة.

ذلك قلت، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحب من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الاتّهان ويقى الأمر بالإشهاد ندبًا، لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكي المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: «أشهدوا إذا تبايتم» منسوخ بقوله: «فإن أمن بعضكم بعضاً»<sup>(١)</sup>. وأمسنه النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا «يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسني فاكتبوه» إلى قوله «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤيد الذي اتّم أمانته»<sup>(٢)</sup>؛ قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد. قال الطبرى: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً، قال الله - عز وجل -: « وإن كتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقوبضة فإن أمن بعضكم بعضاً»<sup>(٣)</sup> أي: فلم يطالب به من «فليؤيد الذي اتّم أمانته». قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله - عز وجل -: « وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»<sup>(٤)</sup> الآية ناسخاً لقوله - عز وجل -: « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup> الآية، ولجاز أن يكون قوله - عز وجل -: « فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين» ناسخاً لقوله - عز وجل -: « فتحرير ربة مؤمنة»<sup>(٦)</sup> وقال بعض العلماء: إن قوله - تعالى -: «فإن أمن بعضكم بعضاً» لم يتبيّن تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردًا معاً. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميّعاً في حالة واحدة. قال: وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله - تعالى - جعل لتوثيق الدين طرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق التدب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتباينون حضرًا وسفرًا وبرًا وبحرًا وسهلاً وجبلًا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجّب الإشهاد ما تركوا النكير على ثاركه ..

قلت: هذا كله استدلال حسن؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك

(١) آية ٢٨٣ - البقرة.

(٢) الآيات ٢٨٢، ٢٨٣ - البقرة.

(٣) آية ٦ - النساء.

(٤) آية ٩٢ - النساء.

(٥) آية ٢٨٣ - البقرة.

(٦) آية ٦ - النساء.

(٧) آية ٦ - المائدة.

الإشهاد، وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: «أقبلنا في ركب من الربطة وجنوب الربطة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين [أقبل] القوم؟ فقلنا: من الربطة وجنوب الربطة. قال: ومننا جمل أحمر؛ فقال: تباعوني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكمذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيتنا وقلنا: أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الطعينة: لا تلاؤموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكلموا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، وأكلتانا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهراني عن عمارة بن خزيمة أن عمده حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابْنَاعَ فَرِسَاً مِّنْ أَعْرَابِيَّ، الحديث. وفيه: فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدًا يشهد أني بعنتك - قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعنته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمْ تُشَهِّدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرى النسائي وغيره.

## ٧٦٨ - مسألة: في معنى الربا اللغوي والشرعى.

قوله - تعالى -: «**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**<sup>(١)</sup>» يأكلون يأخذون. فغير عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالياء. ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب العرام، كما قال الله - تعالى - في اليهود: «**وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا** وَقد نهوا عنه<sup>(٢)</sup>. ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: «**سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ**<sup>(٣)</sup>» يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: «**لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنِ سَبِيلٌ**<sup>(٤)</sup>». وعلى هذا

(٢) آية ١٦١ - النساء.

(١) آية ٢٧٥ - البقرة.

(٤) آية ٧٥ - آل عمران.

(٣) آية ٤٢ - المائدة.

فدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئاً. تحرير النساء، والتفاصل في العقود وفي المطعومات على ما نبيه، وغالبها ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتفضي أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محظوظ باتفاق الأمة.

### ٧٦٩ - مسألة: عدم جواز عقد الربا ووجوب فسخه.

عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: من ذلك: «أوْه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه بيع آخر ثم اشتريه» وفي رواية «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». قال علماؤنا: فقوله: «أوْه عين الربا» أي: هو الربا المحظوظ نفسه لا ما يشبهه. قوله: «فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصبح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.

### ٧٧٠ - مسألة: اختلاف العلماء في علة الربا.

اعلم - رحمك الله - أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه متشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاصلاً أو نسيطاً لا يجوز، فمنع بيع التراب بعضه ببعض ببعض متفاصلاً، لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبر قرضاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاصلاً ولا نسيطاً، وسواء أكان الخبز خميراً أم فطيراً. ولا يجوز عنده بيسنة بيسنتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطختين لا يدأ بيد ولا نسيطة، لأن ذلك كله طعام مأكله. وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدحن والسمسم، والقطاني كالفول والعدس واللوبياء والحمص،

وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والشمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز في التفاصيل قوله - عليه السلام : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان بيدك». ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والثفاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاصلًا، ل أنه مما يدخل، ويجوز عنده مثلًا بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيعه بيضتين وأكثر، لأنه مما لا يدخل، وهو قول الأوزاعي.

٧٧١ - مسألة: بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .

قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> هذا وعيد إن لم يذروا الربا، وال الحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيمة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضًا: من كان مقيمًا على الربا لا يتنزع عنه فحق عن إمام المسلمين أن يستتببه، فإن نزع ولأضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجًا أيًّاما ثقفا. وقيل المعنى: إن لم تنتها فأنتم حرب الله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن حويري مجدد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحللاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحللاً جاز للإمام محاربتهم، إلا ترى أن الله - تعالى - قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . وقرأ أبو بكر عن عاصم «فاذنوا» على معنى: فاعلموا غيركم أنكم على حربهم.

٧٧٢ - مسألة: قول الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وستة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

ذكر ابن بكر قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتغافر بريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الضرر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسائلك. فأناه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسائلك فأناه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وستة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

### ٧٧٣ - مسألة: أن أكل الربا والعمل به من الكبائر.

دللت هذه الآية<sup>(١)</sup> على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بِيَتَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ الرِّبَا أَصَابَهُ غَبَارٌ»، وروى الداقدطي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال: «لِدَرْهَمِ رِبَا أَشَدُهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ سَتْ وَثَلَاثِينَ زَنَةً فِي الْخَطِيبَةِ»، وروي عنه عليه السلام - أنه قال: «الرِّبَا تَسْعَهُ وَتَسْعَوْنَ بِأَبْأَاهُ أَدْنَاهَا كَإِتَانِ الرَّجُلِ بِأَمْهِ» يعني الزنا بأمه. وقال ابن مسعود: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ. وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الغني ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات... - وفيها - وأكل الربا». وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

### ٧٧٤ - مسألة: وجوب رد أموال الربا على أصحابها، فإن أليس من وجودهم فليتصدق بذلك عنهم.

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطيب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلوٌ في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسابين معنى. والله أعلم.

قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليزدّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أليس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمره من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدركه العرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرج قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن بيده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه. فإن أليس من وجوده تصدق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه يجب عليه من ذلك ما

(١) قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا اِنْتَوْا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأَذْنُوْا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية ٢٧٨، ٢٧٩ البقرة.

لا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه؛ وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق هنها المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتدائه بل هم الذين صبوا لها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئت لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى أن لا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيده هذا شيء أخرجه عن بيده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.

#### ٧٧٥ - مسألة: الربا الحلال هو الذي يهدى، يتلمس ما هو أفضل منه.

والربا الزيادة، وقد مضى في «البقرة» معناه<sup>(١)</sup>، وهو هناك محرم وهنها حلال. ثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال ومنه حرام. قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام، فاما الربا الحلال فهو الذي يهدى، يتلمس ما هو أفضل منه. وعن الفضاحك في هذه الآية: هو الربا الحلال الذي يهدى ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له أجر وليس عليه فيه إثم. وكذلك قال ابن عباس ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا﴾ ي يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤثّر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية. قال ابن عباس وابن جبير وطاوس ومجاهد: هذه آية نزلت في هبة الشواب. قال ابن عطية: وما جرى مجريها مما يصنعه الإنسان ليجاري عليه كالسلام وغيره فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي. وفي كتاب النساء عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفديف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يتغى بها وجه الله عز وجل»، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألوهم. وقال ابن عباس أيضاً وإبراهيم النخعي: نزلت في قوم يعطون قراباتهم وأخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم، وليزيدوا في أموالهم على وجه النفع لهم. وقال الشعبي: معنى الآية أن ما خدم الإنسان به أحدهما وخفّ له ليتتفع به في دنياه فإن ذلك النفع الذي يجزي له الخدمة لا يربو عند الله. وقيل: كان هذا حراماً على النبي ﷺ على

(٢) آية ٣٩ - الروم.

(١) انظر المسألة ٧٦٨ من هذا المصنف.

الخصوص، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْكُنْ﴾<sup>(١)</sup> فنهى أن يعطي شيئاً فيأخذ أكثر منه عوضاً. وقيل: إنه الربا المحرم، فمعنى ﴿لَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾ على هذا القول لا يحکم به لأنّه بل هو للمأمور منه. قال السدي: نزلت هذه الآية في ربا ثقيف، لأنّهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيه قريش.

### ٧٧٦ - مسألة: في صفة أكثر البيوع الممنوعة.

أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منها لمعنى زيادة: إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدّها من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى لزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعಲها: أكل الربا فتجوز وتشبيه.

### ٧٧٧ - مسألة: الأصناف التي لا يجوز فيها إلا المثل بالمثل.

روى الأئمة واللّفظة لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء». وفي حديث عبادة بن الصامت: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيعروا كيف شتم إذا كان يدًا بيد». وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بmedi، والشعير بالشعير مدي بmedi، والتمر بالتمر مدي بmedi، والملح بالملح مدي بmedi، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا يأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد وأما نسبة فلا، ولا يأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد وأما نسبة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكًا جعلهما صنفًا واحدًا، فلا يجوز منها إثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدحن والذرة صنف واحد؛ وقال ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول لها. وقال عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيعروا كيف شتم إذا كان يدًا بيد». وقوله: البر بالبر، والشعير بالشعير، دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماءهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

(١) آية ٦ - العذر.

## ٧٧٨ - مسألة : تابعة للسابقة .

كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، حتى وقع له تمع عبادة ما خرجه مسلم وغيره ، قال : غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان مما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلاً بيعها في أعطيات الناس ، فتتابع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواه بسواء عيناً بعين من زاد أو ازداد فقد أربى ، فردة الناس ما أحذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : إلا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعوا منه ! فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال : لحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن زعم - ما أبالي إلا أصحبه في جنده في ليلة سوداء . قال حماد : هذا أو نحوه . قال ابن عبد البر : وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معاً ، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب «الربا» . ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير نكير أن يكون معاوية خفياً عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم من هو دونهم ، فمعاوية أخرى . ويحتمل أن يكون مذهبة كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر . قال قبيصه بن ذؤيب : إن عبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال : لا أساشك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقيع الله أرضًا ليست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية «لا إمارة لك عليه» .

## ٧٧٩ - مسألة : تحريم الفضل بين الدينار والدينار ، والدرهم والدرهم .

روى الإمام واللطف للدارقطني عن عليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء». قال العلماء فقوله - عليه السلام : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» إشارة إلى جنس الأصل المضروب ، بدليل قوله : «الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب» الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب

الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعض إلا مثلاً بمثل سواه على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما ي بيانه. وانختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدرارهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلعادتها مرة من حيث إنها ليست ثمنها في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد.

#### ٧٨٠ - مسألة: حكم بيع الماء متفضلاً وإلى أجل.

لما قال - تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعِمْهُ »<sup>(١)</sup> دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتنا لبقاءه واقتبات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي : وهو الصحيح من المذهب. قال أبو عمر قال مالك: لا يأس ببيع الماء على الشطط بالماء متفضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما يقال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفضلاً ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً.

#### ٧٨١ - مسألة: الرد على من قال بجواز أخذ الدنانير والدرارهم بذهب وفضة أزيد للضرورة.

لا اعتبار بما قد رأي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في الناجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربي في قوله عن مالك في غير الناجر، وأن مالكاً خفّ في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجراً بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربهما قبضها منه وأعطاه أجراً لها، فالذى فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخرًا، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربي: والحججة فيه لمالك بيته. قال أبو عمر - رحمة الله - وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله: « من زاد أو ازداد فقد أربى ». وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق

لطلب التجارة ولشألا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممَّن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونبي الأبهري أصله في قطع النزاع، قوله فيمن باع ثواباً بثبيته وهو لا ثبة له في شرائه ثم يجده في السوق بيعاً: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتجزء في سوقنا إلا من فقه، وإنما أكل الربا. وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك - رحمة الله - في منع الزيادة حتى جعل المتصوّم كالمحقق، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذرية وحسماً للتوكمات، إذ لو لا توقيم الزيادة لما تبادلا. وقد علل منع ذلك بتعدُّد المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منع التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره - رحمة الله -، فدلَّ أن تلك الرواية عنه منكرة ولا تصح . والله أعلم.

#### ٧٨٢ - مسألة: تحريم تبر الذهب والفضة بعينهما.

قال الخطابي: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تبرة . والعين: المضروب من الدر衙م أو الدنانير. وقد حرم رسول الله ﷺ أن بيع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب. وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تبرها وعيتها سواء».

#### ٧٨٣ - مسألة: جواز العد في النقد لمشقة الوزن.

قال القاضي ابن العربي: وأصل التقديرين الوزن، قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزنَا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى». والزننة لا فائدة فيها إلا المقدار، فاما عينها فلا منفعة فيه، ولكن جرى فيها العد تخفيضاً عن الخلق لكثره المعاملة، فيشق الوزن، حتى لو ضرب مثاقيل أو دراهم لجاز بيع بعضها ببعض عدًا إذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان، فإن نقصت عاد الأمر إلى الوزن، ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضاها من الفساد في الأرض .

#### ٧٨٤ - مسألة: أن أجراً النقد على البائع.

وأما أجراً النقد فعلى البائع أيضًا، لأن المباع الدافع لدراهمه يقول: إنها طيبة، فانت الذي تدعى الرداءة فانظرك لنفسك، وأيضاً فإن النفع يقع له فصار الأجر عليه، وكذلك لا

يجب على الذي يجب عليه القصاص، لأنه لا يجب عليه أن يقطع بيده نفسه، إلا أن يمكن من ذلك طائعاً، إلا ترى أن فرضاً عليه أن يفدي بيده، وبصالح عليه إذا طلب المقصص ذلك منه، فأاجر القطاع على المقصص. وقال الشافعي في المشهور عنه: إنها على المقصص منه كالبائع.

**٧٨٥ - مسألة:** تحريم بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بالحبتين.

أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثله، وختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين؛ فمنعه الشافعي وأحمد وإسحق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً. احتاج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مكيل ولا موزن فجاز فيه التفاضل.

**٧٨٦ - مسألة:** جواز بيع الجراد بالجراد متفاضلاً.

وأما الجراد فالمشهور عندنا جواز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. ذكر عن سحنون أنه يمنع من ذلك، وإليه مال بعض المتأخرين ورأه مما يُدْخِر.

**٧٨٧ - مسألة:** عدم جواز بيع الملاقيع.

ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقيع والملاقيع الفحول من الإبل، الواحد ملقع . والملاقيع أيضاً الإناث التي في بطونها أولادها، الواحدة ملقحة بفتح القاف . والملاقيع ما في بطون النوق من الأجنة، الواحدة ملقحة، من قولهم: *لَقِحَتْ*، كالمحموم من حُمَّ، والمجنوون من جُنْ، وفي هذا جاء النهي . وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المَجْرَ وهو بيع ما في بطون الإناث . ونهى عن المضامين والملاقيع . قال أبو عبيدة: والمضامين ما في البطون، وهي الأجنة . والملاقيع ما في أصلاب الفحول . وهو قول سعيد بن المسيب وغيره . وقيل بالعكس: إن المضامين ما في ظهر الجمال، والملاقيع ما في بطون الإناث . وهو قول ابن حبيب وغيره . وأي الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجعرون على أن ذلك لا يجوز وذكر المزنني عن ابن هشام شاهداً بأن الملاقيع ما في البطون لبعض الأعراب:

منيتي ملاقيع في الأنطنين تُنتَج مانلقع بعد آزمٍ

وذكر الجوهرى على ذلك شاهداً قول الراجز:

إنا وجدنا طرداً لهاواملٌ خيراً من الشأنان والمسائل  
وعنة العامِ عامِ قايلٌ ملقوحةً في بطن ناب حايمٌ

٧٨٨ - مسألة: حكم من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك.

لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو إلا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزارة. وعن ابن عمر أنه كان يباع إلى العطاء. وقالت طائفة: ذلك غير جائز؛ لأن الله - تعالى - وقت المواقت وجعلها على لآجالهم في بيعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

٧٨٩ - مسألة: يفسد البيع ويفسخ إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة.

قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> من الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بغيرها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذلك أحدهما؛ كقوله تعالى: «سَرَابِيلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيْكُمْ بَأْسُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وخص البيع لأنه أكثر ما يستغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحرير قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها؛ قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة؛ قاله الشافعي. ومنذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلوة؛ ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به. فكل أمير يشغله عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام

(١) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهَا إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية ٩ - الجمعة.

(٢) آية ٨١ - النحل.

شرعًا مفسوخ رَدْعًا. المُهَذِّبُ : ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزًا، وتأولَ النهي عنه نَدِيًّا، واستدلَّ بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قلت : وهذا مذهب الشافعي ؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ ، وقال الزمخشري في تفسيره : إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع . قالوا : لأن البيع لم يُحُرِّم لعينه ؛ ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب ، والوضع بماء مغصوب . وعن بعض الناس أنه فاسد .

قلت : الصحيح فساده وفسخه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ عملٍ لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». أي مردود . والله أعلم .

#### ٧٩٠ - مسألة : بطلان بيع العربان .

قوله - تعالى - : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(١)</sup> أي بغير حق . ووجوه ذلك تكثُر ومن أكل المال بالباطل بيع العربان ، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة ، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعربيين ، لانه من باب بيع القمار والغرر والمحاطرة ، وأكل المال بالباطل بغير عرض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع ، وبيع العربان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتَرَدَ السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها . وقد روَيَ عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهما أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله ﷺ . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مُرَسَّلاً ، وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه ، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره . وفي موطنًا مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع ، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلَّا أنه يقال : إنه احترق كتبه فكان إذا حذر بعد

(١) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِنِكَمْ بِالْبَاطِلِ وَنَدِلُوكُمْ بِهَا إِلَى الْحَكَامِ ﴾ الآية ١٨٨ - البقرة .

ذلك من حفظه غلط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعف حدثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

### ٧٩١ - مسألة: بيع الفضولي موقف على إجازة المالك.

وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية<sup>(١)</sup> على أن بيع الفضولي لا يصح؛ وهو قول الشافعي. وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الشواب والعقوب دون أحكام الدنيا؛ بدليل قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(٢)</sup>. وبيع الفضولي عندنا موقف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز. هذا عروة البارقي قد باع للنبي ﷺ واشتري وتصرف بغير أمره، وأجازه النبي ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة. روى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب فاعطاني ديناراً وقال: «أي عروة ايت الجلب فاشتر لشاة بهذا الدينار» فأتت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار، وجئت بالشاة أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني بعه إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا الدينار. قال: «كيف صنعت؟» فحدثه الحديث. قال: «اللهم بارك له في صفتة يمينه». قال: فلقد رأيتني أقف في كنasse الكوفة فاربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي. لفظ الدارقطني. قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ للشاتين، ولو لا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

وفي دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء. فإذا قال الموكيل لوكيله: اشتري كذا؛ فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا. كرجل قال لرجل: اشتري بهذا الدرهم رطل لحم، صفتة كذا؛ فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم. فالذى عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمها إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه محسن. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري. وهذا الحديث حجة عليه.

### ٧٩٢ - مسألة: في بيع المكره والمضفوط عليه.

وأما بيع المكره والمضفوط فله حالتان. الأولى: أن يبيع ماله في حق وُجب عليه،

(١) في قوله تعالى: «فَلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِي رِبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُبَّ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزَرْ وَازْرُ أَخْرَى» الآية ١٦٤ - الأنعام.

(٢) آية ١٦٤ - الأنعام.

فذلك ماضٍ سائغٌ لا رجوع فيه عند الفقهاء، لأنه يلزم أداء الحق إلى ربِّه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختياراً منه فلزمته. وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه، وهو أولى بمتاعه يأخذ بلا ثمن، وينبع المشتري بالثمن ذلك الظالم، فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمه بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه. قال مطرف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتعى من رفقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المتاع في ذلك من عنق أو تدبر أو تحبس فلا يلزم المكره، ولو أخذ متاعه. قال سُخنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع.

### ٧٩٣ - مسألة: معنى العينة وصور منها.

قال أبو عبيد الهروي: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مستئ ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالفقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم؛ وسيأتي عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره. وروى ابن وهب عن مالك، أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بشمانة إلى العطاء ثم ابتعته منه بستمائة نقداً؛ فقالت عائشة: بشس ما شربت، وبش ما اشتريت! أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب؛ ومثل هذا لا يُقال بالرأي لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا باللوحي؛ فثبتت أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعوا الربا والريمة. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرهم بينهما جريمة.

### ٧٩٤ - مسألة: قول العلماء في التابع بالعينة.

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة واخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني. ليس مشهور. وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال: هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها

للمشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

## ٧٩٥ - مسألة: حكم بيع الأجال وصورها.

قوله - تعالى -: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ»<sup>(١)</sup> قال جعفر بن محمد الصادق - رحمهما الله -: حرم الله الربا ليتقارض الناس. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: قرض مرتين يعدل صدقة مرة» أخرجه البزار. وقال بعض الناس: حرم الله لأن متلفة للأموال مهلكة للناس. وسقطت علامة التأنيث في قوله - تعالى -: «فَمَنْ جَاءَهُ» لأن تأنيث «الموعظة» غير حقيقي وهو بمعنى وعظ. وقرأ الحسن «فمن جاءه» بإثبات العلامة.

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم. وروى الدارقطني عن العالية بنت أفعى قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فسلمتنا عليها، فقالت لنا: من منتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكانها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الانصاري بستمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتاعتها منه بستمائة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا فقالت بشيم شريت وما اشتريت! أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف». [العلية هي زوج أبي إسحق الهمданى الكوفي السبئي أم يوسى بن أبي إسحق]. وهذا الحديث أخرجه مالك من روایة ابن وهب عنه في بيع الأجال. فإن كان منها ما يؤدي إلى الواقع في المحظوظ منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. ودليلنا القول بسد الذرائع، فإن سلم وإن استدللنا على صحته. وقد تقدم. وهذا الحديث نص؛ ولا تقول عائشة: «أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتقويف؛ إذ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى كما تقدم. وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه، إلا وإن لكل

ملك حمى، لا وإن حمى الله محارمه». وجده دلائله أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذرية. وقال عليه السلام: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبي الرجل فيسب أباءه، ويسب أمه فيسب أمه». فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء. ولعن عليه السلام اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله. وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهايم بينهما جريرة. واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بال الأجنبية وإن كان عنيبا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع، لأنها ذرائع المحرمات. والربا أحق ما حميت مراعته وسدت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليبيح حفر البتر ونصب العحالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد. وأيضا فقد اتفقا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

#### ٧٩٦ - مسألة: تابعة للسابقة:

قال علماؤنا: فمن باع سلعة بشمن إلى أجل ثم ابتعها بشمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشربها منه بفقد، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى بعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاثة مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة<sup>(١)</sup>، لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغزو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى بعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشتري بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. وسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

#### ٧٩٧ - مسألة: حكم شراء الثمرة قبل طيبها لمن اشتري النخل وأبقى الثمرة

للباين.

لو اشتري النخل وبقي الثمر للباين جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طيبها على مشهور قول الملك، ويرى لها حكم التبعية وإن أفردت بالعقد. وعنه في رواية: لا يجوز.

(١) انظر المسألة السابقة.

وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأهل الظاهر وفقهاء الحديث. وهو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحتها.

**٧٩٨ - مسألة:** قول بعض العلماء: إن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

قوله - تعالى: «**وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أموالِكُمْ**»<sup>(١)</sup> تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشتري مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله - تعالى - ما لم يقبض، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريم قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لاصحاب الشافعي. ويستدل به على أن ملاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف، ويرى هؤلاء الخلاف عن أحمد. وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منتفضاً، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل القبض. وأما من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً، وذلك أن الربا كان محوراً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكره من المسائل. واستعمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله - تعالى -، كما حكى عن اليهود في قوله - تعالى: «**وَأَخْذُهُمُ الربا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ**»<sup>(٢)</sup>. وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: «**أَتَهَانَا أَنْ نَعْدُ مَا يَعْدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلْ فِي أموالنَا مَا نَشَاء**»<sup>(٣)</sup> فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقردة على فساد.

**٧٩٩ - مسألة:** وجوب فسخ البيع الفاسد وبرد ثمن المبتاع إن قبضه وإن تلف في يده ضمه.

قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحالة سوق، ولا بتغير بدن،

(١) آية ٢٧٩ - البقرة.

(٢) آية ١٦١ - النساء.

(٣) آية ٦٢ - هود.

فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يفسخ أبداً، ويرد الشمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمته؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد. وقيل: لا يفسخ نظراً إلى أن البيع إذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال. والأول أصح لعموم الآية، ولقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قلت: وإذا تبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت، فمن ذلك العاصب.

**٨٠٠ - مسألة:** كل ما كان من حرام بين ففسخ فعل المبتاع رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل.

كل ما كان من حرام بين ففسخ فعل المبتاع رد السلعة بعينها. فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض. قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

**٨٠١ - مسألة:** اختلاف العلماء في الدرارهم والدنانير هل تتعين أم لا؟

واختلف العلماء في الدرارهم والدنانير هل تتعين أم لا؟ وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، فذهب أشهب إلى أن ذلك لا يتعين، وهو الظاهر من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وذهب ابن القاسم إلى أنها تتعين، وحکي عن الكلزخي، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا لا تتعين فإذا قال: بعترك هذه الدنانير بهذه الدرارهم تعلقت الدنانير بذمة صاحبها، والدرارهم بذمة صاحبها، ولو تعينت ثم تلفت لم يتعلق بذمتها شيء، وبطل العقد كبيع الأعيان من العروض وغيرها.

**٨٠٢ - مسألة:** عدم جواز المخابرة، وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة. وروى، أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم: حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله». وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة

وأتباعهم وداده، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأن مجهول، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً، لقوله - عليه السلام - : «فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» خرجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم - أيضاً - عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقن بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرتها الثالث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطراوة الله ورسوله أنسع لنا، نهانا أن نحاقن بالأرض فنكرتها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها. وكروه كراءها وما سوى ذلك. قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ما كولاً كان أو مشروباً على حال، لأن ذلك. قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ما كولاً كان أو مشروباً على حال، لأن وإن لم يكن طعاماً ما كولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والخطب، لأن عندهم في معنى المزابة. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس باكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكري الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها. وبه قال يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحافظة المنهي عنها. وقال مالك في الموطا: فاما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربع في سفرني هذا إجازة لك. فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يزاجر نفسه ولا أرضه ولا سفيته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل واللبيث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خبيث وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خبيث أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفيته دابته، كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك

القراض المجمع عليه وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأئا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي: كنا نكري بعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخ لسنة خبير.

قلت: وما يصح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابة والمخابرة وعن الثبا إلا أن تعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

#### ٨٠٣ - مسألة: تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله.

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبلاً الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث<sup>(١)</sup> شاهد بصحة ذلك.

#### ٨٠٤ - مسألة: عدم جواز بيع المائع قبل غسله إذا وقعت فيه نجاسته.

فإذا حكمنا بظهوره<sup>(٢)</sup> بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبينه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تأيده نفوسهم، ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده<sup>(٣)</sup> لا يجوز بيعها، ولأنه مائع ينبع فأشبه الخمر، ولأن النبي ﷺ سُئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وأكلوا أثمانها». وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وهذا المائع محروم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

(١) الحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمرة، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها» قال: لا، قال: فسار رجلاً فقال له رسول الله ﷺ: «إيم سارته؟» قال: أمرته بيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها.

(٢) أي المائع.

(٣) أي عند الإمام مالك.

## ٨٠٥ - مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان.

روى مالك في الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بين اللحم بالشاة والثاثين؛ وهو محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمة؛ وهو عنده من باب المزابة والغمر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر، وبين اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم الغريب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المزابة، كبيع الزبيب بالعنبر والزيتون بالزيت والشیرج بالسمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروي عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعى وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. وروي عن ابن عباس أن جزو زراحته على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة؛ فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعى: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة. قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوى. وذكر عبد الرزاق: عن الثوري: عن يحيى بن سعيد: عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حتى يميت؛ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأساً. قال المزنى: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صلح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك: عن زيد بن أسلم: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجہ ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب الشافعى؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاها. فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يخص بالقياس. والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختللت أجنباته؛ كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب؛ فاعلم.

**٨٠٦ - مسألة:** جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل.

قوله - تعالى - : **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ﴾**<sup>(١)</sup> أي : وضيّد ما علّمتم ، ففي الكلام إضمار لا بد منه ، ولو لوا لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متساوياً للمعلم من الجوارح المكلبين ، وذلك ليس مذهبًا لأحد ، فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصه الإباحة بالمعلم ؛ وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح ، وهو بتقطن الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ؛ فدلل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل ، وهو الأكل من الجوارح أي الكواكب من الكلاب وسباع الطير ، وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام ، وكان أسماء أكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمنتاعس ؛ قال السهيلي : وخاص أشك ، قال فيه أخطب ، أو قال فيه وثاب .

**٨٠٧ - مسألة:** حكم ما لا يقبل البينونة ولا يغاب عنه.

قوله - تعالى - : **﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> يقتضي التقادب والبينونة بالقبض . ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه ، حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك مبادلة الدين ، فكان الكتاب توثيقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيير القلوب . فاما إذا تناصلا في المعاملة وتقابضاً وبيان كل واحد منها بما ابتعاه من صاحبه ، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . وبناء الشرع على هذه المصالح في حالتي النسبة والتقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهاد ، وبيع برهان ، وبيع بامانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بفقد أشهد ، وإذا باع بنسبيته كتب .

**٨٠٨ - مسألة:** اختلاف العلماء في الحجر على من يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله .

اختلاف العلماء فيما يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أو لا ؟

(١) في قوله تعالى : **﴿يَسَّالُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ، قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الظِّيَافَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ﴾** الآية ٤ - المائدة .

(٢) في قوله تعالى : **﴿إِلَّا إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا نَكْبُرُهَا﴾** الآية ٢٨٢ - البقرة .

فقال بالحجر عليه أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَحْجِرُ عَلَيْهِ . وَالْقَوْلَانُ فِي الْمَذْهَبِ ،  
وَالصَّحِّحُ الْأَوَّلُ ، لَهُذِهِ الْآيَةُ ، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «يَا نَبِيَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَى فَلَانَ» . وَإِنَّمَا  
تَرَكَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ : «يَا نَبِيَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ» . فَبَاحَ لَهُ الْبَيْعُ وَجَعَلَهُ خَاصًا بِهِ ،  
لَآنَ مَنْ يَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِخَلْقِ عَقْلِهِ . وَمَا يَدْلِلُ  
عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ قَالَ : هُوَ  
جَدِي مَنْقُذُ بْنُ عُمَرٍ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرْتُ لِسَانَهُ وَنَازَعْتُهُ عَقْلَهُ ، وَكَانَ  
لَا يَدْعُ التِّجَارَةَ وَلَا يَزَالُ يَغْبَنُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِذَا بَعْتَ فَقْلَ لَا  
خَلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ تَبَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَامْسِكْ وَإِنْ سُخْطَتْ  
فَارْدِدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» . وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَمْرًا طَوِيلًا ، عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمَائَةً سَنَةً وَكَانَ فِي زَمْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ فَتَّا النَّاسَ وَكَثُرُوا بِيَتَاعَ الْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى  
أَهْلِهِ ، وَقَدْ غَبَنْتُمْ غَبَنًا قَبِيحًا فِي لَوْمَتُهُ وَيَقُولُونَ لَهُ : لَمْ تَبَاعْ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ رَضِيْتَ  
أَخْذَتْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ رَدَدْتْ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ . فَيَرِدُ السُّلْعَةُ عَلَى  
صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ؛ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَقْبَلُهَا ، قَدْ أَخْذَتْ سَلْعَتِي وَأَعْطَيْتِي دَرَاهِمَ ؛  
قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ . فَكَانَ يَمْرُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لِلْتَّاجِرِ : وَيَحْكُمُ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ  
ثَلَاثَةَ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي الْأَسْتِعْابِ وَقَالَ : ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ  
عَنْ عِيَاشِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ .

#### ٨٠٩ - مَسَأَلَةٌ : إِنْ كُلَّ مَعَاوِضَةٍ تِجَارَةٌ عَدَا مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبَّاً أَوْ جَهَالَةً .

اعْلَمُ أَنْ كُلَّ مَعَاوِضَةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الْعَوْضُ ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ «بِالْبَاطِلِ» ، أَخْرَجَ  
مِنْهَا كُلَّ عَوْضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبَّاً أَوْ جَهَالَةً أَوْ تَقْدِيرِ عَوْضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخَتْرِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ . وَخَرَجَ مِنْهَا أَيْضًا كُلَّ عَقْدٍ جَائزٍ لَا عَوْضَ فِيهِ ، كَالْقَرْضِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ لَا لِلثَّوَابِ .  
وَجَازَتْ عَقُودُ التَّبَرِعَاتِ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى مَذَكُورَةٍ فِي مَوَاضِعِهَا . فَهَذَا طَرْفَانٌ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِمَا .  
وَخَرَجَ مِنْهَا أَيْضًا دَعَاءُ أَخْيَكَ إِلَيْكَ إِلَى طَعَامِهِ . رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
«لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> فَكَانَ الرَّجُلُ  
يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي  
فِي «النُّورِ» ، فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيبِ

حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوْنِكُمْ<sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ «أَشَتَّاً»، فَكَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى طَعَامِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي لَاجْنَحُ أَنْ أَكُلَّ مِنْهُ - وَالْتَّجْنِحُ الْحِرْجُ - وَيَقُولُ: الْمُسْكِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

**٨١٠ - مَسَأْلَةٌ: الْمَنْعُ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرَادُ شَرَاوِهِ مِنَ السُّوقِ إِذَا قَالَ صَاحِبُهُ: كُلُّ وَأَنْتَ فِي حَلٍّ.**

لَوْ اشْتَرَيْتَ مِنَ السُّوقِ شَيْئًا، فَقَالَ لَكَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ: دُقْهُ وَأَنْتَ فِي حَلٍّ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، لَأَنْ إِذْنَهُ بِالْأَكْلِ لِأَجْلِ الشَّرَاءِ، فَرُبِّمَا لَا يَقْعُدُ بَيْنَكُمَا شَرَاءٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَكْلُ شَبَهَهُ، وَلَكِنْ لَوْ وَصَفَ لَكَ صَفَةً فَاشْتَرَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدْهُ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ.

**٨١١ - مَسَأْلَةٌ: جَوَازُ الْغَنِينَ فِي التِّجَارَةِ.**

وَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْغَنِينَ فِي التِّجَارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ يَاقْوَتُهُ بِدِرْهَمٍ وَهِيَ تِسْاوِي مَائَةَ فَذْلِكَ جَائزٌ، وَأَنَّ الْمَالِكَ الصَّحِيحَ الْمُلْكَ جَائزٌ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَهُ الْكَثِيرُ بِالثَّافِهِ الْبَيْسِيرِ، وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا عَرَفَ قَدْرُ ذَلِكَ، كَمَا تَجُوزُ الْهَبَةُ لَوْ وَهْبٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَرَفَ قَدْرُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ جَائزٌ إِذَا كَانَ رَشِيدًا حُرُّاً بِالْغَلَّا. وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: الْغَنِينُ إِذَا تَجَاوزَ الثَّلَاثَ مَرْدُودٌ، وَإِنَّمَا أَبْيَعُ مِنْهُ الْمُتَقَارِبُ الْمُتَعَارِفُ فِي التِّجَارَاتِ، وَأَمَّا الْمُتَفَاحِشُ الْفَادِحُ فَلَا، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَى، لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ «فَلَيَبْعِثُهَا وَلَوْ بِضَفْرِهِ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمْرٍ: «لَا تَبْتَعِهِ» - يَعنِي الْفَرَسِ - «وَلَوْ أَعْطَاهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدًا» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ» وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَيْدَهُ» وَلَيْسَ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

**٨١٢ - مَسَأْلَةٌ: الْبَيَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا.**

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup>» أَيْ عَنْ رِضَا، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ إِذَ التِّجَارَةُ مِنَ الْثَّيْنِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرَاضِيِّ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تِمامَهُ وَجْزُمُهُ بِالْفَرَاقِ

(١) آية ٦١ - التور.

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...» الآية ١٨٨ - الْبَقْرَةِ.

الأبدان بعد عقدة البيع، أو بان يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والشوري والأوزاعي والليث وابن عبيدة وإسحق وغيرهم. قال الأوزاعي: مما بال الخيار ما لم يتفرقا، إلّا بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المفانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافه في هذه الثلاثة فقد وجّب البيع وليس فيه بالخيار. قال: وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منها عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقسم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: مما بال الخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما، وقال الشافعي أيضاً: وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث «البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت، وهو قول أبي حنيفة، ونصلُّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خزيمة. وقيل: ليس له أن يرجع. احتج الأئلون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي ﷺ «البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر». رواه أبو يوب عن نافع عن ابن عمر، قوله عليه السلام في هذه الرواية «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» هو معنى الرواية الأخرى «إلّا بيع الخيار» وقوله: «إلّا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمساء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحد وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع. وفي الأصول أن من روى حديثاً فهو أعلم بتناوله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الوضي قال: كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: ما ذلك والفرس؟ أليس قد بعثيتها؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. قال: مالك ذلك، لقد بعثتي. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتياه، فقال لهم: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: نعم. فقال قال رسول الله ﷺ: «البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا» وإنني لا أراكم افترقا. فهذا صحيحان قد علموا مخرج الحديث وعمل بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تباينا كان كل واحد منا بال الخيار ما لم يتفرق المتبایعن. قال: فتبایعت أنا وعثمان فبعثه مالي بالوادي بمال له بخیر، قال: فلما بعثه طفت أنكص الفهري، خشية أن يُرَادَنِي عثمان

البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدارقطني ثم قال: إن أهل اللغة فرقوا بين فرقٍ مخفقاً وفرقٍ مثلاً، فجعلوه بالتحقيق في الكلام وبالتشقق في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: يقال فرقٌ بين الكلامين مخفقاً فافتراها، وفرقٌ بين اثنين مشدداً فتفرقا، فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان. احتجت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدين، وبقوله تعالى: «أوْفُوا بِالْعَهْدِ» وهذا قد تعاقدا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي سماه الله فرائقاً، قال الله تعالى: «وَإِن يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا»<sup>(٢)</sup> وقال - عليه السلام - «تفترق أمتي» ولم يقل بأبدانها. وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِيمَانُ رَجُلٍ ابْنَاعُ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةٌ فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَفَقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحْلُّ لَأَهْدِهِمَا أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةً أَنْ يُقْبَلَهُ». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع. قالوا: ومعنى قوله: «المتباهيان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب - أما ما اعتنوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيانه في «آل عمران»، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضوع غير صحيح. وبينه أن يقال: خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع، وهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك الكلام، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعوا وتم به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفالسد من القول. وأما قوله: «وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةً أَنْ يُقْبَلَهُ» فمعناه - إن صح - على النّدب، بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» وبالإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، والإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقبله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى لا يحل، فإن لم يكن وجه هذا الخبر النّدب، وإنما فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتباهيان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتباهيان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسيهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا، فإن فرض خيار فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتنبيه هذا الباب في كتب الخلاف. وفي قول عمرو بن شعيب «سمعت أبي يقول» دليل

(۲) آیہ ۱۰۵ - آل عمران.

(١) آية ١٣٠ - النساء.

على صحة حديثه، فإن الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر النسابوري حدثنا محمد بن على الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قال: فقلت: فأبواه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطني: سمعت أبو بكر النسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سمع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

#### ٨١٣ - مسألة: كراهة الحلف والصلوة على النبي لأجل ترويجه السلعة وتزيينها.

روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة». ويكره للناجر أن يحلف لأجل ترويجه السلعة وتزيينها، أو يصلّي على النبي ﷺ في عرض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمداً ما أجود هذا. ويستحب للناجر ألا تشغله تجارتة عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارتة حتى يكون من أهل هذه الآية: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»<sup>(١)</sup>.

#### ٨١٤ - مسألة: جواز شراء الشيء بالثمن اليسير ويكون البيع لازماً.

في هذه الآية<sup>(٢)</sup> دليل واضح على جواز شراء الشيء بالثمن اليسير، ويكون البيع لازماً، ولهذا قال مالك: لو باع ذرّة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال: لم أعلم أنها ذرّة وحسبتها مخلبة لزم البيع ولم يلتفت إلى قوله. وفيه: «وكانوا فيه من الزاهدين» أي في حينه، لأن الله تعالى وإن أعطى يوسف شطر الحسن صرف عنه دواعي نفوس القوم إليه إكراماً له. وفيه: «وكانوا فيه من الزاهدين» لم يعلموا منزلته عند الله تعالى. وحکى سيبويه والكسائي زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها.

#### ٨١٥ - مسألة: بيان دليل بعض العلماء على أن أجرا الكيل على البائع.

استدلّ مالك وغيره من العلماء على أن أجرا الكيل على البائع، قال ابن القاسم وابن نافع قال مالك: قالوا ليوسف «فأولئك الكيل»<sup>(٣)</sup> فكان يوسف هو الذي يكيل، وكذلك

(١) آية ٣٧ - التور.

(٢) قوله تعالى: «وشروه بشن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين» الآية ٢٠ - يوسف.

(٣) آية ٨٨ - يوسف.

الوزان والعداد وغيرهم، لأن الرجل إذا باع عدة معلومة من طعامه، وأوجب العقد عليه، وُجب عليه أن يبرزها ويميز حق المشتري من حقه، إلا أن يبيع منه معيّناً - صبرة أو ما لا حق توفيق فيه - فخلل بينه وبينه، فما جرى على المبيع فهو على المباع، وليس كذلك ما فيه حق توفيق من كيل أو وزن، إلا ترى أنه لا يستحق البائع الثمن إلا بعد التوفيق، وإن تلف فهو منه قبل التوفيق.

### ٨١٦ - مسألة: حكم وضع الجوائع في الشمار.

وقد استدلّ من أسقط الجوائع في الشمار بهذه الآثار<sup>(١)</sup>، وما كان مثلاً لها من نهيء - عليه السلام - عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الشمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سراقة: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال طلوع الشريا. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائع، ولو ثبت عندي لم أغده. والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتعث ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. قال: ولو كنت قاتلاً بوضع الجوائع لوضعتها في القليل والكثير؛ وهو قول الشوري والkovfien. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائع. أخرجه مسلم. وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المباع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الشمرة فصاعداً، وما كان دون الثالث الغزو وجعلوه تبعاً، إذ لا تخلو شمرة من أن يتعدّر القليل من طيبها وأن يلحقها في البسيء منها فساد. وكان أصبهن وأشهب لا ينطران إلى الشمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثالث فصاعداً وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالقه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصحاب الشمرة من النساء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة. واختلف في العسكر؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة. والصحيح في القول أنها كالشمرة. ومن باع ثمراً قبل بدو صلاحه بشرط التبقة

(١) ذكر المعلم من أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الشريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد» - والشريا النجم، لا خلاف في ذلك، وطلوعها صباحاً لإثنين عشرة ليلة تعصي من شهر أيار، وهو شهر مايـه - وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن بيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريا فبين الأصفر من الأحمر.

فسخ بيعه ورد للنهي عنه، ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله - عليه السلام -: «رأيت إن منع الله الشمرة فِيمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق». هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط لفظ «منعه الثوري» وابن أبي ليلى تمسّكاً بالنهي الوارد في ذلك. وخصمه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأن مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات.

#### ٨١٧ - مسألة بيان وقت اشتداد الحب وصلاح الثمار الذي معه يجوز البيع.

روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك - واللفظ لأشهب - قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِعٍ﴾<sup>(١)</sup> فلما حصل القمح عندي أن يحبب ويُسْبِلُ، ولا أدرى ما يَبِسُ في أكمامه، ولكن يُحبب حتى يكون لموسيس حينئذ لم يكن فساد الأخير فيه. ولما حصل الشجر كلها أن تثمر ثم يسقط منها ما يثبت، وليس ذلك بأن تورّد. قال ابن العربي: إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لفاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا عقد وخلق ونفع فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتنبله، لأن سمي باسم تشتراك فيه كل حاملة وهو اللقاح، وعليه جاء الحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يستند». قال ابن عبد البر: الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الذكور فيدخل بين ظهرياني طلع الإناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرتبة منظورة إليها. والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكرة، وفيما لا يذكر أن يثبت من ثواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع طهوره من الأرض، قاله مالك. وقد روى عنه أن أبا إبراهيم يحبب. ولم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فآخر إباره وقد أبَرَ غيره من حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما أبَرَ، لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وثمرة ظاهرة بعد تغييبها في الحب. فإن أبَرَ بعض الحائط كان ما لم يُؤْبَرْ تبعاً له. كما أن الحائط إذا بدا صلاحيه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه.

#### ٨١٨ - مسألة: حكم اشتراط البائع امتلاك ثمر النخل الذي لم يُؤْبَرْ.

روى الأئمة كلهم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمْرَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبْتَاعَ». ومن ابْتَاعَ عَدْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا

يشترطه المبتاع». قال علماً نا: إنما لم يدخل الثمر المؤبر مع الأصون في البيع إلا بالشرط، لأنَّ عين موجودة يحاط بها من سقوطها غالباً. بخلاف التي لم تؤبر، إذ ليس سقوطها مأموناً فلم يتحقق لها وجود، فلم يجز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها، لأنَّها كالجبنين. وهذا هو المشهور من مذهب مالك. وقيل: يجوز استثناؤها، وهو قول الشافعي.

#### ٨١٩ - مسألة: عدم جواز الغبن في المعاملة الدينية.

قال ابن العربي: «استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذُلِّكَ يَوْمُ التَّغَابِنِ﴾<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدينية، لأنَّ الله تعالى خصَّ التغابن يوم القيمة فقال: ﴿ذُلِّكَ يَوْمُ التَّغَابِنِ﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا؛ فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثالث. واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه: منها قوله عليه السلام لجحان بن مُقْنَد: «إذا بايتم قُلْ لا خِلَابة ولَكَ الْخَيْرُ ثَلَاثَةٌ». وهذا فيه نظر طويل بينه وبين مسائل الخلاف. نُكْتَبَ أنَّ الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملة، لكنَّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفدي بع أبداً؛ لأنَّه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أو ممكناً الاحتراز منه فوجب الرد به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدَرَ علماؤنا الثالث لهذا الحد؛ إذ رأوه في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل. أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبداً؛ لأنَّ تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برده في بعض الأحوال، وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى. فاما من خَسِرَ الجنة فلا درك له أبداً. وقد قال بعض علماء الصوفية: إنَّ الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، فلا يلقى أحد ربي إلا مغبوناً؛ لأنَّه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب. وفي الأثر قال النبي ﷺ: «لا يلقى الله أحد إلا نادماً إنْ كان مسيئاً إنْ لم يحسن، وإنْ كان محسناً إنْ لم يزدد».

#### ٨٢٠ - مسألة: جواز بيع لحم البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلاً.

قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَعْرَ﴾<sup>(٢)</sup> تسيير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والإرقاء وغيره، وهذه نعمة من نعم الله علينا، فلو شاء سلطنه علينا وأغرقنا.

(١) آية ٩ - التغابن.

(٢) آية ١٤ - النحل.

وسماء هنا لحمًا واللحوم عند مالك ثلاثة أجناس: فلحم ذوات الأربع جنس، ولحم ذوات الريش جنس، ولحم ذوات الماء جنس. فلا يجوز بيع الجنس من جنسه متفاصلًا: ويجوز بيع لحم البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاصلًا، وكذلك لحم الطير بلحم البقر والوحش والسمك يجوز متفاصلًا. وقال أبو حنيفة: اللحوم كلها أصناف مختلف كأصولها، فلحم البقر صنف، ولحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، وكذلك السوشي مختلف، وكذلك الطير، وكذلك السمك، وهو أحد قولي الشافعى. والقول الآخر أن الكل من النعم والصيد والطير والسمك جنس واحد لا يجوز الفاصل فيه. والقول الأول هو المشهور من مذهبة عند أصحابه. ودليلنا هو أن الله تعالى فرق بين أسماء الأنعام في حياتها فقال: «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين»<sup>(١)</sup> ثم قال: «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين»<sup>(٢)</sup> فلما أن أم بالجميع إلى اللحم قال: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»<sup>(٣)</sup> فجمعها بلحم واحد لتقارب منافعها كتقارب لحم الضأن والماعز. وقال في موضع آخر: «ولحم طير مما يشتهرون»<sup>(٤)</sup> وهذا جمع طائر الذي هو الواحد، لقوله تعالى: «ولا طائر يطير بجناحه»<sup>(٥)</sup> فجمع لحم الطير كله باسم واحد. وقال هنا: «لحمًا طریاً»<sup>(٦)</sup> فجمع أصناف السمك بذكر واحد، فكان صغاره كباره في الجمع بينهما. وقد رُويَ عن ابن عَمْ أنه سُئل عن لحم الماعز بلحم الكباش أشيء واحد؟ فقال لا، ولا مخالف له فصار بالإجماع، والله أعلم. ولا حجة للمخالف في نهيه رسالة عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، فإن الطعام في الإطلاق يتناول الحنطة وغيرها من المأكولات ولا يتناول اللحم، الا ترى أن القائل إذا قال: أكلت اليوم طعامًا لم يسبق الفهم منه إلى أكل اللحم، وأيضاً فإنه معارض بقوله رسالة: «إذا اختلف الجنان فيبعوا كيف شتم» وهذان جنسان، وأيضاً فقد اتفقنا على جواز بيع اللحم بلحم الطير متفاصلًا لا لعنة أنه بيع طعام لا زكاة له بيع بلحم ليس فيه الزكاة، كذلك بيع السمك بلحم الطير متفاصلًا.

## ٨٢١ - مسألة: جواز معاملة السيد مع عبده.

هذه الآية<sup>(٧)</sup> دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره، لأن ماله له قوله رسالة.

(١) آية ١٤٣ - الأنعام.

(٢) آية ١ - المائدة.

(٣) آية ٤٤ - الأنعام.

(٤) آية ٢١ - الواقع.

(٥) آية ١٤ - التعل.

(٦) آية ٣٨ - الأنعام.

(٧) قوله تعالى: «إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...» الآية ١١١.

## ٧ - كتاب السلم والقرص

٨٢٢ - مسألة: عدم جواز السلم إلى الأجل المجهول.

قوله - تعالى -: «إِلَى أَجْلٍ مُسْمًى»<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر: دلّ قول الله: «إِلَى أَجْلٍ مُسْمًى» على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله - تعالى -. ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهو يستلفون في الشمار الستين والثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تتح الناقة ثم تحمل التي تتحت. فنهىهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئه، بكميل معلوم، إلى أجل معلوم، بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترا من مقامهما الذي تباععا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعل ذلك وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز؛ إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

(١) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمًى فَاكْتُبُوهُ» الآية ٢٨٢ - البقرة.

## ٨٢٣ - مسألة: تحديد السلم وجواز تأخير رأس ماله إلى يومين أو ثلاثة.

حدّ علماً - رحمة الله عليهم - السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتفصيده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي ﷺ فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ تختلف تلك الأشجار فلا تشر شيئاً. وقولهم: «محصور بالصفة» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان لم بين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم: «بعين حاضرة» تحرز من الدين بالدين. وقولهم: «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يجز الشافعى ولا الكوفى تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان باختصار أوصاهما، فإن الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم: «إلى أجل معلوم» تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور. ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلموه إليه.

## ٨٢٤ - مسألة: في أن السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد.

السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السلم» لأن السلف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه - عليه السلام - عن بيع ما ليس عندك. وأরخص في السلم؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتابعين؛ فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها لينفقه عليها، فظاهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاوبيع، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

## ٨٢٥ - مسألة: ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه.

ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه خلافاً لبعض السلف،

لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله ابن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ بِطْهَرَ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قلت: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا كَانَا نَسَأِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِي فَسَأَلَهُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسَأِلُهُمْ أَهْمَّهُمْ حَرَثٌ أَمْ لَا؟ وَشَرْطُ أَبْوَ حَنِيفَةِ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْأَجْلِ، مَخَافَةً أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ غَرْرًا، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: الْمَرَاعِيُّ وَجُودُهُ عِنْدَ الْأَجْلِ. وَشَرْطُ الْكُوفِيِّينَ وَالثَّوْرَيِّينَ أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعُ الْقِبْضِ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ وَقَالُوا: السَّلْمُ فَاسِدٌ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعُ الْقِبْضِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ مَكْرُوهٌ. وَعَنْدَنَا لَوْ سَكَنُوا عَنْهُ لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ، وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْقِبْضِ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَافِهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَكْرُ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْبِضُ فِيهِ السَّلْمُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شُرُوطِهِ لَبِيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَ الْكِيلَ وَالْوَزْنَ وَالْأَجْلَ؛ وَمُثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

#### ٨٢٦ - مسألة: في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها.

في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعه: ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التي في المسلم فيه: فإن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم: فإن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد قال ابن العربي: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة، لأن مدaiنة، ولو لا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بيد أن مالكاً قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذها كاللين من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواء. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل، لأن التعين امتنع في السلم مخافة المزاينة والغرر؛ لثلا يتعدّر عند المحل. وإذا كان الموضوع مأموناً لا يتعدّر وجود ما فيه الغالب جاز ذلك، إذ لا يتيقن ضمان العوائق على القطع في مسائل الفقه، ولا بد من احتمال الغرر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعدادها في كتب المسائل. وأما السلم في اللين والرطب مع الشروع في أخذها فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللين والرطب معاً ويشتت أن يأخذ

كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب التخل واللبن يحتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتراكا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأاما الشرط الثاني: وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يبني على العرف؛ وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع. وأما الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلاً فاختلَف فيه، فقال الشافعي: يجوز السلم الحال، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم الحال جائز. والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه؛ لأن البيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل. فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفتة وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منهازها. وتحذيه عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها. وقول الله - تعالى -: «إلى أجل مسمى»<sup>(١)</sup> وقوله - عليه السلام -: «إلى أجل معلوم» يعني عن قول كل قائل.

قلت: الذي أجازه علماؤنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فاما في البلد الواحد فلا، لأن سعره واحد، والله أعلم. وأما الشرط الخامس: وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله - تعالى - ونبيه الأجل بذلك. وإنفرد مالك دون الفقهاء بالأمسكار بجواز البيع إلى الجذاذ والمحصاد، لأنَّه رأه معلوماً. وقد مضى القول في هذا عند قوله - تعالى -: «يسألونك عن الأهلة»<sup>(٢)</sup>. وأما الشرط السادس: وهو أن يكون موجوداً عن المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً، فإن انقطع البيع عند محل الأجل بأمر من الله - تعالى - انفسخ العقد عند كافة العلماء.

## ٨٢٧ - مسألة: الرد على من قال بحديث من أسلف من شيء فلا يصرفه إلى

غيره.

روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». قال أبو محمد عبد الحق بن عطية هو العزفي ولا يحتاج أحد بحديشه، وإن كان الأجلة قد رووا عنه. قال

مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المباع عند البائع وفاء مما ابتعاه منه فأقاله، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الشمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الشمن شيئاً حتى يقبحه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الشمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتعاه منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي.

#### ٧٢٨ - مسألة: جواز السلم في الحيوان.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دل دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه. وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والبيت الشافعى وكذلك كل ما يضبط بالصفة؛ لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين؛ وقال رسول الله ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها». أخرج جماعة مسلم؛ فجعل **نَبِيُّهُ** الصفة تقوم مقام الرؤية؛ وجعل **نَبِيُّهُ** دبة الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ديناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول. وهو يرد قول الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السلم في الحيوان. وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة، لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفتة من مشي وحركة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته.

#### ٨٢٩ - مسألة: وجوب رد الفرض على المستقرض.

يجب على المستقرض رد الفرض، لأن الله - تعالى - بين أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعاً وأبئم العجزاء. وفي الخبر: النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مائة ضعف وأكثر على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله - تعالى -: «مثلك الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع ستابيل»<sup>(٢)</sup> الآية. وقال هنا «فيضاعفه له أضعافاً كثيرة»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا نهاية له ولا حد.

#### ٨٣ - مسألة: جواز رد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه.

فرض الأدبي للواحد، أي: يرد عليه مثل ما أفرضه. وأجمع أهل العلم على أن

(١) قوله تعالى: «قال إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي العرش مسلمة لاثبة فيها...» الآية ٧١ - البقرة.

(٢) آية ٢٤٥ - البقرة.

(٣) آية ٢٦١ - البقرة.

استقرارض الدنانير والدرام ووالحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - حبة واحدة. ويجوز برد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما. فأئنني بِكَلِّهِ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة. وكذلك قضى هو بِكَلِّهِ في البكر وهو الفتى المختار من الإبل جملًا خيارًا رباعيًا. وال الخيار: المختار. والراباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثانية وهي أربع رباعيات، مخففة الباء. وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة.

**٨٣١ - مسألة:** لا يجوز أن يهدى من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتها ذلك.

ولا يجوز أن يهدى من استقرارض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتها ذلك؛ بهذا جاءت السنة: خرج ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمارة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش: حدثنا عبدة بن حميد الضبي: عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخيه المال فيهدي إليه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخيه قرضاً فماهدي له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

**٨٣٢ - مسألة:** ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجوازأخذ ماله بغير رضاه.

قوله - تعالى -: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَشَرَةَ»<sup>(١)</sup> مع قوله: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجوازأخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، فإن الله - تعالى - يقول: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قصائه.

(١) آية ٢٧٩ - البقرة.

(٢) آية ٢٨٠ - البقرة.

### ٨٣٣ - مسألة: اختلاف العلماء في وجوب النظرة في الدين .

قال المهدوي: وقال بعض العلماء: هذه الآية<sup>(١)</sup> ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر. وحکى مكي أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نسخ، والألفيس بنسخ. قال الطحاوي: كان العرّياع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال - جل وعز - ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي: أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سُرُق قال: كان لرجل علي مال - أو قال: دين - فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتاج بهما. وقال جماعة من أهل العلم: قوله - تعالى - ﴿فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال التخاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيش. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله. فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة. وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرية بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يتربّ إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقير الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة.

### ٨٣٤ - مسألة: من كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته.

من كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته. روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يواريه. والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يتزعّ منه رداوته إن كان ذلك مزرياً به. وفي ترك

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ...﴾ الآية ٢٨٠ - البقرة.

(٢) آية ٥٨ - النساء.

(٣) آية ٢٨٠ - البقرة.

كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها، وعند هذا يحرم حبسه. والأصل في هذا قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو غُرْسَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِيسَرَةً﴾<sup>(١)</sup>. روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكسر دينه، فقال رسول الله ﷺ لغمامته: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاته دينه. فقال رسول الله ﷺ لغمامته: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وفي مصنف أبي داود: فلم يزد رسول الله ﷺ غراماته على أن خلع لهم ماله. وهذا نص، فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح، ولا بملازمه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتب لما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

#### ٨٣٥ - مسألة: في كتابة الدين والإشهاد عليه.

قوله - تعالى - ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله - عز وجل - ﴿إِذَا تَدَافِتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: «إن أول من جحد آدم - عليه السلام - إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره فقال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابني داود، قال: يا رب، فما عمره؟ قال: ستون سنة، قال: يا رب، زده في عمره، فقال: لا، إلا أن تزيده من عمرك، قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة، قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة قال: فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمره أربعون سنة، قالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما وهبت ل أحد شيئاً، قال: فأنخرج الله - تعالى - الكتاب وشهد عليه ملائكته - في رواية - : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة. خرجه الترمذى أيضاً. وفي قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتب بجميع صفات البيينة له المُغْرِبَةُ عنه، لاختلاف المتشوه بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم.

(١) آية ٢٧٩ - البقرة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية ٢٨٢ - البقرة.

## ٨٣٦ - مسألة: قول جمهور العلماء: أن كتابة الدين ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب.

ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها؛ فرض بهذه الآية<sup>(١)</sup>، بينما كان أو قرضاً؛ لثلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى. وقال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: «فَإِنْ أَمْنَ»<sup>(٢)</sup> ناسخ لأمره بالكتب. وحکى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله - تعالى - بقوله: «فَإِنْ أَمْنَ بِعُضُّكُمْ بعضاً». وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقىأً بما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن انتمنت ففي حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله - تعالى - ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يبهه ويتركه بإجماع، فتدبر إنما هو على جهة الحقيقة للناس.

## ٨٣٧ - مسألة: قول بعض العلماء بوجوب الكتابة على الكاتب.

قوله - تعالى -: «وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»<sup>(٣)</sup> قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب. السدي: واجب من الفراغ. وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني، لأن الثاني غائب والأول للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله - تعالى -: «فَلَتَفْرَحُوا»<sup>(٤)</sup> بالثانية. وتحذف في الغائب، ومنه:

محمد تفدى نفسك كل نفس      إذا ما خفت من شيء تبلا

## ٨٣٨ - مسألة: وجوب كتابة الكاتب بالعدل، فلا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل.

قوله - تعالى -: «بِالْعَدْلِ»<sup>(٥)</sup> أي: بالحق والمعدلة، أي: لا يكتب لصاحب الحق

(١) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍ فَاتَّكِبُوهُ...» الآية ٢٨٢ - البقرة.

(٢) في قوله تعالى: «فَإِنْ أَمْنَ بِعُضُّكُمْ بعضاً فَلَبِزَدَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَبِقَنَ اللَّهُ رَبُّهُ...» الآية ٢٨٣ - البقرة.

(٣) آية ٢٨٢ - البقرة.

(٤) آية ٥٨ - يونس.

(٥) في قوله تعالى: «وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...» الآية ٢٨٢ - البقرة.

أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال : « **نبيكم** » ولم يقل أحدكم ، لأنه لما كان الذي له الدين بينهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله - سبحانه - كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مُوادةً لاحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يعاملون حتى لا يشدّ أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر الله - سبحانه - أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

### ٨٣٩ - مسألة : لا يجوز للولاة أن ينصبوا لكتابة الوثائق إلا عدولاً مرضيين .

الباء في قوله - تعالى - : « **بالعدل** »<sup>(١)</sup> متعلقة بقوله : « **وليكتب** » وليست متعلقة بـ « **كاتب** » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد والمحظوظ إذا أقاموا فقهها . أما المتتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين . قال مالك - رحمه الله تعالى - : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله - تعالى - : « **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** » ..

قلت : فالباء على هذه متعلقة بـ « **كاتب** » أي : ليكتب بينكم كاتب عدل ، فـ « **بالعدل** » في موضع الصفة .

### ٨٤٠ - مسألة : الاختلاف في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد .

قوله - تعالى - : « **ولَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ** »<sup>(٢)</sup> نهى الله الكاتب عن الإباء .

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ، فقال الطبرى والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في المرض الذى لا يقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره . السدي : واجب عليه في حال فراغه ، وحکى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله : « **ولَا يَأْتِ** » منسوخ بقوله : « **ولَا يَضَارُ كاتب ولا شهيد** »<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان واجب في الأول على كل من اختاره المتباعون أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله - تعالى - : « **ولَا**

(١) في قوله تعالى : « **وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . .** » الآية ٢٨٢ - البقرة .

(٢) آية ٢٨١ - البقرة .

(٣) آية ٢٨٢ - البقرة .

يضار كاتب ولا شهيد <sup>١</sup>) وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتباعان كائناً من كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئناف بها، لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جوازأخذ الأجرة على تكاليف الوثيقة. ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه.

وأبي يحيى شاذ، ولم يجيء إلا قلي يقلي وأبي يحيى عسّي يعسّي وجب الخراج  
يعجي .

#### ٨٤١ - مسألة: وجوب إقرار المديون على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه.

قوله - تعالى - : « وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ »<sup>(١)</sup> وهو المديون المطلوب يترَى على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أملأ وأملأ؛ فاملأ لغة أهل الحجاز وبني أسد، ونعم تقول: أملأ. وجاء القرآن باللغتين، قال عز وجل: « فَهُمْ تَمَلَّ عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا »<sup>(٢)</sup>. والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنها أخف. فامر الله - تعالى - الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره - تعالى - بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. وبالبخس: النقص. ومن هذا المعنى قوله - تعالى - : « وَلَا يَحْلَ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ »<sup>(٣)</sup>.

#### ٨٤٢ - مسألة: بيان صفات السفه والضعف والذى لا يستطيع أن يمل.

قوله - تعالى - : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًأَ »<sup>(٤)</sup> قال بعض الناس: أي: صغيراً. وهو خطأ؛ فإن السفه قد يكون كبيراً. « أو ضعيفاً » أي: كبيراً لا عقل له. « أَوْ لَا يَسْتَطِعَ أَنْ يُمْلِلَ »<sup>(٥)</sup> جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقبل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا سُمت وغير ذلك، وهم: السفه؛ والضعف؛ والذى لا يستطيع أن يمل. فالسفه: المهلل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفه، وهو الخفيف النسج. والذى <sup>٦</sup> اللسان يسمى سفهًا، لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة. والعرب تطلق السفة على ضعف العقل تارة؛ وعلى ضعف البدن أخرى، قال الشاعر:

(٢) آية ٥ - الفرقان.

(١) آية ٢٨٢ - البقرة.

(٤) آية ٢٨٢ - البقرة.

(٣) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٥) آية ٢٨٢ - البقرة.

نحاف أن تسفه أحلامنا ويجعل الدهر مع الحال  
وقال ذو الرمة :

مشين كما اهتزت رماح سفهت أعالیها أمر الرباح النواسم  
أي : استضعفها واستلأنها فحركتها . وقد قالوا : الضعف بضم الضاد في البدن ويفتحها  
في الرأي ، وقيل : هما لغتان ، والأول أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلاً  
على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ،  
احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف . فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا  
(رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله ﷺ : «إن كنت غير تارك البيع فقل  
ها وها ولا خلابة» . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى من حديث أنس  
وقال : هو صحيح ، وقال : إن رجلاً كان في عقله ضعف ، وذكر الحديث . وذكره البخارى  
في التاريخ وقال فيه : «إذا بايعدت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث  
ليال». وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع ابني حبان :  
وقيل : هو منقذ جد يحيى وواسع شيخي مالك والده حبان ، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ،  
وكان شجع في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مأمومة خبل منها عقله ولسانه ، وروى الدارقطنى  
قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل  
رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ :  
«يع وقل : لا خلابة» فكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة . أخرجه من حديث ابن عمرو .  
الخلابة : الخديعة ، ومنه قوله : «إذا لم تغلب فاخلب» .

### ٨٤٣ - مسألة : تابعة للسابقة .

قوله - تعالى : «أَوْ ضَعِيفًا»<sup>(١)</sup> الضعف هو المدخل العقل الناقص الفطرة العاجز  
عن الإملاء ، إما لعيه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا - أيضاً - قد يكون وليه أباً أو  
وصيًّا . والذي لا يستطيع أن يمل هو الصغير ، وولي وصيٰه أو أبوه والغائب عن موضع  
الإشهاد ، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . وولي وكيله . وأما الآخرون فيسوغ أن يكون  
من الضعفاء ، والأولى أنه ممن لا يستطيع . وهذه أصناف تميز .

(١) في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ... » الآية ٢٨٢ - البقرة .

## ٨٤٤ - مسألة: بيان الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة.

الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به. أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو ادأه في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه. وأما من أداه في حق واجب لفقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجح على المسلمين. قال عليه السلام: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته». وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (النذرة) والحمد لله.

## ٨٤٥ - مسألة: اختلاف العلماء في التحليل من العرض والمال.

واختلفت العلماء في التحليل؛ فكان ابن المسب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال. وكان سليمان بن يسار ومحمد بن سيرين يحللان من العرض والمال. ورأى مالك التحليل من المال دون العرض. وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسب «لا أحلل أحداً» فقال: ذلك يختلف؛ فقلت له يا أبا عبد الله، الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له؟ قال: أرى أن يحلله وهو أفضل عندي؛ فإن الله تعالى يقول: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»<sup>(١)</sup>. فقيل له: الرجل يظلم الرجل؟ فقال: لا أرى ذلك، هو عندي مخالف للأول؛ يقول الله تعالى: «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس»<sup>(٢)</sup>. ويقول تعالى: «ما على المحسنين من سيل»<sup>(٣)</sup> فلا أرى أن يجعله من ظلمه في حل. قال ابن العربي: فصار في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لا يحلله بحال؛ قاله سعيد بن المسب. الثاني: يحلله؛ قاله محمد بن سيرين. الثالث: إن كان مالاً حلله وإن كان ظلماً لم يحلله؛ وهو قول مالك. وجه الأول لا يحلل ما حرم الله؛ فيكون كالتبديل لحكم الله. ووجه الثاني أنه حقه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه. ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على أداء حرقك فمن الرفق به أن يتحلل، وإن كان ظالماً فمن الحق إلا تركه لثلاثة تغتر بالظلمة ويترسلوا في أفعالهم القبيحة. وفي صحيح مسلم حدث أبي اليسر الطويل وفيه أنه قال لغريمه: أخرج إلىي، فقد علمت أين أنت؟ فخرج؛ فقال: ما حملك على أن اختبرت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فاكذبك، وإن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله عليه السلام، وكنت والله معسراً. قال:

(١) آية ٤٢ - الزمر.

(٢) آية ٩١ - التوبة.

(٣) آية ٩١ - التوبة.

قلت: الله؟ قال: الله؛ قال: فأنى بصحيفة فمحاهما فقال: إن وجدت قضاة فاقض، وإنما فانت في حل... وذكر الحديث. قال ابن العربي: وهذا في الحي الذي يرجى له الأداء لسلامة الذمة ورجاء التمحل، فكيف بالموتى الذي لا محالة له ولا ذمة معه.

## ٨ - كتاب الرهن

٨٤٦ - مسألة: المعنى اللغوي والشرعى للرهن.

معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تغدر أحده من الغريم، هكذا حَدَّ العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سيده: ورهن أي: أدامه، ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الخبز واللحم لهم راهن وقهوة راوهقها ساكب

قال الجوهرى: ورهن الشيء رهناً أي: دام. وأرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام راهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال: إما تَرَى جسمي خلأ قد رهن هَزْلًا وما مجد الرجال في السُّمَنِ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن: أرهنت إرهاناً، حكاه بعضهم. وقال أبو علي: أرهنت في المغالاة، وأما في القرض والبيع فرهنت. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهاناً: غالبت بها، وهو في الغلاء خاصة. قال:

عيديبة أرهنت فيها الدناسير

يصف ناقة. والعيد. بطن من مهرة، وإبل مهرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن: رهنت وأرهنت، وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السلوبي:

فلم تخشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكًا

قال ثعلب: الرواية كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمعي

فإنه رواه وأرهنهم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبهه بقولهم: قمت وأصلك وجهه، وهو مذهب حسن، لأن الواو والحال، فجعل أصلك حالاً للفعل الأول على معنى قمت صاكاً وجهه، أي تركته مقيماً عندهم، لأنه لا يقال: أرهنت الشيء، وإنما يقال: رهنته. وتقول: رهنت لساني بكلدا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السكikt: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتهن: الذي يأخذ الرهن. والشيء مرهون ورهين، والأشيء رهينة. وراهنت فلاناً على كذا مراهنة: خاطرته. وأرهنت به ولدي إرهاناً: أحظرتهم به خطراً. والرهينة واحدة الرهائن، كلها عن الجوهرى. ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنت رهناً، ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول: رهنت رهناً، كما تقول رهنت ثواباً.

#### ٨٤٧ - مسألة: بطلان الرهن إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه.

قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوم، فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه، لأنه فارق ما جعل باختيار المرتهن له.

قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارة أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعى: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدم، ودليلنا «فرهان مقبوسة»<sup>(١)</sup> فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكمأ، وهذا واضح.

#### ٨٤٨ - مسألة: إذا رهن الرهن قوله ولم يقبضه فعلاً لم يجب ذلك حكماً. إذا رهنه قوله ولم يقبضه فعلاً لم يجب ذلك حكماً، لقوله - تعالى: «فرهان مقبوسة»<sup>(٢)</sup>. قال الشافعى: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدل الحكم، وهذا ظاهر جداً. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجر الرهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله - تعالى: «أوفوا بالعقود»<sup>(٣)</sup> وهذا عقد، وقوله: «بالعهد»<sup>(٤)</sup> وهذا عهد. وقوله - عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا

(١) آية ٢٨٣ - البقرة.

(٢) آية ٢٨٣ - البقرة.

(٣) آية ١ - المائدة.

(٤) آية ٣٤ - الإسراء.

شرط، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته. وعندما شرط في لزومه وصحته.

#### ٨٤٩ - مسألة: نفاذ قبض الرهن إذا قبضه عدل ولم يقبضه المرتهن.

قوله - تعالى : «**مَقْبُوضَةٌ**»<sup>(١)</sup> يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على بيده، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبض. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تبعداً. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى، لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغة وحقيقة، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمتزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

#### ٨٥٠ - مسألة: لو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده.

ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده، لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمين، والأمين غير ضامن.

#### ٨٥١ - مسألة: جواز رهن المشاع.

لما قال - تعالى : «**مَقْبُوضَةٌ**»<sup>(٢)</sup> قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفاً من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مالهما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاهما. قال ابن المتن: وهذا إجازة رهن المشاع، لأن كل واحد منها مرتهن نصف دار. قال ابن المتن: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

#### ٨٥٢ - مسألة: جواز رهن ما في الذمة.

ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك، ومثاله: رجالان تعاملأ، لأحدهما على الآخر دين، فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن خوزي منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، وللهذه العلة جوازنا رهن ما في الذمة، لأن بيعه جائز، وأنه مال تقع الوثيقة به فجائز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا

(١) في قوله تعالى: «إِنْ كَتَمْتُ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدَا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...» الآية ٢٨٣ - البقرة.

(٢) في قوله تعالى: «إِنْ كَتَمْتُ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدَا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...» الآية ٢٨٣ - البقرة.

يتحقق إقاضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين.

## ٨٠ - مسألة: اختلاف العلماء في انتفاع المرتهن من الرهن.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنيقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنيقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين: «يحلب». قال الخطاطي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟.

قلت: قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين، وبسيئهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». أخرجه عن أحمد بن علي بن العلاء، حذثنا زياد بن أيوب، حذثنا هشيم، حذثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحق: أن المرتهن يتتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم يتتفع به المرتهن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله رکوبه واستخدام العبد. وقاله الأوزاعي والبليث. الحديث الثاني خرجه الدارقطني أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه - من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن ولصاحبه غنه وعليه غرمه». وهو قول الشافعى والشعبي وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعى: متفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا يتتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة. قال الخطاطي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله - عليه السلام -: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه [له غنه وعليه غرمه]». [قال الخطاطي: قوله: «من صاحبه أي لصاحبه». والعرب تضع «من» موضع اللام، كقولهم:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم

قلت: قد جاء صريحاً «لصاحبه» فلا حاجة للتأنويل. وقال الطحاوى: كان ذلك وقت كون الربا مباحاً، ولم ينه عن قرض جر متفعة، ولا عن أحد الشيء بالشيء وإن كانا غير متساوين، ثم حرم الربا بعد ذلك. وقد أجمعوا الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز

للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتي بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ. وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن لbin الرهن وظاهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلال المرتهن له ياذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحد ما شئت ألا بإذنه» ما يرده ويقضى بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق، ما يرده أيضاً، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز، لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جرّ منفعة، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا.

#### ٨٥٤ - مسألة: عدم جواز غلق الرهن.

لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يتشرط المرتهن أنه له بحقه إن لم يتأتى به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فابتله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلق الرهن» هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر، أي: ليس يغلق الرهن: تقول: أغلقت الباب فهو مغلق. وغلق الرهن في بد مرتهنه إذا لم يفتكم؛ قال الشاعر:

أجارتنا من يجتمع بتفرق ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

#### ٨٥٥ - مسألة: تابعة للسابقة.

روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمته». زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن. وأخرج جمال الدين، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا من بن عيسى فإنه وصله، ومن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري

عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس عن الأبهري بإسناده : « له غنمه وعليه غرمه ». وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ، فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي ﷺ . إلا أن معمر ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً ، ومعمر أثبت الناس في ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنيسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن ختلوا في تأويله ومعناه . ورواوه الدارقطني - أيضاً - عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ، عن الزهربي عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعباد عندهم ضعيف لا يتحقق به . وإسماعيل عندهم - أيضاً - غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده ، فإذا حدث عن الشاميين فحدث مستقيم ، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير وأضطراب .

#### ٨٥٦ - مسألة : نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز .

نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسمّن ، أو كان نسلاً كالولادة والتاج ، وفي معناه فسيل النخل ، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصفوف فلا يدخل فيه إلا أن يسترطه . والفرق بينهما : أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات ، وليس كذلك الأصوات والالبان وثمر الأشجار ، لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها ، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

#### ٨٥٧ - مسألة : رهن من أحاط الدين بما له جائز ما لم يفلس ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء .

ورهن من أحاط الدين بما له جائز ما لم يفلس ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء ، قاله مالك وجماعة من الناس . وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء ، لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضى ، لم يختلف قول مالك في هذا الباب ، فكذلك الرهن . والله أعلم .

٨٥٨ - مسألة: إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية.

إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداؤها اثنان واجترأ  
الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يجترأ بهما تعين المشي إليه حتى يقع  
الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحيي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة  
تعين ذلك عليه.

٨٥٩ - مسألة: قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار  
الدين والرهن قائم.

لما قال الله - تعالى -: «فَلِمْلِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup> دل ذلك على أنه مؤتمن فيما  
بورده وتصدره؛ فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار  
الدين والرهن قائم، فيقول الراهن: رهنت بخمسين والمرتهن يدعي مائة، فالقول قول  
الرهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوري، والشافعى، وأحمد،  
واسحق، وأصحاب الرأى، واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدع للفضل، وقال  
النبي ﷺ: «البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه». وقال مالك: القول قول  
المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على أكثر من ذلك. فكانه يرى أن الرهن  
ويمينه شاهد للمرتهن، وقوله - تعالى -: «فَلِمْلِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» رد عليه. فإن الذي  
عليه الحق هو الراهن. وإن قال نسائل: إن الله - تعالى - جعل الرهن بدلاً عن الشهادة  
والكتاب، والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ قيمته  
فلا وثيقة في الزبادة. قيل له: الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدين، فإنه  
ربما رهن الشيء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالباً من مقدار الدين، فاما أن يطابقه  
فلا. وهذا القائل يقول: يصدق المرتهن مع اليمين في مقدار الدين إلى أن يساوي قيمة  
الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل  
لقولهم هذا.

## ٩ - كتاب الضمان

٨٦٠ - مسألة: على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار، ثم الضمان من المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذات القيم.

قد تقدم القول في الحrust والحكم في هذه الواقعة<sup>(١)</sup> في شرعنا: أن على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار، ثم الضمان في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذات القيم. والأصل في هذه المسألة في شرعننا ما حكم به نبينا ﷺ في ناقة البراء بن عازب. رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن مُحَمَّصَة: أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالليل، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. هكذا رواه جميع الرواة مرسلًا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهرى عن سعيد وحرام بن سعد بن مُحَمَّصَة: أن ناقة؛ فذكر مثله بمعناه. ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن ناقة البراء دخلت حائط قوم؛ مثل حديث مالك سواء، إلا أنه لم يذكر حرام بن سعيد بن مُحَمَّصَة ولا غيره. قال أبو عمر: لم يصنع ابن أبي ذئب شيئاً، إلا أنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن مُحَمَّصَة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله عن أبيه. ورواه ابن جرير عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت؛ فجعل الحديث لابن شهاب عن أبي أمامة، ولم يذكر أن الناقة كانت للبراء. وجائز أن يكون الحديث عن

(١) وهي في قوله تعالى: ﴿وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمُ وَكَانَا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِين﴾ الآية ٧٨ - الأيام.

ابن شهاب عن ابن محيصة، وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة - والله أعلم - فحدث به عَمَّ شاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا حَضَرَهُ وَكَلَّهُ ثَقَاتٍ. قال أبو عمر: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء العجائز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل العجائز لهذا الحديث.

**مسألة ٨٦١** - مسألة: الرد على من قال: إن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء.

ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأدخل فسادها في عموم قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» ففاس جميع أعمالها على جرحها. ويقال: إنه ما تقدّم أبا حنيفة أحد بهذا القول، ولا حجة له ولا لمن اتبّعه في حديث العجماء، وكونه ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له؛ فإن النسخ شروطه معروفة، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا ببني الآخر؛ وحديث «العماء جرحاً جبار» عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء؛ لأن النبي عليه السلام لو جاء عنه في حديث واحد: العجماء جرحاً جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن هذا مستحيلاً من القول؛ فكيف يجوز أن يقال في هذا معارض؟ وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول.

**مسألة ٨٦٢** - مسألة: الرد على من قال: يضمن أرباب الماشي بالليل والنهار كل ما أفسدت.

إن قيل: ما الحكمة في تفريق الشارع بين الليل والنهار، وقد قال الليث بن سعد: يضمن أرباب الماشي بالليل والنهار كل ما أفسدت، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية؟ قلنا: الفرق بينهما واضح، وذلك أن أهل الماشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشיהם ترعى بالنهار، والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاشه بالنهار ويحفظه عَمَّ أراده، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع؛ لأنَّ وَقْتَ التصرف في المعاش، كما قال الله سبحانه وتعالى: «وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا»<sup>(١)</sup> فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه وسكنه؛ كما قال الله تعالى: «مَنْ إِلَّا هُنَّا غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيُكُمْ بِلِيلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) آية ١١ - النها.

(٢) آية ٧٢ - الفصل.

وقال: «وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا»<sup>(١)</sup> ويرد أهل المعاشي مواشيهم إلى مواضعهم ليحفظوها، فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحسبها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً فعلية ضمان ذلك، فجرى الحكم على الأوفق الأسمع، وكان ذلك أرقن بالفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالين، وقد وضح الصبح لذي عبيين، ولكن لسليم الحاستين؛ وأما قول الليث: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، فقد قال أبو عمر: لا أعلم من أين قال هذا الليث بن سعد، إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني لا يُفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده في جنابته أكثر من قيمته، وهذا ضعيف الوجه؛ كذا قال في «المهيد» وفي «الاستذكار» فخالف الحديث في «العمماء جرحها جبار» وخالف ناقة البراء، وقد تقدمه إلى ذلك طائفة من العلماء منهم عطاء. قال ابن جرير قلت لعطاء: الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهاراً؟ قال: يضمن صاحبها ويغروم. قلت: كان عليه حظر أو لم يكن؟ قال: نعم! يغروم. قلت: ما يغرم؟ قال: قيمة ما أكل حماره ودابته وماشيته. وقال معمر عن ابن شبرمة: يُفْعَمُ الزرع على حاله التي أصيب عليها دراهم. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهمَا: يضمن رب الماشية ليلاً أو نهاراً، من طرق لا تصح.

### ٨٦٣ - مسألة: قول العلماء فيما أفسدت الماشي بالليل.

قال مالك: وَيُقْوَمُ الزَّرْعُ الَّذِي أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيُّ بِاللَّيلِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالخُوفِ. قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس، والمحظوظ عليها وغير المحظوظ سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها. قال: وإذا انفلتت دابة بالليل فوطشت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الحائط والزرع والحرث؛ ذكره عنه ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها، وإن كان أضعاف ثمنها؛ لأن الجنابة من قبله إذ لم يربطها، وليس الماشية كالعبد؛ حكاها سحنون وأصبح وأبو زيد عن ابن القاسم.

### ٨٦٤ - مسألة: لا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت عند إفساد الماشية بالليل.

ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير. وقال عيسى عن ابن القاسم: قيمته لوحلاً بيته. وقال أشهب وابن نافع في المجموعة عنه: وإن لم يجد صلاحه. ابن العربي: والأول أقوى لأنها صفتة فتفوم كما يقوم كل متلف على صفتة.

**٨٦٥ - مسألة:** ضمان منفعة الرعي - إن وجدت - على من أفسدت بهائمه زرع غيره.

لولم يقضى للمفسد له بشيء حتى نبت وانجبر فإن كان فيه قبل ذلك منفعة رعي أو شيء ضمن تلك المنفعة، وإن لم تكن فيه منفعة فلا ضمان. وقال أصيغ: يضمن؛ لأن التلف قد تحقق والجبر ليس من جهةه فلا يعتد له به.

**٨٦٦ - مسألة:** قول بعض العلماء بوجوب ضمان أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار من زروع متصلة غير محظرة.

وقد في كتاب ابن سحنون أن الحديث إنما جاء في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة، وبساتين كذلك، فيتضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار؛ كأنه ذهب إلى أن ترك تنقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تَعْذُّب؛ لأنها ولا بد تفسد. وهذا جنوح إلى قول الليث.

**٨٦٧ - مسألة:** قول بعض العلماء: لا شيء على من أفسدت مواشيه حرثاً كان في بقعة سرح.

قال أصيغ في المدينة: ليس لأهل الماشية أن يخرجوا مواشיהם إلى قرى الزرع بغير ذواود؛ فركب العلماء على هذا أن البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زرع، أو بقعة سرح، فإن كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية تحتاج، وعلى أربابها حفظها، وما أفسدت لصاحبها ضامن ليلاً أو نهاراً؛ وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الذي حرثها فيها حفظه، ولا شيء على أرباب الماشي.

**٨٦٨ - مسألة:** قول بعض العلماء: تغرب الدابة التي ضربت في إفساد الزرع وتبع في بلد لا زرع فيه.

المواشي على قسمين: ضواري وحريسة وعليهما قسمها مالك. فالضواري هي المعتادة للزرع والشار، فقال مالك: **تُغَرِّبُ** وتبع في بلد لا زرع فيه؛ رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره. قال ابن حبيب: وإن كره ذلك ربها، وكذلك قال مالك في الدابة التي ضربت في إفساد الزرع: تغرب وتبع. وأما ما يستطيع الاحتراس منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجها.

**٨٦٩ - مسألة:** فتوى أحد العلماء: أن الشاة إذا أفسدت زرعاً بالليل ضمن صاحبها، وإن كان بالنهار لم يضمن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائط فاختصموا إلى شریع، فقال الشعبي: انظروا فإنه سباليهم ليلاً وقعت فيه أو نهاراً؛ ففعل. ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شریع «إذ نفشت فيه غنم القوم»<sup>(١)</sup> قال: والتفش بالليل والهمل بالنهار.

قلت: ومن هذا الباب قوله عليه السلام: «العمماء جرحاً جبار» الحديث. وقال ابن شهاب: والجبار الهدر، والعمماء البهيمة، قال علماؤنا: ظاهر قوله: «العمماء جرحاً جبار» أن ما انفردت بهيمة بخلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مجتمع عليه. فلو كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شيء فاتلفت لزمه حكم المخالف؛ فإن كانت جنابة مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمداً كان فيه القصاص ولا يختلف فيه؛ لأن الدابة كالآلة. وإن كان عن غير قصد كانت فيه الذمة على العاقلة. وفي الأموال الغرامة في مال العاجني.

**٨٧٠ - مسألة:** ليس على الراعي ضمان، وهو مصدق فيما هلك أو سرق.

قال مالك: وليس على الراعي ضمان وهو مصدق فيما هلك أو سرق، لأن أمين الوكيل. وقد ترجم البخاري: «باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد فاصلح ما يخاف الفساد» وساق حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فابتصرت جارية لها بشاة من غنمها موتها فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي - أو أرسل إلى النبي عليه السلام من يسأله - وأنه سأله النبي عليه السلام - أو أرسل إليه - فامرها بأكلها، قال عبد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. قال المهلب: فيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليهم دليل الخيانة والكذب، وهذا قول مالك وجماعه. وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال.

**٨٧١ - مسألة:** إذا أنزى الراعي على إناث الماشية بغير إذن أربابها فهلكت فعليه الضمان.

وأختلف ابن القاسم وأشهد إذا أنزى الراعي على إناث الماشية بغير إذن أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، لأن الإنزال من إصلاح المال ونمائه. وقال

(١) آية ٧٨ - الأنبياء.

أشهب: عليه الضمان، وقول ابن القاسم أتبه بدليل حديث كعب، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف عليه باجتهاده، إن كان من أهل الصلاح، ومن يعلم إشفاقه على المال، وأما إن كان من أهل الفسق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل، لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موناً لما عرف من فسقه.

**٨٧٢ - مسألة:** قول بعض العلماء: أن النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن ضربت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم.

قال أصيبيخ: النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن ضربت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم. قال ابن العربي: وهذه روایة ضعيفة لا يلتفت إليها من أراد أن يجد ما ينفع به مما لا يضر بغیره مُمْكِن منه، وأما انتفاعه بما يتخذه بإصراره بأحد فلا سيل إليه. قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة لا ضمان على أربابها إلاّ بعد التقدّم. ابن العربي: وأرى الضمان عليهم قبل التقدّم إذا كانت ضواري.

**٨٧٣ - مسألة:** الاختلاف فيمن أصابته دابة برجلها أو ذنبها؛ هل على صاحبها ضمان؟

واختلفوا فيمن أصابته برجلها أو ذنبها، فلم يضمن مالك والليث والأوزاعي صاحبها، وضمنه الشافعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة. واختلفوا في الضاربة فجمهورهم أنها كفيرها، ومالك وبعض أصحابه يضمنونه.

**٨٧٤ - مسألة:** من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه.

من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشترى به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامتنال الأمر.

## ١٠ - كتاب التفليس

٨٧٥ - مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّا ﴾<sup>(١)</sup> قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترى كما أن المشتوم مشترى؛ فكل واحد من المبيعين ثمناً ومشتمناً كان البيع دائراً على عرض ونقد، أو على عرضين، أو على تقدفين؛ وعلى هذا الأصل تبني مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به؛ وبناه على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحق بها في الفلس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلس والمموت. تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلي أن الديون في ذمة المفلس والميت، وما بآيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجب أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وجد منها. وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

٨٧٦ - مسألة: يحبس المفلس عند جمهور العلماء حتى يتبيّن عدمه.

ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عدمه. ولا

(١) في قوله تعالى: ﴿ فِي قِسْمَانِ بِاللهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثُمَّاً وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى . . . .﴾ الآية ١٠٧ - آل عمران.

يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبين لذاته. وكذلك لا يحبس إن صح عسره.

### ٨٧٧ - مسألة: وجوب ضمان المفلس ماله إن جمع ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع.

فإن جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانه، ودين الغرماء ثابت في ذمته. فإن باع الحكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد بريء المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء.

### ٨٧٨ - مسألة: الإجماع على فساد تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه.

وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكمًا ولا يؤثر شيئاً. فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه فيه خلاف.

### ٨٧٩ - مسألة: الاختلاف في من يجبر الحجر عليهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم.

قوله - تعالى -: «**السفهاء**»<sup>(١)</sup> واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم، فروى سالم الأقطس عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامي لا تؤتتهم أموالكم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهن أموالكم فيفسدوها وتبقو بلا شيء. وروى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء. قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصح، إنما تقول العرب في النساء سفهاء أو سفيهات، لأنه الأكثر في جمع فعلية.

ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، وكذلك قوله: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**» يعني الجهل بالأحكام. ويقال: لا تدفع إلى الكفار، ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة. وقال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: السفهاء

(١) في قوله تعالى: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...**» الآية ٥ - النساء.

هنا كل من يستحق العجر. وهذا جامع. وقال ابن خویز منداد: وأما العجر على السفه فالسفه له أحوال: حال يُحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فاما المعجم علىه فاستحسن مالك الا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به. والحجر يكون مرة في حق الإنسان ومرة في حق غيره، فاما المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا. والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين، والمفلس وذات الزوج لحق الزوج، والبكر في حق نفسها. فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهم. وأما الكبير فإنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه، فأشباه الصبي، وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحاث. واحتفل أصحابنا إذا تلف ماله في القرب. فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه. والمديان يتزع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك باسيفج جهينة، ذكره مالك في الموطأ. والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها، لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوجت دخل إليها الناس، وخرجت وزر وجهها عرفت المضار من المนาفع. وأما ذات الزوج فلأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة ملك زوجها عصمتها قضاة في مالها إلا في ثلثها».

قلت: وأما العاجل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيتها وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذمي مثله في الجهل بالياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره. والله أعلم. واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء؛ فقيل: إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً؛ كقوله تعالى: «فسلموا على أنفسكم»<sup>(١)</sup> وقوله «فاقتلونا أنفسكم»<sup>(٢)</sup> وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أغراضكم وتتصونكم وتعظكم أقداركم، وبها قوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة. قال ابن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت تنفق عليهم. فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغار ولد الرجل وامرأته. وهذا يخرج على قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء.

(٢) آية ٥٤ - البقرة.

(١) آية ٦٦ - النور.

## ٨٨٠ - مسألة: جواز الحجر على السفيه.

وَدُلِتِ الْأَيَّةُ<sup>(١)</sup> عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْقُنُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ ﷺ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا<sup>(٣)</sup> فَأَثْبَتَ الْوَلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ كَمَا أَثْبَتَهَا عَلَى الْضَّعِيفِ. وَكَانَ مِنْعِنَ الْضَّعِيفِ راجِعًا إِلَى الصَّغِيرِ. وَمِنْعِنَ السَّفِيهِ إِلَى الْكَبِيرِ الْبَالِغِ، لَأَنَّ السَّفَهَاءَ اسْمُ ذَمٍّ وَلَا يَذْمُمُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا لَمْ يَكْتُبْ، وَالْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْغَيْرِ الْبَالِغِ، فَالَّذِمُ وَالْحَرْجُ مُنْفَيَانُ عَنِهِ، قَالَهُ الْخَطَابِيُّ.

## ٨٨١ - مسألة: الاختلاف في جواز فعل السفيه وأمره قبل الحجر عليه.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْعَالِ السَّفِيهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ فَعَلَ السَّفِيهُ وَأَمْرَهُ كَلَهُ جَائزٌ حَتَّى يَضْرِبَ الْإِمَامَ عَلَى يَدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَفْعَالُهُ غَيْرُ جَائزٍ وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهِ الْإِمَامَ. وَقَالَ أَصْبَحُ: إِنْ كَانَ ظَاهِرَ السَّفَهِ فَأَفْعَالُهُ مَرْدُودَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ظَاهِرِ السَّفَهِ فَلَا تَرَدُّ أَفْعَالُهُ حَتَّى يَحْجِرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ. وَاحْتَاجَ سَحْنُونُ لِقَوْلِ مَالِكٍ بِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُ السَّفِيهِ مَرْدُودَةً قَبْلَ الْحَجْرِ مَا احْتَاجَ السُّلْطَانُ أَنْ يَحْجِرَ عَلَى أَحَدٍ. وَحَجَّةُ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَنَى عَبْدًا لِيُسَّ لَهُ مَالَ غَيْرِهِ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ حَجْرٌ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

## ٨٨٢ - مسألة: جواز الحجر على الكبير.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ: يَحْجِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْجِرُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَفْسَدًا لِمَالِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مَنْعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ حَتَّى يَلْعَظَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَهَا سَلْمٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ كَانَ مَفْسَدًا أَوْ غَيْرَ مَفْسَدٍ؛ لَأَنَّهُ يَجْبِلُ مِنْهُ إِلَيْتَنِي عَشْرَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ لَسْتَةُ أَشْهُرٍ فَيُصِيرُ جَدًا، وَأَنَا أَسْتَحِيُّ أَنْ أَحْجِرَ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَدًا. وَقَيلَ عَنْهُ: إِنْ فِي مَذَّةِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَالِ إِذَا بَلَغَ مَفْسَدًا يَنْفَذُ تَصْرِفُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ احْتِيَاطًا. وَهَذَا كَلَهُ ضَعِيفٌ فِي النَّظَرِ وَالْأَثْرِ. وَقَدْ رُوِيَ الدَّارِقَطْنِيُّ حَدِيثًا مُحَمَّدًا بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّوَافِ ضَعِيفٌ فِي النَّظَرِ وَالْأَثْرِ. وَقَدْ رُوِيَ الدَّارِقَطْنِيُّ حَدِيثًا مُحَمَّدًا بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّوَافِ أَخْبَرَنَا حَامِدٌ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنَا شُرَيْبٌ بْنُ يَوْنَسَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هَذَا أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِيِّ - أَخْبَرَنَا هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الزَّبِيرَ قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُنُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...» الآية ٥ - النساء.

(٢) آية ٥ - النساء.

(٣) آية ٢٨٢ - البقرة.

بيع كذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فسأله أن يحجر عليٍ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير. قال يعقوب: أنا أخذ بالحجر وأراه، وأحجز وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشتري أو باع قبل الحجر أجزت بيده. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبي حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان: كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير، فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمّه بارض العجشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عام خير فسمع منه وحفظ عنه. وكانت خير سنة خمس من الهجرة. وهذا يرد على أبي حنيفة قوله.

**٨٨٣ - مسألة: الرد على من قال: إن العجر على الحر باطل، ولم يفرق بين الرشيد والسفيه.**

قال أبو بكر بن العربي: من غريب الأمر أن أبي حنيفة قال: إن العجر على الحر باطل، واحتج بقوله تعالى: «فتَحرِيرُ رَبِّةٍ»<sup>(١)</sup> ولم يفرق بين الرشيد والسفيه؛ وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره، فإن هذه الآية عامة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيهاً قد نهى عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام.

**٨٨٤ - مسألة: الاختلاف في معنى الاختبار الذي يوجب على الولي بعده رد مال اليتيم.**

وأختلف العلماء في معنى الاختبار<sup>(٢)</sup>، فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاقه يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجاته، والمعرفة بالسعى في مصالحة وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله بيع له التصرف فيه، فإن نمأه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختيار، ووجب على الوصي تسلیم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدًا ترتفع الولاية عنه. وأنه يجب دفع ماله

(١) في قوله تعالى: «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتماسا...» الآية ٢ - المجادلة.

(٢) وذلك في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح...» آية ٦ - النساء.

إليه وإطلاق يده في التصرف، لقوله تعالى: ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾<sup>(١)</sup>. وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً رأى النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزراً ليتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يرعايه لثلاً يتلفه؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ. فإذا رأى متوكلاً سلم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كان جارية رأى إليها ما يريد إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزلات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها. وإن أقيمت تحت الحجر حتى يُؤنس رُشدُهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

#### ٨٨٥ - مسألة: الاختلاف في الأشياء التي يعرف بها حال النكاح والبلوغ عند الرجال والنساء.

قوله - تعالى -: ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾<sup>(٢)</sup> أي **الحُلُم**، لقوله تعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم ﴾<sup>(٣)</sup> أي البلوغ. وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وإثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والجبل. فاما الحيض والجبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واحتلقو في الثلاث، فاما الإناث والسن فقال الأوزاعي والشافعي وأبن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحصل. وهو قول ابن وهب وأبيه عبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصيبيخ بن الفرج: والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلى واحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسمى فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجاز، ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. آخر وجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيما عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواساة. وقال عثمان في غلام سرق: انظروا إن كان قد أحضر مبزره فاقطعوه. وقال عطيه القرظي: عرض رسول الله **ﷺ**

(١) آية ٦ - النساء.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وابتلاو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا... ﴾ الآية ٦ - النساء.

(٣) آية ٥٩ - التور.

بني قريطة فكلَّ من أبْتَهُمْ قتله بحُكْمِ سعد بن معاذ، ومن لم يَبْتَهُمْ استحبَاه؛ فكانت فيمن لم يَبْتَهُ فتركني. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحْكَم لمن لم يَحْتَلْهُ حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلَّا احْتَلَهُ، وذلك سبع عشرة سنة، فيكون عليه حيَثْدَ الحَدَّ إِذَا أتَى ما يجب عليه الحَدَّ. وقال مالك مَرَّةً: بلوغه بَانَ يَنْلَظُ صوْتَهُ وَتَشَقَّ أَرْبَتَهُ . وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة: وهي الأشهر؛ وقال في الجارية: بلوغها لسبعين عشرة سنة وعليها النظر. وروى المؤلَّثُ عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يَحْتَلْهُ ولو بلغ أربعين سنة. فأمَّا الإِنْبَاتُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْبَلوْغِ، رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ وَسَالِمَ، وَقَالَهُ مَالِكُ مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، وَبَهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبْنُ ثُورٍ. وَقَالَ: هُوَ بَلَوْغٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ فِي الْكُفَّارِ فَيُقْتَلُ مَنْ أَبْتَهُ وَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يَبْتَهُ فِي النَّذَارَيِّ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَوْلِ الْآخَرِ لِحَدِيثِ عَطْيَةِ الْقَرْظِيِّ . وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْخَضْرَةِ وَالْزَّاغْبِ . وَإِنَّمَا يَتَرَبَّ الْحُكْمُ عَلَى الشِّعْرِ . وَقَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ لَوْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ لِحَدِيثِهِ . قَالَ أَصْبَحَ: قَالَ لِي أَبْنَ الْقَاسِمِ وَأَحَبَّ إِلَيْيَ أَنْ يَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا بِالْجَمْعِ إِنْبَاتِ وَبَلَوْغِ . وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ: لَا يَبْتَهُ إِنْبَاتُ حَكْمِهِ، وَلِيُسَ هُوَ بَلَوْغٌ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى الْبَلوْغِ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَعَطَاءُ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَا إِلَيْهِ مَالِكُ مَرَّةً، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ . وَظَاهِرُهُ عَدْمُ اعْتِبَارِ إِنْبَاتِ وَالسَّنِ . قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرٍ دَلِيلًا فِي السَّنِ فَكُلُّ عَدْدٍ يَذْكُرُونَهُ مِنَ السَّنِينِ فَإِنَّهُ دَعْوَى، وَالسَّنِ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَى مِنْ سَنِّ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَلَا قَامَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْبَاتَ فِي بَنِي قَرِيْطَةَ؛ فَمَنْ عَذَّبَهُ مِنْ تَرَكَ أَمْرِيْنِ اعْتَبَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَلَّهُ وَيَعْتَبِرُ مَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِفَظَّاً، وَلَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ نَظَرًا».

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه، إذ لم يعرّج على حدِيثِ ابنِ عمرِ هناك، وتأوّله كما تأوّله علماؤنا. وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسْهُمُ له وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يسْهُمُ له فيجعل في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم.

## ٨٨٦ - مسألة: الاختلاف في الرشد الذي به يعطى اليتيم ماله.

وأختلف العلماء في تأويل **«رُشْدًا»**<sup>(١)</sup> فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثورى: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال

(١) في قوله تعالى: **﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رُشْدًا...﴾** الآية ٦ - النساء.

سعید بن جبیر والشعیبی : إن الرجل ليأخذ بلحیته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيئاً حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاک: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: «رشداً» يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد البلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنیفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زفر بن الهدیل، وهو مذهب النخعی . واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان بن منقد كان يبتاع وفي عقله ضعف، فقيل: يا رسول الله احجر عليه، فإنه يبتاع وفي عقله ضعف . فاستدعاه النبي ﷺ فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبر. فقال له: «إذا بايتم فقل لا خلابة ولک الخيار ثلاثة». قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل - عليه السلام - ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه مخصوص بذلك فغيره بخلافه . وقال الشافعی : إن كان مفسداً لماله ودينه أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعل وجهين: أحدهما يحجر عليه، وهو اختيار أبي العباس بن سریع . والثاني لا حجر عليه، وهو اختيار أبي إسحق المرزوqi ، والأظہر من مذهب الشافعی . قال الثعلبی : وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفیه قول عثمان وعليّ والزبیر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر - رضوان الله عليهم -، ومن التابعين شریع، وبه قال الفقهاء مالک وأهل المدینة والأوزاعی وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور. قال الثعلبی : وأدعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

٨٨٧ - مسألة: وجوب دفع مال اليتيم بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ.

إذا ثبت هذا<sup>(١)</sup> فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال. كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشبہ وابن وهب عن مالک في الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا آبا حنیفة وزفر والنخعی فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة. قال أبو حنیفة: لكونه جداً . وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتاج به أبو بکر الرازی في أحكام القرآن له من استعمال الآیتين حسب ما تقدم، فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يرد إلى المقيد باتفاق أهل الأصول . وماذا يعني كونه جداً إذا كان غير جداً، أي بخت. إلا أن علماءنا شرطوا في الجاریة دخول الزوج بها مع البلوغ، وحيثـذا يقع الابتلاء في الرشد . ولم يره أبو حنیفة

(١) انظر المسألة السابقة.

والشافعي، ورأوا الاختيار في الذكر والانثى واحداً على ما تقدم وفرق علماؤنا بينهما لأن قالوا: الانثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح. فبـه تفهم المقاصد كلها. والذكر بخلافها، فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمـل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وما قاله الشافعي أصوب، فإن نفس الوطء يدخل الحشمة لا يزيدـها في رشدـها إذا كانت عارفة بـجميع أمورها ومقاصدها، غير مبـذرة لـمالـها. ثم زاد علمـاؤـنا فقالـوا: لا بدـ بعد دخـول زوجـها من مـضـي مـدة من الزـمان تـمـارـسـ فيها الأحوالـ. قالـ ابنـ العـربـيـ: وـذـكرـ علمـاؤـناـ في تحـديـدـهاـ أـقوـاـلـ عـدـيدـةـ؛ـ منهاـ الخـمـسـةـ الـأـعـوـامـ وـالـسـتـةـ وـالـسـبـعـةــ في ذاتـ الـأـبــ وـجـعـلـواـ فيـ الـبـيـتـيـمـةــ الـتـيـ لاـ أـبـ لهاــ وـلـصـيـ عـلـيـهاـ عـامـاـ وـاحـدـاـ بـعـدـ الدـخـولــ،ـ وـجـعـلـواـ فيـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهاـ مـؤـبـداــ حـتـىـ يـثـبـتـ رـشـدـهاــ.ـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ دـلـيلــ.ـ وـتـحـديـدـ الـأـعـوـامــ فـيـ ذاتـ الـأـبــ عـسـيرــ،ـ وـأـعـسـرــ مـنـ تـحـديـدـ الـعـامــ فـيـ الـبـيـتـيـمـةـــ.ـ وـأـمـاـ تـمـادـيـ الـحـجـرــ فـيـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهاــ حـتـىـ يـتـبـيـئـ رـشـدـهاــ فـيـ خـرـجـهاــ الـوـصـيــ عـنـهــ،ـ أوـ يـخـرـجـهاــ الـحـكـمــ مـنـ فـهـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـــ.ـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىــ:ـ «ـفـإـنـ آنـسـتـمـ مـنـهـ رـشـدـاـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ فـتـعـيـنـ اـعـتـارـ الـرـشـدــ وـلـكـنـ يـخـتـلـفـ إـيمـانـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ حـالـ الـرـاشـدــ.ـ فـاعـرـفـهـ وـرـكـبـ عـلـيـهـ وـاجـتـبـ التـحـكـمــ الـذـيـ لـدـلـيلـ عـلـيـهــ.

٨٨٨ - مسألة: حكم راكب البحر وقت الهول.

وقد اختلف علماؤنا في راكب البحر وقت الهول؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل. فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح. وقال ابن وهب وأشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر. قال القاضي أبو محمد: وقولهما أقيس: لأنها حالة خوف على النفس كأثقال العمل. قال ابن العربي: وإن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى دوداً على عود. ومن أراد أن يوقن بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها، ويتحقق التوكيل والتقويض فليركب البحر.

٨٨٩ - مسألة: حكم قضاء الحامل في مالها؛ إذا مضت لها ستة أشهر من يوم حملت.

قال مالك: إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثالث. ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقاً باثنَا فلما أتى عليها ستة أشهر أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك؛ لأنها مربضة ونكاح المريض لا يصح.

١٠) آية ٦ - النساء

## ٨٩٠ - مسألة: أن حكم الحامل فيما تهب وتحامي حكم المريض.

ودللت الآية<sup>(١)</sup> على أن الحمل مرض من الأمراض. روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال: أَوْلَ الْحَمْلِ بَشْرٌ وَسُرُورٌ، وَآخِرُهُ مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ. وهذا الذي قاله مالك «إنه مرض من الأمراض» يعطيه ظاهر قوله «دعوا الله ربهم» وهذه الحالة مشاهدة في الحُمَّالِ، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة؛ كما ورد في الحديث. وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعاله. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب ويتحامي في ثلثه. وقال أبو حنيفة والشافعي؛ إنما يكون ذلك في الحامل بحال الطلاق، فاما قبل ذلك فلا. واحتجوا بأن الحمل عادة والغالب فيه السلامة. قلنا: كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة، وقد يموت من لم يعرض.

## ٨٩١ - مسألة: حكم قضاء الرجل في ماله؛ إذا حضر القتال وزحف في الصدف.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصدف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثالث، وإن بمزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال. ويتحقق بهذا المحبوس للقتل في قصاص. وخالف في هذا أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال ابن العربي: وإذا استومنت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشد حلاً من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر؛ فإن سب الموت موجود عندهما، كما أن المرض سب الموت، قال الله تعالى: ﴿ولقد كتمتم نعمت الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنتظرون﴾<sup>(٢)</sup>. وقال روشن الطائي:

سأله الراكب المزجي مطبه سائلبني أسد ما هذه الصوت  
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولأ يبرئكم إني أنا الموت

ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إذ جازوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأ بصار وبليفت القلوب العناجر﴾<sup>(٣)</sup>. فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة: الحال الشديدة إنما هي المبارزة؛ وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتدانى الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب العناجر، ومن سوء الظنون بالله، ومن زلزلة القلوب واصرارها؛

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَنَشَّأُوا حَمَّلُوا حَفِيْضاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْتَلَتْ دُعَوا اللَّهُ رَبِّهِمَا...﴾ الآية ١٨٩ - الأعراف.

(٢) آية ١٤٣ - آل عمران.

(٣) آية ١٠ - الأحزاب.

هل هذه حالة ترى على المريض أم لا. هذا ما لا يشك فيه منصف، وهذا لمن ثبت في اعتقاده، وجاحد في الله حق جهاده، وشاهد الرسول وأياته؛ فكيف بنا.

**٨٩٢ - مسألة: الاختلاف فيما فعلته اليتيمة المولى عليها ذات الأب في المدة بعد دخول زوجها حتى يثبت رشدها.**

واختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة<sup>(١)</sup>، فقيل: هو محول على الرد لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدة محمول على الرد إلى أن يتبيّن فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محول على الإمضاء حتى يتبيّن في السفه.

**٨٩٣ - مسألة: الاختلاف في دفع المال المحجور عليه، هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟**

واختلفوا في دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا، فقالت فرقاً: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، وثبتت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله. وقالت فرقاً: ذلك موكل إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية: والصواب في أوصياء زماننا لا يُستغنّ عن رفعه إلى السلطان وثبتوت الرشد عنده، لما حفظ من تواظر الأوصياء على أن يرشد الصبي، وبراً المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

**٨٩٤ - مسألة: وجوب عودة الحجر على من سلم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إليه السفه.**

فإذا سُلم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندها، وعند الشافعي في أحد قوله. وقال أبو حنيفة: لا يعود لأنّه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِبَامًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكُمُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو ضعيفاً ذلك عليه بعد الإطلاق.

(١) انظر المسألة رقم ٨٨٧.

(٢) آية ٢٨٢ - البقرة.

(٣) آية ٥ - النساء.

**٨٩٥ - مسألة:** إذا أنفق كفيل اليتيم من مال اليتيم في حالة يمكن الإشهاد عليه فلا يقبل قوله إلا ببيبة.

ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه؛ فلا يقبل قوله إلا ببيبة. وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير ببيبة؛ فمهمما اشتري من العقار وما جرت العادة بالتوثيق فيه لم يقبل قوله بغير ببيبة. قال ابن خوبزمنداد: ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الإشهاد على نفقته وكسوته، لأنه يتعدّر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت؛ ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لستة قيل منه؛ وبين أن يكون عند أمه أو حاضنته فيدعى الوصي أنه كان ينفق عليه، أو كان يعطي الأم أو الحاضنة النفقه والكسوة فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا ببيبة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساندة.

**٨٩٦ - مسألة:** الأمر بالإشهاد على مال اليتيم الذي ينفقه عليه وليه.

قوله - تعالى: «فِإِذَا ذَعَفْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> أمر الله تعالى بالإشهاد تببيها على التحسين وزوالاً للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء، فإن القول قول الوصي لأنّه أمن. وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع، وإنما هو أمن للاعب، ومتى اثنمه الاب لا يقبل قوله على غيره. الآ ترى أن الوكيل لو أدعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدهاته لم يقبل قوله إلا ببيبة، وكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره. قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى: فإذا افترضتم وأكلتم فأشهدوا إذا عزتم. وال الصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقت شيئاً على المولى عليه فأشهدوا، حتى لوقوع خلاف أمكن إقامة الببيبة، فإن كان مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: «فَأَشْهِدُوا» فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

**٨٩٧ - مسألة:** وجوب إيتاء اليتيم ماله إذا تحقق الولي رشهه.

وإيتاء اليتامي أموالهم يكون بوجهي: أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت

الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفه الكبير. الثاني: الإيتاء بالسكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم؛ كقوله تعالى: «فَأَلْقِي السُّحْرَةَ سَاجِدِينَ»<sup>(١)</sup> أي الذين كانوا سحرة. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب». فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطى ماله كله على كل حال؛ لأنه يصير جداً.

قلت: لما لم يذكر الله - تعالى - في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله - تعالى -: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن: لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وُجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو صبي لم يؤتى منه الرشد وُجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملاً بالأيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جداً فإذا صار يصلح أن يكون جداً فكيف يصلح إعطاؤه المال بعلة اليتيم وباسم اليتيم؟! وهل ذلك إلا في غاية البعد. قال ابن العربي: وهذا باطل لا وجه له، لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لاتثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة.

#### ٨٩٨ - مسألة: اختلاف العلماء في بيان أشدّ اليتيم.

قوله - تعالى -: «حَتَّى يَلْعَغَ أَشْدَهُ»<sup>(٣)</sup> يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة. وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة «النساء» مقيدة، فقال: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ رِشَادًا»<sup>(٤)</sup> فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهب في شهواته وبقى صعبوناً لا مال له. وخصّ اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لابنائهم فكان الاهتمام بفقد الأب أولى. وليس بلوغ الأشد مما يبيع قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن

(١) آية ٧٠ - طه.

(٢) آية ٦ - النساء.

(٣) في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالِّتِي هِي أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَغَ أَشْدَهُ...» الآية ١٥٢ - الأنعام.

(٤) آية ٦ - النساء.

الحرمة في حق البالغ ثابتة. وخصّ البتيم بالذكر لأنّ خصمه الله. والمعنى : ولا تقربوا مال البتيم إلاّ بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشدّه. وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشدّه وأؤنس منه الرشد ادفعوا إليه ماله. وخالف العلماء في أشدّ البتيم؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإنما رشده . وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربي : وعجبًا من أبي حنيفة ، فإنه يرى المقدرات لا ثبت قياسًا ولا نظرًا وإنما ثبت نقلًا ، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلّس ، ولو سكن المعدن كما قيس الله لمالك لما صدر عنه إلاّ إبريز الدين . وقد قيل : إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشدّ؛ كما قال سعيم بن وثيل :

**أَخْرُوْ خَمْسِينَ مَجْتَمِعَ أَشْدَىٰ وَنَجْدِنِي مَدَاوِرَةُ الشَّوْرَوْنِ**

بروي «نجدني» بالدال والذال . والأشد واحد لا جمع له؛ بمنزلة الانك وهو الرصاص . وقد قيل : واحده شدّ؛ كفلس وأفلس . وأصله من شد النهار أي ارتفع ؛ يقال : أتيه شد النهار ومد النهار . وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عترة :

**عَهْدِي بِهِ شَدَ النَّهَارِ كَائِنًا خُضْبَ الْلَّبَانُ وَرَأْسَهُ بِالْعَظِيلِ**

آخر :

**تُطِيفُ شَدَ النَّهَارِ ظَعِينَةً طَوِيلَةً أَنْقَاءَ الْيَدِينِ سَحْوَقُ**

وكان سيبويه يقول : واحده شدّة . قال الجوهري : هو حسن في المعنى ؛ لأنّه يقال : بلغ النلام شدته ، ولكن لا تجمع فعلة على أفعل ، وأما أنعم فإنما هو جمع نعم ؛ من قولهم : يوم بوس و يوم نعم . وأما قول من قال : واحده شدّ؛ مثل كلب وأكلب ، وشد مثل ذئب وأذئب فإنما هو قياس . كما يقولون في واحد الآباءيل : إبْرُل ، قياسًا على عجل ، وليس هو شيئاً سمع من العرب . قال أبو زيد : أصابتني شدي على فعلي ؛ أي شدة . وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة .

**٨٩٩ - مسألة : تحريم تبديل مال البتيم الطيب بمال خبيث .**

قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَبَدِّلُوا الْغَيْثَ بِالْطُّيْبِ ﴾<sup>(١)</sup> أي لا تبدلوا الشاة السمينة من مال البتيم بالهزيلة ، ولا الدرهم الطيب بالزيف . وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال البتامي ، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال البتامي وينبذونه بالمرديء من

(١) آية ٢ - النساء .

أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدسي والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامي وهي محمرة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم. وقال مجاهد وأبو صالح وبإذان لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق العلال من الله. وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث. عطاء: لا تربع على يتيمك الذي عندك وهو غر صغير. وهذا القولان خارجان عن ظاهر الآية، فإنه يقال: تبدل الشيء بالشيء أي أحده مكانه. ومنه البدل.

#### ٩٠٠ - مسألة: جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك.

لما أذن الله - جل وعز - في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم؛ تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك؛ على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وآل عليه؛ لأن الآية مطلقة والكافلة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدها على يتيم مع وجودهم في أزمتهم، وإنما كانوا يقتصرن على كونهم عندهم.

#### ٩٠١ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يبيته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يبيته أو يبيته؟

وأختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يبيته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يبيته أو يبيته؟ فقال مالك: ولایة النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة؛ حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم؛ وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال؛ وكذلك قول أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: ﴿إصلاح لهم خيرا﴾<sup>(١)</sup> من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوج منه. والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ. وأحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح.

والشافعي يجوز للجحد التزويج مع الوصي ، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكَنَّكُمْ عَنِ الْيَتَامَى ﴾<sup>(١)</sup> أي : يسألوك القوم على اليتامي الكافلون لهم : وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يتشرط فيه من الأوصاف .

فإن قيل : يلزم ترك المالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من بيته . فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها ؛ وأما هنها فقد أذن الله - سبحانه - في صورة المخالفطة ووكل الحاضرين في ذلك إلى أمانتهم بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ ﴾<sup>(٢)</sup> وكل أمر مخوف وكل الله - سبحانه - المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محظور به فيمنع منه ؛ كما جعل الله النساء مؤمنات على فروجهن ، مع عظيم ما يترب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب ؛ وإن جاز أن يكذبن . وكان طاوس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامي قرأ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ ﴾ . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاوه فينتظرون الذي هو خير له ؛ ذكره البخاري . وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه ل نفسه ؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً ؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشتري من التركة ، ولا باس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله .

## ٩٠٢ - مسألة : جواز صنع الوصي في مال اليتيم ما كان للأب صنعه من تجارة وشراء وبيع .

ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله : عين وحرث وماشية وفطر . ويؤدي عنه أروش الجنایات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازم . ويجوز أن يتزوجه ويؤدي عنه الصداق ، ويشتري له جارية يتسرى بها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له .

(٢) آية ٢٢٠ - البقرة .

(١) آية ٢٢٠ - البقرة .

وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزًا. فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا. وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدين الباقي، أو كان السيد معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيّهم في المحاسبة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك. وإن لم يكن عالماً، ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصي. وإذا دفع الوصي دين السيد بغير إشهاد ضمن. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه.

#### ٩٠٣ - مسألة: جواز أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف إن كان فقيراً.

قوله - تعالى: «وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلْيَسْتَغْفِفْ»<sup>(١)</sup> الآية. بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. يقال: غفت الرجل عن الشيء واستعف عنه إذا أمسك. والاستغفار عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: «وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً»<sup>(٢)</sup>. والعفة: الامتناع عملاً لا يحل ولا يجب فعله. روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر».

#### ٩٠٤ - مسألة: جمهور العلماء على أن ولد اليتيم إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف.

واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية<sup>(٣)</sup>، ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فقيرًا فليأكل بالمعروف»<sup>(٤)</sup>. قالت: نزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وأعف عنه من ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدر، قاله ربيعة ويعيسى بن سعيد. والأول قول الجمهور وهو الصحيح، لأن اليتيم لا يخاطب بالتصريح في ماله لصغره ولسفه. والله أعلم.

(١) آية ٦ - النساء.

(٢) آية ٣٣ - التور.

(٣) قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فقيرًا فليأكل بالمعروف...» الآية ٦ - النساء.

(٤) آية ٦ - النساء.

## ٩٠٥ - مسألة: اختلاف جمهور العلماء في المقصود بالأكل بالمعروف من مال اليتيم.

وأختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؛ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جير والشعبي ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يتسلّف أكثر من حاجته. قال عمر: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنت استعفت، وإن انفترت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »<sup>(١)</sup> قال قرضاً - ثم تلا « فإذا دفعت إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم »<sup>(٢)</sup> وقول ثان روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والشخعي وقتادة: لا قضاء على الرصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت - أن لو صح. وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبستان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بacial المال؛ كما يهنا الجرباء، وينشد الصالة، ويلوط الحوض، ويجد الشمر. فاما أعيان الاموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه لا يأخذ بقدر أجر عمله، وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محمرة. وفرق الحسن بن صالح بن حبي - ويقال ابن حبان - بين وصي الأب والحاكم، فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجهه، وهو القبول الثالث. وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها - قوله تعالى -: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »<sup>(٣)</sup> وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلّمًا »<sup>(٤)</sup> الآية. وحکى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدرى، لعل هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل -: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

(١) آية ٦ - النساء.

(٢) آية ٦ - النساء.

(٣) آية ١٨٨ - البقرة.

(٤) آية ١٠ - النساء.

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم <sup>٤</sup>). وقول خامس: وهو الفرق بين الحضر والسفر، فيُمنع إذا كان مقيماً معه في مصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس: قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة، فأما المال الناضج فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع: روى عكرمة عن ابن عباس «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: إذا احتاج وأضطر. وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له، لأنه إذا أضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغني بعناء، والفقير يفتقر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما رُوي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يُطلق شيء منها إلا بحججة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبرى في أحكام القرآن له، فقال: «توهم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله - تعالى - به في قوله: ﴿ لَا تأكُلُوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾<sup>٥</sup> ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم. فقوله: ﴿ وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِيَسْتَعْفِفْ ﴾<sup>٦</sup> يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعنىه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دلّ عليه قوله - تعالى - : ﴿ لَا تأكُلُوا أموالهم إِلَى أموالكم إِنَّهُ كَانَ حَوْيًا كَيْرًا ﴾<sup>٧</sup>). وبيان بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>٨</sup> الاقتصار على البلغة؛ حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم، فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني فجعلها على موجب الآيات المحكمات متعيناً. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم لل المسلمين، فهلاً كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: أعلم أن أحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي، فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً فالذى يأخذ الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمر الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله ذلك المال

(٤) آية ٢ - النساء.

(٥) آية ٦ - النساء.

الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مضر به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل البسيط من التمر واللبن كل واحد منها معروفة ، فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله . وأما ما يأخذنه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهب أتباعه فلا أدرى له وجهاً ولا حلاً ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً »<sup>(١)</sup> .

#### ٩٠٦ - مسألة : واجب على الولي أن يحفظ اليتيم في بدنـه .

كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتمير له ، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنـه . فالمال يحفظه بضيـطه ، والبدن يحفظـه بـأديـه . وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن في حجري يتيناً آكلـ من مـالـه؟ قال : « نـعـمـ غيرـ مـتأـثـلـ مـالـاـ ولاـ وـاقـ مـالـكـ بـمـالـهـ ». قال : يا رسول الله ، أـفـاصـرـيـهـ؟ قال : « مـاـ كـنـتـ ضـارـبـاـ مـنـهـ وـلـدـكـ ». قال ابن العربي : وإن لم يثبت مـسـنـداـ فـلـيـسـ يـجـدـ أـحـدـ عـنـهـ مـلـتـحـداـ .

#### ٩٠٧ - مسألة : تحريم إضافة مال اليتيم إلى مال الولي في الأكل .

قوله - تعالى - : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ »<sup>(٢)</sup> قال مجاهد : هذه الآية نافية عن الخلط في الإنفاق ؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ، ثم نسخ بقوله : « وَإِن تَخَالطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْانِكُمْ »<sup>(٣)</sup> . وقال ابن فورك عن الحسن : تأول الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسكم فخفف عنهم في آية البقرة . وقالت طائفة من المتأخرـينـ : إن « إـلـىـ » بـمعـنىـ مـعـ ؛ كـفـولـهـ تـعـالـىـ : « مـنـ أـنـصـارـيـ إـلـىـ اللهـ »<sup>(٤)</sup> . وأنشد القـتـبـيـ :

(٢) آية ٢ - النساء .

(٣) آية ٢٢٠ - البقرة .

(٤) آية ١٠ - النساء .

(٥) آية ١٤ - الصاف .

**بِسْدُونَ أَبْوَابَ الْقِبَابِ بِضَمْرٍ إِلَى عُنْبِ مُسْتَوْثِقَاتِ الْأَوَاصِرِ**  
 وليس بجيد. وقال الحذاق: «إلى» على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا  
 أموالهم وتتصوّروا إلى أموالكم في الأكل. فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامي كأموالهم فيتسلطوا  
 عليها بالأكل والانتفاع.

٩٠٨ - مسألة: الاختلاف في عمل مال البتيم قرضاً.

٩٠٩ - مسألة: معنى مخالطة اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ﴾.

قوله - تعالى - : « وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا هُوَ أَنْتَ بِهِمْ أَفَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُونَ »<sup>(١)</sup> هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر . وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدأ من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافية بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يختارون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثريته ؛ وليس كل من قلل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ؛ فلما كان هذا في أموال اليتامي واسعاً كان في غيرهم أوسع ، ولو لا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

## ١١ - كتاب الصلح وأحكام الجور

٩١٠ - مسألة: جواز الصلح إن كان فيه مصلحة للمسلمين.

وأختلف في هذه الآية<sup>(١)</sup>، هل هي منسوخة أم لا. فقال قنادة وعكرمة: نسخها «فاقتلو المشركين حيث وجدتمهم»<sup>(٢)</sup>. «وقاتلوا المشركين كافة»<sup>(٣)</sup> وقال: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها «فلا تهنو وتدعوا إلى السلم»<sup>(٤)</sup> وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوه على ما هم فيه، وهم قادرون على استنصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خبير، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحق: قال مجاهد عن بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم، فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله - عز وجل - : «فلا تهنو وتدعوا إلى السُّلْمِ وَأَتُمُ الْأَغْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ». فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومتاعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

---

(١) قوله تعالى: «وَإِن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله...» الآية ٦١ - الأنفال.

(٢) آية ٥ - التوبة.

(٣) آية ٣٦ - التوبة.

(٤) آية ٣٥ - محمد.

## فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقنا وتنضرب بالبيض الرقاق الجمامج

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لتفع يجتلونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتندىء المسلمون إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقضوا صلحهم. وقد صالح الفَسْرِمِي وأَكْيَدَ دُوَّمَةً وأَهْلَ نِجَارَانَ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحتها عاملة. قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي الآتى لبلوغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جرير: كانت ثلاثة سنين. وقال ابن إسحق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمة الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هؤلاء المشركين أكثر من ذلك فهي متنقضية، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤذنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك - رضي الله عنه -: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غيره مدة. قال المهلب: إنما قاضاهما النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حبسها حabis الفيل». على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة. ودلل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، وللمواعدة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المُرُّ يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمرة المدينة، وينصرفاً بمن معهما من غطفان وبخذلان قريشاً، ويرجعاً بقوهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منها أنهما قد أثابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فتصنعني لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعني لنا؟ فقال: «بل أمر أصنه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأولان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرْيَ، فجئن أكرمنا الله بالإسلام، وهداانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعائدة والحارث: «انصرفا فليس لكم عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة فمحماها.

**٩١١ - مسألة:** قول بعض العلماء بعدم جواز مصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء الآن بعد انتشار الإسلام.

قال الكبيا الطبرى : ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ، والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب العجزية عليهم .

**٩١٢ - مسألة:** لا خلاف في إعطاء الجوار للمحارب إذا طلبه حتى يسمع القرآن .

قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(١)</sup> أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ اسْتَجْهَرَكُمْ ﴾ أي سأله جوارك ، أي أمانك وذمامك ، فأعطيه إيه ليسمع القرآن ، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أتى فرده إلى مأمه . وهذا ما لا خلاف فيه ، والله أعلم . قال مالك : إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة ، وأرى أن يُرد إلى مأمه . وقال ابن القاسم : وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرًا بساحلنا فيقول : ظلتني الآن تعرضاً لمن جاء تاجرًا حتى يبيع . وظاهر الآية إنما هي فيما يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ، فاما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعة .

**٩١٣ - مسألة:** جواز أمان الحر والعبد والمرأة والصبي إذا أطاق القتال .

ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضمار . واختلفوا في أمان غير الخليفة ، فالحر يُمضى أمانه عند كافة العلماء . إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب ، وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحق والأوزاعي والشورى وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ، وهو القول الثاني لعلمائنا . وال الأول أصح ، لقوله عليه السلام : « المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم ». قالوا : فلما قال : « أدناهم » جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك ، ولا اعتبار بعلة « لا يسمى له ». وقال عبد الملك بن العباس : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يحيى الإمام ، فشذ بقوله عن

الجمهور، وأما الصبي فإذا أطاف القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الصحاح والسدّي إلى أن هذه الآية<sup>(١)</sup> منسوخة بقوله: «فاقتلو المشركين»<sup>(٢)</sup>. وقال الحسن: هي مُحْكمة سُنّة إلى يوم القيمة، وقال مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان يحكمها باقىً مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جُبَير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انتهاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل! فقال عليّ بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْجَارُكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكمة.

#### ٩١٤ - مسألة: الاختلاف نقض عهد الذمي إذا طعن في الدين.

فاما الذمي إذا طعن في الدين انقض عهده في المشهور من مذهب مالك، لقوله «إِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ»<sup>(٤)</sup> الآية. فأمر بقتالهم وقتلهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتالهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلتنا: إن عمّلوا بما يخالف العهد انقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعًا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد رُوِيَ أن عمر رفع إليه ذمي نحس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فناسفتها فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبها في الموضع.

#### ٩١٥ - مسألة: وجوب نقض عهد الذمي إذا حارب وكان ماله وولده فينا معه.

إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فينا معه. وقال محمد بن مسلم: لا يؤاخذ ولده به، لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلم، لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزم به المسلمون له، فإذا نقضه انقضت كسائر العقود.

(١) قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْجَارُكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...» الآية ٦ - التوبة.

(٢) آية ٥ - التوبة.

(٣) آية ٦ - التوبة.

(٤) آية ١٢ - التوبة.

**٩١٦ - مسألة: الاختلاف في جواز الخلاص من المال المعلوم الذي يضمه السلطان على أهل بلد يأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم.**

وأختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم؛ هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. فقيل لا؛ وهو قول سخنون من علمائنا. وقيل: نعم، له ذلك إن قدر على الخلاص؛ وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي. قال: ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب إنها مظلمة على من أخذت له لا يرجع على أصحابه بشيء. قال: ولست آخذ بما رُويَ عن سخنون؛ لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ﴾<sup>(١)</sup>.

**٩١٧ - مسألة: المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيوت نيرائهم، ولا يتركون أن يُحدثوا ما لم يكن.**

قال ابن حزيز منداد: تضمنت هذه الآية<sup>(٢)</sup> المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيوت نيرائهم، ولا يُتركون أن يُحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلنها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر. وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنائه؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي ﷺ.

**٩١٨ - مسألة: اختلاف العلماء في سفل البيت هل هو ملك لرب البيت؟**  
استدل بعض العلماء بهذه الآية<sup>(٣)</sup> على أن السقف لا حق فيه لرب العلو؛ لأن الله

(١) آية ٤٢ - الشورى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا نَهَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يَدْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾ الآية ٤٠ - الحج.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيَسْتُهُمْ سُقْنًا مِنْ نَفْسَهُ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الآية ٣٣ - الزخرف.

تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها. وهذا مذهب مالك رحمه الله. قال ابن العربي: وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب؛ فمن له البيت فله أركانه. ولا خلاف أن العلو له إلى السماء. واختلفوا في السفل؛ فمنهم من قال هوله، ومنهم من قال ليس له في باطن الأرض شيء. وفي مذهبنا القولان. وقد بين حديث الإسرائيلي الصحيح فيما تقدم: أن رجلاً باع من رجل دار فبنها فوجد فيها جرة من ذهب، فجاء بها إلى البائع فقال: إنما اشتريت الدار دون الجرة، وقال البائع: إنما بعت الدار بما فيها؛ وكلهم تدفعها فقضى بينهم النبي ﷺ أن يزوج أحدهما ولده من بنت الآخر ويكون المال لهما. وال الصحيح أن العلو وال سفل له إلا أن يخرج عنهما بالبيع؛ فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما يتتفق به وباقيه للمبتعث منه.

## ٩١٩ - مسألة: وجوب قلع البناء والغرس الذي بناه بغرسه الغاصب في البقعة المقصوبة.

إذا بني في البقعة المقصوبة أو غرس فإنه يلزم قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة. وهذا يرد قوله - عليه السلام - «ليس لعرق ظالم حق». قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس في غير حق. قال مالك: من غصب أرضاً فزرعها، أو أكرراها، أو دار فسكنها أو أكرراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء. واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض واعطلها؛ فالمشهور من مذهب أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد رُوي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوقار، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله - عليه السلام - «ليس لعرق ظالم حق» وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عم. وهذا نص. قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم، إن شاء جس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر التزع على الغاصب. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباع قوم يأذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض». قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبي قيل للنبي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه براحاً؛ فإن

أبي كانا شريكين. قال ابن الماجشون: وتفسیر اشتراکهما أن تُقْرَم الأرض بِرَاحًا، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بِرَاحًا كان العامل شريكًا لرب الأرض فيها، إن أحجا قسمًا أو حبساً. قال ابن الجهم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراوئها فيما مضى من السنين. وقد رُوي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل يليذه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعًا. والأول أصح لقوله - عليه السلام -: «فله القيمة» وعليه أكثر الفقهاء.

## ١٢ - كتاب الوكالة

### ٩٢٠ - مسألة: جواز الوكالة وصحتها.

في هذه البعثة بالورق<sup>(١)</sup> دليل على الوكالة وصحتها. وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً عند عثمان رضي الله عنه؛ ولا خلاف فيها في الجملة. والوكالة معروفة في الجاهلية والإسلام؛ ألا ترى إلى عبد الرحمن بن عوف كيف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة؛ أي بحفظهم، وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لامية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاً لصنعه. روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بآن يحفظني في صاغيتها بمكة وأحفظه في صاغيتها بالمدينة، فكاتبه عبد الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن! كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبه عبد عمرو... . وذكر الحديث قال الأصممي: صاغية الرجل الذين يميلون إليه ويتأنونه؛ وهو ماخوذ من صغا يصغر ويصفى إذا مال، وكل مائل إلى الشيء أو معه فقد صغا إليه وأصغر؛ من كتاب الأفعال.

### ٩٢١ - مسألة: في بيان الوكالة وعلتها.

الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه لل الحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أمره إلا بمعونة من غيره أو يتربه فيستتب من يريمه. وقد استدلّ علماؤنا على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، وقوله تعالى:

(١) في قوله تعالى: ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُمْ بِرُورِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ الآية ١٩ - الكهف.

﴿والعاملين عليها﴾<sup>(١)</sup> قوله ﴿اذهبا بقميصي هذا﴾<sup>(٢)</sup>. وأما من السنة فأحاديث كثيرة؛ منها حديث عروة البارقي، روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خير فاتت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خير؛ فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتعني منك آية فضع يدك على ترقوته» خرجه أبو داود. والأحاديث كثيرة في هذه المعنى، وفي إجماع الأمة على جوازها كفاية.

#### ٩٢٢ - مسألة: جواز الوكالة في كل حق تجور النيابة فيه.

الوكالة جائزة في كل حق تجور النيابة فيه، فلو وكل الغاصب لم يجز، وكان هو الوكيل؛ لأن كل محرم فعله لا تجور النيابة فيه.

#### ٩٢٣ - مسألة: الاتفاق على جواز توكييل ذوي العذر، والاختلاف في جوازه لمن لا عذر له.

في هذه الآية<sup>(٣)</sup> نكتة بدعة، وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقىة خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من الخوف على أنفسهم. وجواز توكييل ذوي العذر متفق عليه؛ فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها. وقال أبو حنيفة وسخنون لا تجور. قال ابن العربي: وكان سخنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه، ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنضافاً منهم وإذلاً لهم، وهو الحق؛ فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل.

قلت: هذا حسن؛ فأما أهل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا وإن كانوا حاضرين أصحابه. والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح ما خرجه الصحيحان وغيرهما عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سَنَّ من الإبل فجاء يقتاضاه فقال: «أعطيوه» فطلبوه له سَنَّة فلم يجدوا إلا سَنَّا فوقها؛ فقال: «اعطوه»، فقال: أوفيَتِي أوْفَى الله لك. قال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». لفظ البخاري. فدللَ هذا الحديث مع صحته على جواز توكييل الحاضر الصحيح البدن؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه؛ وذلك توكييل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً. وهذا يرد قول أبي حنيفة وسخنون في قولهما: أنه لا يجوز توكييل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء خصميه؛ وهذا الحديث خلاف قولهما.

(١) آية ٦٠ - التوبة.

(٢) آية ٩٣ - يوسف.

(٣) قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أركي طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف...﴾ الآية ١٩ - الكهف.

## ٩٢٤ - كتاب الكفالة

مسألة: الاختلاف فيما نكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزم ضمان المال أم لا؟

قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وانا حمّيل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلني فذلك كله حمالة لازمة. وقد اختلف الفقهاء فيما نكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزم ضمان المال أم لا؟ فقال الكوفيون: من تكفل بنفسه لم يلزم المحتال الذي على المطلوب إن مات، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه. وقال مالك والليث والأوزاعي: إذا تكفل بنفسه وعلىه مال فإنه إن لم يأت به غرم المال، ويرجع له على المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال، والحججة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم، وإنما يطلب بمال، فإذا ضمه له ولم يأته به فكانه فوت عليه، وعزه منه، فلذلك لزم المطالع. واحتج الطحاوي للkovيين فقال: أما ضمان المال بممات المكفول فلا معنى له، لأن إدانته تكفل بالنفس ولم يتکفل بالمال، فمحال أن يلزم ما لم يتکفل به.

مسألة: الاختلاف فيما إذا تكفل رجل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ منهما؟

واختلف العلماء إذا تكفل رجل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما؟ فقال الثوري والkovيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق: يأخذ من شاء حتى يستوفى حقه، وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يؤخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو

بغيب، لأن التبديبة بالذى عليه الحق أولى، إلا أن يكون معدماً فإنه يؤخذ من الحميل، لأنه معذور في أخذه في هذه الحالة، وهذا قول حسن. والقياس أن للرجل مطالبة أبي الرجلين شاء. وقال ابن أبي ليلى: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالاً تحول على الكفيل وبريء صاحب الأصل، إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة، ونحوه قال أبو ثور.

## ١٤ - كتاب الأجرة

٩٢٦ - مسألة: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم.

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية<sup>(١)</sup> وما كان في معناها؛ فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلوة والصيام. وقد قال - تعالى -: « ولا تشرروا بآياتي ثمناً قليلاً »<sup>(٢)</sup>. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « معلمون صبيانكم شراركم أفلئهم رحمة بالبيتيم وأغلظ لهم على المسكين ». وروى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: « درهمهم حرام وثوابهم سحت وكلامهم رباء ». وروى عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلىَّ رجل منهم قوساً؛ فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؛ فسألت عنها رسول الله ﷺ؛ فقال: « إن سررك أن تُطوق بها طوقاً من نار فاقبليها ». وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله - عليه السلام - في حديث ابن عباس - حديث الرقبة - : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » أخرجه البخاري؛ وهو نص يرفع الخلاف، فينبغي أن يعول عليه.

وأما من احتاج به المخالف من القیاس على الصلاة والصيام ف fasد؛ لأنه في مقابلة النص؛ ثم إن بينهما فرقان، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعددة لغير المعلم؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. قال ابن

(١) قوله تعالى: « ولا تشرروا بآياتي ثمناً قليلاً... » الآية ٤١ - البقرة.

(٢) آية ٤١ - البقرة.

المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة، ويجوز أن يستاجر الرجل يكتب له لوحًا أو شعرًا أو غناءً معلومًا بأجر معلوم؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويُبطلها فيما هو طاعة!! . وأما الجواب عن الآية<sup>(٣)</sup> - فالمراد بها بنو إسرائيل؛ وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ فيه خلاف؛ وهو لا يقول به.

جواب ثانٍ - وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فائي حتى يأخذ عليه أجراً. فاما إذا لم يتعين فيجوز لهأخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك. وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم ولو أنه يقبل على صنعته وحرفته؛ ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته، وإنما فعل المسلمين؛ لأن الصدقة - رضي الله عنه - لما ولّي الخلافة وعُيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ شيئاً وخرج إلى السوق؛ فقيل له في ذلك: فقال: ومن أين أتفق على عيالي! فرداً وفرضاًوا له كفایته. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه؛ وسعيد متروك. وأما حديث أبي هريرة فرواه على بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه؛ وأبو جرهم مجھول لا يعرفه، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له. وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زيد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة عنه؛ والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير، هذا منها؛ قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روی عن عبادة من وجهين، وروی عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن يحيى، وهو منقطع؛ وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل؛ وحديث عبادة وأبي يتحمل التأويل؛ لأن جائز أن يكون علمه الله ثم أخذ عليه أجراً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المتعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل: بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار».

## ٩٢٧ - مسألة: حكم الإجارة على تعليم الشعر والرسائل.

وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب، ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على قوله أن يُجزِّي الإجارة على كتبه ويُجزِّي بيع كتبه. وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال.

## ٩٢٨ - مسألة: جواز إئراء الدواب.

قال العلماء: ملِكُنَا اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْعَامُ وَالدَّوَابُ وَذَلِكُلَّهَا لَنَا، وأبَاحَ لَنَا تَسْخِيرُهَا وَالْأَنْفَاعُ بِهَا رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى لَنَا، وَمَا ملِكُهُ الْإِنْسَانُ وَجَازَ لَهُ تَسْخِيرُهُ مِنَ الْحَيْوَانِ فِكْرَاؤُهُ لَهُ جَائزٌ بِأَجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَحُكْمُ إِئْرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقِيرِ.

## ٩٢٩ - مسألة: الاختلاف فيمن اكتري دابةً ليحمل عليها عشرة أقفرزة فحمل عليها أحد عشر قفراً.

لا خلاف بين العنماء في اكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها، لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وأجازوا أن يكري الرجل الدابة والراحلة إلى مدينة بعيدتها وإن لم يُسمَّ أين ينزل منها، وكم من منهل ينزل فيه، وكيف صفة سيره، وكم ينزل في طريقه، واجتزوا بالمتعارف بين الناس في ذلك. قال علماؤنا: والكرياء يجري مجرى البيع فيما يحل منه ويحرم. قال ابن القاسم فيمن اكتري دابةً إلى موضع كذا بثوب متروي ولم يصف رُقعته وذرعه: لم يجز، لأن مالكًا لا يُجيز هذا في البيع، ولا يُجيز في ثمن الكرياء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

قلت: ولا يختلف في هذا إن شاء الله، لأن ذلك إجارة. قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكتري دابةً ليحمل عليها عشرة أقفرزة فمع فحمل عليها ما اشترط فلتلت أن لا شيء عليه. وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفرزة شعير. واختلفوا فيمن اكتري دابةً ليحمل عليها عشرة أقفرزة فحمل عليها أحد عشر قفراً، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: هو ضامن لقيمة الدابة وعليه الكرياء. وقال ابن أبي ليلٍ: عليه قيمتها ولا أجر عليه. وفيه قول ثالث: وهو أن عليه الكرياء وعليه جزء من أجر وجزء من قيمة الدابة بقدر ما زاد من الحمل، وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد. وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا ضمان عليه في قول مالك إذا كان القفراً الزائد لا يُفتح الدابة، ويعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة، ولرب الدابة أجر القفراً الزائد مع الكرياء الأول، لأن عطبهما ليس من أجل الزيادة. وذلك بخلاف مجاوزة المسافة، لأن مجاوزة المسافة تَعَدُّ كله فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره. والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه إذنٌ وَتَعَدٌ، فإذا كانت الزيادة لا تعطب في مثلها علم أن هلاكها مما أذن له فيه.

## ٩٣٠ - مسألة: الاختلاف في الرجل يكتري الدابة بأجرٍ معلوم إلى موضعٍ مسمى، فيجاوز ذلك الموضع.

واختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجرٍ معلوم إلى موضع مسمى، فيتعذر

(١) آية ٧ - النحل.

فيجاوز ذلك المكان ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المصير إليه. فقالت طائفة: إذا جاوز ذلك المكان ضمن وليس عليه في التعدي براء، هكذا قال الثوري. وقال أبو حنيفة: الأجر له فيما سُمِّيَّ، ولا أجر له فيما لم يُسُمِّ، لأنه خالف فهو ضامن، وبه قال يعقوب. وقال الشافعي: عليه البناء الذي سُمِّيَّ، وبراء المثل فيما جاوز ذلك، ولو عطب لزمه قيمةها. ونحوه قال الفقهاء السبعة، مشيخة أهل المدينة قالوا: إذا بلغ المسافة ثم زاد فعليه براء الزيادة إن سلمت وإن هلكت ضمن. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: عليه البناء والضمان. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقال ابن القاسم: إذا بلغ المكتري الغاية التي اكتري إليها ثم زاد ميلاً ونحوه أو أميلاً أو زيادةً كثيرةً فعطب الدابة، فلربها براءة الأول وال الخيار في أخذه براء الزائد بالغاً ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي. ابن الموات: وقد روى أنه ضامن ولو زاد خطوة. وقال ابن القاسم عن مالك في زيادة الميل ونحوه: وأما ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصحابه: إذا كانت الزيادة بسيرة أو جاوز الأمد الذي تکاراها إليه بيسير، ثم رجع بها سالمـة إلى موضع تکاراها إليه فماتـت، أو ماتـت في الطريق إلى الموضع الذي تکاراها إليه، فليس له إلا براءة الزيادة، كردهـ لها تسلـف من الوديعة. ولو زاد كثيرـاً مما فيه مقام الأيام الكثيرة التي يتغيرـ في مثـلها سوقـها فهو ضامـن، كما لو ماتـت في مجاوزـة الأمـد أو المسـافة، لأنـه إذا كانت زـيادة بـسيـرةـ مما يـعلـمـ أنـ ذلكـ مـا لمـ يـعنـ علىـ قـتلـهاـ فـهـلاـكـهاـ بـعـدـ رـدـهـاـ إـلـىـ المـوـضـعـ المـأـذـونـ لـهـ فـيـ كـهـلـاكـ ما تـسلـفـ منـ الـوـدـيـعـةـ بـعـدـ رـدـهـ لـاـ مـحـالـةـ. وإنـ كانـتـ الـزـيـادـةـ كـثـيرـةـ فـتـلـكـ الـزـيـادـةـ قـدـ أـعـانـتـ عـلـىـ قـتـلـهـ .

### ٩٣١ - مسألة: جواز الجعل، وهو قول الرجل: من فعل كذا فله كذا.

قال بعض العلماء: في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليلان: أحدهما - جواز الجعل وقد أجيـزـ للضرورةـ، فإـنهـ يـجـوزـ فـيـ مـنـ الـجـهـالـةـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ غـيـرـهـ، فإذاـ قـالـ الرـجـلـ: مـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـلـهـ كـذـاـ صـحـ. وـشـأنـ الـجـعلـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الطـرـفـينـ مـعـلـوـمـاـ وـالـآخـرـ مـجـهـولـاـ لـلـضـرـورةـ إـلـيـهـ، بـخـلـافـ الإـجـارـةـ، فإـنهـ يـتـقـدـرـ فـيـهـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ مـنـ الـجـهـيـنـ، وـهـوـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ الـتـيـ يـجـوزـ لـأـحـدـهـماـ فـسـخـهـ، إـلـاـ أـنـ الـمـجـعـولـ لـهـ يـجـوزـ أـنـ يـفـسـخـهـ قـبـلـ الشـروعـ وـبـعـدـهـ، إـذـاـ رـضـيـ بـإـسـقـاطـ حـقـةـ، وـلـيـسـ لـلـجـاعـلـ أـنـ يـفـسـخـ إـذـاـ شـرـعـ الـمـجـعـولـ لـهـ فـيـ الـعـمـلـ. وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـجـعلـ حـضـورـ الـمـتـعـاقـدـينـ، كـسـائـرـ الـعـقـودـ، لـقـولـهـ: «وـلـمـنـ جـاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ»<sup>(٢)</sup> وبـهـذاـ كـلـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

(١) قوله تعالى: «قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» الآية ٧٢ - يوسف.

(٢) آية ٧٢ - يوسف.

**٩٣٢ - مسألة:** متى قال الإنسان: «من جاء بعدي الأبق فله دينار» لزمه ما جعله فيه إذا جاء به.

متى قال الإنسان: «من جاء بعدي الأبق فله دينار لزمه ما جعله فيه إذا جاء به، فلو جاء به من غير ضمان لزمه إذا جاء به على طلب الأجرة، وذلك أن النبي ﷺ قال: «من جاء بأباق فله أربعون درهماً» ولم يفصل بين من جاء به من عقد ضمان أو غير عقد. قال ابن حُوَيْزِيْمِنداد لهذا قال أصحابنا: إن من فعل بالإنسان ما يجب عليه أن يفعله بنفسه من مصالحة لزمه ذلك، وكان له أجر مثله إن كان ممن يفعل ذلك بالأجر.

قلت: وخالفنا في هذا كله الشافعي.

**٩٣٣ - مسألة:** وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دونأخذ الأجرة عليه.

هذه الآية<sup>(١)</sup> هي التي أراد أبو هريرة - رضي الله عنه - في قوله: لولا آية في كتاب الله تعالى - ما حذثكم حدثياً. وبها استدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دونأخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام. وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية: هو أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصي، وإذا لم يقصد لم يلزم التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأما من سُئلَ فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث، أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرخيص في السفهاء فيجعلوا بذلك طريقاً إلى ارتکاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك. رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلمونهم، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها»، وروي عنه رض أنه قال: «لا تعلقوا الدرَّ في عنق الخنازير». يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سحنون: إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ابن العربي: والصحيح خلافه، لأن في الحديث «من سُئلَ عن علم» ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر، حتى يردَّ عليه ما يُزيله. والله أعلم.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ...﴾ الآية ١٥٩ - البقرة.

## ٩٣٤ - مسألة: وجوب بيان الأجل في الإجارة والاختلاف في وجوب بيان العمل.

قوله - تعالى : « على أن تأجرني ثمانى حجج »<sup>(١)</sup> جرى ذكر الخدمة مطلقاً وقال مالك : إنه جائز ويحمل على العُرف ، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة ، وهو ظاهر قصة موسى ، فإنه ذكر إجارة مطلقة . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز حتى يسمى ل أنه مجهول . وقد ترجم البخارى : « باب من استأجر أجيراً فبيَن له الأجل ولم يبيَن له العمل لقوله تعالى : « على أن تأجرني ثمانى حجج ». قال المذهب : ليس كما ترجم ، لأن العمل عندهم كان معلوماً من سقى وحرث ورعاي و ما شاكل أعمال الbadia في منه أهلها ، فهذا متعارف وإن لم يبيَن له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها ، مثل أن يقول له : إنك تحرث كذا من السنة ، وترعى كذا من السنة ، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة الbadia ، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة ، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم . قال ابن العربي : وقد ذكر أهل التفسير أنه عين له رعية الغنم ، ولم يربو من طريق صحيحة ، ولكن قالوا : إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم ، فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعين للخدمة فيه .

## ٩٣٥ - مسألة: جواز استئجار الراعي شهوراً معلومة بأجرة معلومة لرعاية غنم غير معينة .

أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهوراً معلومة ، بأجرة معلومة ، لرعاية غنم معدودة ، فإن كانت معدودة معينة ، ففيها تفصيل لعلمائنا ، قال ابن القاسم : لا يجوز حتى يشترط الخلف إن مات ، وهي رواية ضعيفة جداً ، وقد استأجر صالح مدين موسى على غنميه ، وقد رأها ولم يشترط خلفاً ، وإن كانت مطلقة غير مسماة ولا معينة جازت عند علمائنا . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا تجوز لجهالتها ، وعول علمائنا على العُرف حسبما ذكرناه آنفًا<sup>(٢)</sup> ، وأنه يعطي بقدر ما تحتمل قوتة . وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوتة ، وهو صحيح فإن صالح مدين علم قدر قوة موسى برفع الحجر .

## ٩٣٦ - مسألة: عدم جواز الإجارة بالعَوْض المجهول .

الإجارة بالعَوْض المجهول لا تجوز ، فإن ولادة الغنم غير معلومة ، وإن من البلاد الخصبة ما يعلم ولاد الغنم فيها قطعاً وعدتها وسلامة سخالها كديبار مصر وغيرها ، بيد أن

(٢) انظر المسألة السابقة .

(١) آية ٢٧ - القصص .

ذلك لا يجوز في شرعنا، لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر، ونهى عن المضامين والملاقع. والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقع ما في أصلاب الفحول وعلى خلاف ذلك قال الشاعر:

### ملفوحة في بطن ناب حامل.

وقد مضى في سورة «الحجر» بيانه<sup>(١)</sup>. على أن راشد بن معمر أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والرابع. وقال ابن سيرين وعطاء: ينسج الثوب بنصيب منه، وبه قال أحمد.

٩٣٧ - مسألة: الرد على من قال: إن المسافة تجوز إلى الأجل المجهول سفين غير معلومة.

وبهذا الذي قررناه<sup>(٢)</sup> يرد على أهل الظاهر، ومن قال بقولهم: إن المسافة تجوز إلى الأجل المجهول سفين غير معلومة؛ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدوا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. وهذا لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود: «أفركم فيها ما أفركم الله». وهذا أدلة دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له، فكان يتنظر في ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجراءات وسائر المعاملات فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة؛ وقال به علماء الأمة.

(١) انظر المسألة رقم ٧٨٧ كتاب البيوع من هذا المصنف.

(٢) الإشارة هنا تعود على قول المصنف: قوله تعالى: «قل هي مواقيت للناس وال Hajj» تبيّن لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الأجال والمعاملات والأيمان والحج والمعد والصوم والفتر ومدة العمل والإجراءات والأكربية إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله تعالى: «وجعلنا الليل والنهار آتينا فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب» (...). وقوله: « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب». وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

## ١٥ - كتيب أحياء الموات

٩٣٨ - مسألة: اختلاف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل.

وأختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل، فقال ابن حبيب: يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى مَن يليه، فِيصنَعُ به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسّرَه لي مطرف وابن الماجشون؛ وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى مَن تحته ولا يجسّس منه شيئاً في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحبُ إلىِّهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل.

٩٣٩ - مسألة: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى مَن تحته ولا يجسّس منه شيئاً في حائطه.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سِيلٍ مهزوزٍ ومُذَيْنِبٍ: «يمسّك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل». قال أبو عمر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وأرفع أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزوز فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يجسّس الأعلى». وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قضى في سيلٍ مهزوزٍ أن يُجسّس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرمل. وغيره من السيوّل كذلك. وسُيُّلٌ أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبي ﷺ حديثاً يثبت. قال أبو عمر: في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديث

ثابت مجتمع على صحته. رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جمِيعاً عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حَدَّثَهُ أن عبد الله بن الزبير حَدَّثَهُ أن الريبر أنه خاصم رجلاً من الانصار قد شَهَدَ بدرًا مع رسول الله ﷺ في شرائط الحَرَّةِ كاتا يسفيان بها كلامها النخل؛ فقال الانصاري: سَرَحَ الماءُ؛ فأئمَّ عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ وذكر الحديث. قال أبو عمر: قوله في الحديث: «ثم يرسل» وفي الحديث الآخر: «إذا بلغ الماء الكعبين لم يجس الأعلى» يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم يتتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعدأخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمَّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملْكًا للأسفل مختصاً به، فإن ما استحقَ بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبتت ملك فكلُّ على حقه على حساب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسأله. وبالله التوفيق.

## ١٦ • كتاب الشفعة

٩٤٠ - مسألة : في بعض أحكام العلو والسفل من أحكام الجوار في المباني .

من أحكام العلو والسفل . إذا كان العلو والسفل بين رجلين فيعتَل السفل أو يبريد صاحبه هدمه ؛ فذكر سحنون عن أشهب أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم ، أو أراد صاحب العلو أن يبني عليه فليس لصاحب السفل أن يهدم إلا من ضرورة ، ويكون هدمه له أرفق لصاحب العلو ؛ ثلثا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضرّ بصاحب السفل . ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها وخفّ ضررها على صاحب السفل .

قال أشهب : وباب الدار على صاحب السفل . قال : ولو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه ، وليس على صاحب العلو أن يبني السفل ؛ فإن أبي صاحب السفل من البناء قيل له بع ممن أينني . وروى ابن القاسم عن مالك في السفل لرجل والعلو لأنّه فاعتل السفل ، فإن صلاحه على رب السفل وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله ؛ لأن عليه إما أن يحمله على بنيان أو على تعليق ، وكذلك لو كان على العلو علوًّا فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط . وقد قيل : إن تعليق العلو الثاني على رب العلو حتى يبني الأسفل . وحدث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقلوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . أصل في هذا الباب . وهو حجة لمالك وأشهب . وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو ،

وأن لصاحب العلو منعه من الضرر؛ لقوله عليه السلام: «فإن أخذوا على أيديهم نحواً ونجوا جميعاً»، ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم أو من هو ممنوع من إحداث ما لا يجوز له في السنة. وفيه دليل على استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقد مضى في «الأنفال». وفيه دليل على جواز القرعة واستعمالها، وقد مضى في «آل عمران» فتأمل كلامي في موضعه تجده مبيناً، والحمد لله.

## ٩٤١ - مسألة: اختلاف العلماء في حكم اللقطة والضوّال

وأما اللقطة والضوّال فقد اختلف العلماء في حكمها، فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوّال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي، وأنكر قول أبي عبيد القاسم بن سلام - أن الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان - وقال هذا غلط، واحتج بقوله عليه السلام في حديث الإفك للمسلمين: «إِنْ أَمْكِنْتُ ضَلَّتْ بِلَادُهَا» فاطلق ذلك على القلادة.

## ٩٤٢ - مسألة: إجماع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً فإنها تعرف حولاً كاملاً.

أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا يقام لها فإنها تعرف حولاً كاملاً، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملقطتها إذا ثبت له أنه صاحبها، وأجمعوا أن ملقطتها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمّنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مُحِيرٌ بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فائي ذلك تغیر كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملقطتها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول. وأجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها أن له أكلها.

## ٩٤٣ - مسألة: اختلاف العلماء في الأفضل من ترك اللقطة أو أخذها.

وأختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها، فمن ذلك أن في الحديث<sup>(١)</sup> دليلاً على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلأ. وقال في الشاة: «لَكَ أَوْ لَا خِيلَكَ أَوْ

(١) انظر الحديث في المسألة التالية

للذبّ» يحصّه على أخذها، ولم يقل في شيء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربّه. ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ كما قال في ضالة الإبل، والله أعلم. وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها، هذا قول إسماعيل بن إسحق رحمه الله. وقال المُزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدتها إذا كان أميناً عليها، قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها.

#### ٩٤٤ - مسألة: إجماع العلماء على دفع اللقطة لصاحبها إذا أتى بجميع أوصافها.

روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجوني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإنْ فشأك بها»، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «لَكَ أو لأخيك أو للذبّ»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاوها وخذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». وفي حديث أبي قحافة: «احفظ عَدَّها ووِعَاءَها ووکاءَها فإن جاء صاحبها وإنْ فاستمتع بها» ففي هذا الحديث زيادة العدد، خرجه مسلم وغيره. وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووکاءها من إحدى علاماتها وأدلّها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها دفعت له، قال ابن القاسم: يُجبر على دفعها، فإن جاء مستحثًّا يستحقها بيته أنها كانت له لم يضمن الملقط شيئاً، وهل يحلف مع الأوصاف أو لا؟ قوله: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم، ولا تلزمه بيته عند مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع له إلا إذا أقام بيته أنها له، وهو بخلاف نص الحديث، ولو كانت البيته شرطاً في الدفع لما كان لذكر العفاص والوکاء والعدد معنى، فإنه يستحقها بالبيته على كل حال، ولما جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

#### ٩٤٥ - مسألة: جواز التقاط الخيل والبغال والحمير.

نص الحديث<sup>(١)</sup> على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عمّا عداهما من الحيوان. وقد اختلف علماؤنا في البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قوله، وكذلك اختلف أئمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط وقول ابن القاسم أصح لقوله عليه السلام: «احفظ على أخيك المؤمن ضالته».

#### ٩٤٦ - مسألة: اختلاف العلماء في النفقه على الفُسُوال.

وأختلف العلماء في النفقه على الفُسُوال، فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم: إن

(١) انظر الحديث في المسألة السابقة.

أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره، قال: وله أن يجس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالهرن. وقال الشافعى: إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو منقطع، حكاه عنه الربيع. قال المُزني عنه: إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت ديناً، وما أدعى قبل منه إذا كان مثله فَضداً. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقطة والإبل بغير أمر القاضى فهو منقطع، وإن أنفق بأمر القاضى فذلك دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يجسها إذا حضر صاحبها. والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ويقضى بالنفقة.

#### ٩٤٧ - مسألة: رد اللقطة لصاحبها بعد التعريف.

ليس في قوله عليه السلام في اللقطة بعد التعريف: «فاستمتع بها» أو «فشتانك بها» أو « فهي لك» أو «فاستتفقها» أو «ثم كلها» أو «فهومال الله يؤتى به من يشاء» على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليل، وسقوط الضمان عن الملتقط إذا جاء ربها، فإن في حديث زيد بن خالد الجوني عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فإن لم تعرف فاستتفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» في رواية «ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» خرجه البخاري ومسلم. وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف، لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله، لمخالفته الناس، ولقوله عليه السلام: «فأدّها إليه».

## ١٨ - كتاب الهبات والهدايا

٩٤٨ - مسألة: الاختلاف فيمن وهب شيئاً لأحد هل له الحق في الرجوع؟

قال مالك: إذ سأل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له الأيفعل فما أرى يلزمـه. قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء ذئن فسألـه أن يقضـيه عنه فقالـ نعم، ونـ زـ رجال يشهدـون عليهـ فـما أحـرـاهـ أن يـلـزمـهـ إذا شـهـدـ عـلـيـهـ اثـانـ. وقالـ أبو حـينـيـةـ وأـصـحـابـهـ والأـوزـاعـيـ والـشـافـعـيـ وـسـائـرـ الـفـقـهـاءـ: إنـ العـذـةـ لاـ يـلـزـمـ منـهاـ شـيـءـ لأنـهاـ مـنـافـعـ لـمـ يـقـضـهاـ فـيـ العـارـيـةـ لأنـهاـ طـارـيـةـ، وـفـيـ غـيرـ الـعـارـيـةـ هـيـ أـشـخـاصـ وـأـعـيـانـ مـوـهـوبـةـ لـمـ تـقـبـضـ فـلـاصـحـابـهاـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ. وـفـيـ الـبـخـارـيـ «ـوـاـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ إـسـمـاعـيلـ إـنـهـ كـانـ صـادـقـ الـوـعـدـ»<sup>(١)</sup>؛ وـقـضـىـ ابنـ أـشـوـعـ بـالـوـعـدـ وـذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ. قالـ الـبـخـارـيـ: وـرـأـيـتـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ يـحـتـجـ بـحـدـيـثـ ابنـ أـشـوـعـ.

٩٤٩ - مسألة: اختلاف العلماء فيمن وهب هبة يتطلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: صريح الآية<sup>(٢)</sup> فيمن يهب يتطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة. قال المهلب: اختلاف العلماء فيمن وهب هبة يتطلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإنـ كانـ مـثـلـهـ مـمـنـ يـتـلـقـىـ الـثـوابـ لـهـ فـلـهـ ذلكـ، مـثـلـ هـبـةـ الـفـقـيرـ لـلـغـنـيـ، وـهـبـةـ الـخـادـمـ لـصـاحـبـهـ، وـهـبـةـ الـرـجـلـ لـأـمـيرـهـ وـمـنـ فـوقـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قولـيـ الشـافـعـيـ. وقالـ أبوـ حـينـيـةـ: لاـ يـكـونـ لـهـ ثـوابـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ، وـهـوـ قولـ الشـافـعـيـ الـآخـرـ. قالـ: وـالـهـبـةـ لـلـثـوابـ باـطـلـةـ لـاـ تـنـفعـهـ، لأنـهاـ بـعـثـمـ مـجـهـولـ. وـاحـتـجـ الـكـوـفـيـ بـأـنـ مـوـضـعـ الـهـبـةـ

(١) آية ٥٤ - مريم.

(٢) قوله تعالى: «ـوـمـاـ آـتـيـتـ مـنـ رـبـاـ لـيـرـبـواـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ فـلـاـ يـرـبـواـ عـنـ اللـهـ...» الآية ٣٩ - الروم.

التبَرُّع، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التَّبَرُّع وصارت في معنى المعاوضات، والمرجح قد فرق بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك. ولدلينا ما رواه مالك في موطنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضي منها. ونحوه عن عليٍ رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة، موهبة يُراد بها وجه الله، وموهبة يُراد بها وجوه الناس، وموهبة يُراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثبت منها. وترجم البخاري رحمة الله (باب المكافأة في الهبة) وساق حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها، وأثاب على لفحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب، وإنما أنكر سخطه للثواب وكان زائداً على القيمة. خرجه الترمذى.

#### ٩٥٠ - مسألة: تفصيل الأصول التي تكون فيها الهبة.

ما ذكره عليٍ رضي الله عنه وفضله من الهبة صحيح، وذلك أن الواهب لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال: أحدها - أن ي يريد بها وجه الله تعالى ويتغى عليها الثواب منه. والثاني - أن ي يريد بها وجوه الناس رباءً ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها. والثالث - أن ي يريد بها الثواب من الموهوب له، وقد مضى الكلام فيه، وقال ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى». فاما إذا أراد بهبته وجه الله تعالى وابتغى عليه الثواب من عنده فله ذلك عند الله بفضله ورحمته، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِيقُونَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من يصل قرابته ليكون غنياً حتى لا يكون كلاً فالنية في ذلك متبوعة، فإن كان ليتظاهر بذلك دنياً فليس لوجه الله، وإن كان لما عليه من حق القرابة وبينهما من وشيعة الرحمن فإنه لوجه الله .

وأما من أراد بهبته وجوه الناس رباءً ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها فلا منفعة له في هبته، لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الآخرة، قال الله عزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَثَاءَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> الآية.

وأما من أراد بهبته الثواب من الموهوب فله ما أراد بهبته، وله أن يرجع فيها ما لم يثبت بقيمتها، على مذهب ابن القاسم، أو ما لم يرض منها بأزيد من قيمتها، على ظاهر قول عمر وعليٍ، وهو قول مطرف في الواضح أن الهبة ما كانت قائمة العين، وإن زادت أو نقصت فللواهب الرجوع فيها وإن أثابه الموهوب فيها أكثر منها. وقد قيل: إنها إذا كانت

(٢) آية ٢٦٤ - البقرة.

(١) آية ٣٩ - الروم.

قائمة العين لم تغير فإنه يأخذ ما شاء . وقيل : تلزم القيمة كنكح التفويض ، وأما إذا كان بعد فوت الهمة فليس له إلا القيمة اتفاقاً ، قاله ابن العربي .

### ٩٥١ - مسألة : جواز البذل والهبات عند البشائر .

قوله - تعالى : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ الْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ »<sup>(١)</sup> أي : على عينيه . « فَأَرْتَدَ بَصِيرَأَنْ » زائدة ، والبشير قيل : هو شمعون ، وقيل : يهودا . قال : أنا أذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به ملطخاً بالدم . قاله ابن عباس . وعن السندي أنه قال لإخوته : قد علمت أنني ذهبت إليه بقميص الترحة فدعوني أذهب إليه بقميص الفرحة . وقال يحيى بن سمان عن سفيان : لما جاء البشير إلى يعقوب قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الإسلام . قال : الأن تمت النعمة . وقال الحسن : لما رأى البشير على يعقوب لم يجد عنده شيئاً يُشَيَّبُ به ، فقال : والله ما أصبت عندنا شيئاً ، وما خبزنا شيئاً منذ سبع ليالٍ ، ولكن هون الله عليك سكرات الموت .

قلت : وهذا الدعاء من أعظم ما يكون من الجوائز ، وأفضل العطایا والذخائر . ولدت هذه الآية على جواز البذل والهبات عند البشائر . وفي الباب حديث كعب بن مالك - الطويل - وفيه : « فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبه فكسوهما إيه بشارته » وذكر الحديث ، وقد تقدم بكماله في قصة الثلاثة الذين خلفوا ، وكسرة كعب ثوبه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك إذا ارتجم حصول ما يستبشر به ، وهو دليل على جواز إظهار الفرج بعد زوال الغم والتراج . ومن هذا الباب جواز حداقة الصبيان ، وإطعام الطعام فيها ، وقد نَحَرَ عمر بعد سورة « البقرة » جزوراً . والله أعلم .

### ٩٥٢ - مسألة : الرد على من اعتبر الرحيم المحرم في منع الرجوع في الهمة ، وجوز الرجوع في حق بنى الأعمام .

قوله - تعالى : « وَالْأَرْحَامُ »<sup>(٢)</sup> الرحيم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرحيم المحرم في منع الرجوع في الهمة ، ويجوز الرجوع في حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام ، فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند . وهم يرون ذلك نسخاً ، بينما فيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوزها في حق بنى الأعمام والأخوال والحالات . والله أعلم .

(١) آية ٩٦ - يوسف .

(٢) في قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَامَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ . . . » الآية ١ - النساء .

## ٩٥٣ - مسألة: جواز قبول ما جاء للمرء من غير سؤال وعدم ردّه.

فإن جاءه شيء من غير سؤال له أن يقبله ولا يردّه، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطا فرده، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ ردْتُه؟» فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له إلا يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ عَنِ الْمَسَأَةِ، فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُهُ اللَّهُ». فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيبني بشيء من غير مسألة إلا أخذته. وهذا نص. وخرج مسلم في صحيحه والسائباني في سنته وغيرهما عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيه العطاء فأقول: أعطه أفقري إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقري إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». زاد السائباني - بعد قوله: «خذه - فتموله أو تصدق به». وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر... فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْدِقْ». وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل. قال الأثرم: سمعت أبي عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: «مَا أَنْتَكَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ» أي: الأشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إليّ بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض، قال: نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد! قال: وإن كان شديداً فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إليّ شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إليّ. قال: هذا إشراف، فاما إذا جاءك من غير أن تتحسنه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف في اللغة: رفع الرأس إلى المطعم عنده والمطعم فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضيق وتشدید وهو عندي بعيد، لأن الله - عزّ وجلّ - تجاوز لهذه الأمة عمّا حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر، فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفس متتجاوز عنها بإجماع.

## ٩٥٤ - مسألة: جواز قبول الهدية المطلقة للتخيّب والتواصل.

كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. وإنما جعلت بقياس قبول الهدية أو ردّها علامة على ما في نفسها، على ما ذكرناه من كون سليمان ملكاً أونبياً، لأنه قال لها في كتابه: «أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّمَا مَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(١)</sup> وهذا لا تُقبل فيه فدية، ولا يؤخذ عنه هدية،

(١) آية ٣١ - النمل.

وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة عن قبول الهدية بسبيل، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل، وهي الرشوة التي لا تحل. وأما الهدية المطلقة للتحجب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال، وهذا ما لم يكن من مُشرك.

## ٩٥٥ - مسألة: حكم قبول الهدية من المشركين.

فإن كانت من **مُشَرِّك** ففي الحديث «نهيت عن زيد المشركين» يعني رفضهم وعطائهم. وروي عنه عليه السلام أنه قبلها كما في حديث مالك عن ثور بن زيد الذي لبسه غيره، فقال جماعة من العلماء بالنسخ فيهما، وقال آخرون: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده ودخوله في الإسلام، وبهذه الصفة كانت حالة سليمان عليه السلام، فمن مثل هذا نهى أن تقبل هديته حملًا على الكفت عنه، وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا، فإنه جمع بين الأحاديث. وقيل غير هذا.

## ٩٥٦ - مسألة: الهدية مندوب إليها.

الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة، روى مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة». وروى معاوية بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغواصي الصدر». وقال الدارقطني: تفرد به ابن بجير عن أبيه عن مالك، ولم يكن بالرضي، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري. وعن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب السخيمة»، قال ابن وهب: سألت يonus عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل. وهذا الحديث وصله الوقاصي عثمان عن الزهري وهو ضعيف. وعلى الجملة: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة. ومن فضل الهدية مع إتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس، وتُكَبِّبُ الْمُهَدِّي وَالْمُهَدِّي إِلَيْهِ رَنَةً في اللقاء والجلوس. ولقد أحسن من قال:

هدايا الناس بعضهم لبعض  
تُولَدُ فِي قلوبِهِمُ الْوِصَالُ  
وَتُزَرِّعُ فِي الضَّمَيرِ هُوَ وَدُّ  
وَتُكَبِّبُهُمْ إِذَا حَضَرُوا جَمَالًا

وقال آخر:

إِنَّ الْهَدَائِيَا لَهَا حَظٌ إِذَا وَرَدَتْ  
أَخْطَى مِنَ الْاِبْنِ عِنْدَ الْوَالِدِ الْحَدِبِ

**٩٥٧ - مسألة: الاختلاف في معنى المشاركة في الهدية في قوله ﷺ:**  
**«جلساؤكم شركاؤكم في الهدية».**

رويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» وانختلف في معناه، فقيل: هو محمول على ظاهره. وقيل: يشاركونهم على وجه الكرم والمروءة، فإن لم يفعل فلا يُجبر عليه. وقال أبو يوسف: ذلك في الفواكه ونحوها. وقال بعضهم: هم شركاؤه في السرور لا في الهدية. والخبر محمول في أمثال أصحاب الصفة والخوانق والرباطات، أما إذا كان فقيهاً من الفقهاء اختصّ بها فلا شركة فيها لاصحابه، فإن أشركهم بذلك كرم وجود منه.

## ١٩ - كتاب الأحباس

٩٥٨ - مسألة: جمهور العلماء على جواز الأحباس والأوقاف.

تعلق أبو حنيفة - رضي الله عنه - في منعه الأحباس ورده الأوقاف؛ بـأأن - الله تعالى - عاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمياتها وحبس أنفاسها عنها، وقام على البحيرة والسائلة؛ والفرق بينه. ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبسًا، لا يجتني ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا يتتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائلة. وقد قال علقة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريده إلى شيء؟ كان من عمل أهل العاھلية وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبي حنيفة وأبا يوسف وزفر؛ وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بهم بخير فقال له رسول الله ﷺ: «احبس الأصل وسل الشمرة». وبه يحتاج كل من أجيال الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضورة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخير وفدرك وأحباس أصحابه. وأما ما احتاج به أو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتاج به أبو حنيفة وزفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء

الراشدين حكم بذلك . واحتتج أيضاً بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول بعدهما أُنزلت سورة «النَّاس»، وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن العبس . قال الطبرى: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون - رضي الله عنهم - ليس من العبس عن فرائض الله؛ ولا حجّة في قول شرير ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجّة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجّة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوى يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويُخلّى بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقارات والجسور والقنطر ، فما أزمعت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله . والله أعلم .

#### ٩٥٩ - مسألة: اختلاف المُعْجزين للحبس فيما للمحبس من التصرف .

اختلف المُعْجزون للحبس فيما للمحبس من التصرف؛ فقال الشافعى: ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عزّ وجلّ . قال: وكذلك عليّ وفاطمة - رضي الله عنهما - كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف . وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكربيها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في بيده، أنه ليس يحبس ما لم يجزه غيره وهو ميراث؛ والربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاها غير من حبسه؛ بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبة عند جماعة أصحابه؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

#### ٩٦٠ - مسألة: لا يجوز للواقف أن يتتفع بوقفه .

لا يجوز للواقف أن يتتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا - كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس العبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه

اسم الحبس؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

### ٩٦١ - مسألة: جواز وقف الخيل والإبل والسلاح.

وقد استدلَّ بعض علمائنا بهذه الآية<sup>(١)</sup> على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزان والخزان لها عدَّة للأعداء. وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -. وهو أصحُّ، لهذه الآية، ول الحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله. قوله - عليه السلام - في حقِّ خالد: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» الحديث. وما رُويَ أن امرأة جعلت بغيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحجَّ، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحجَّ عليه» فإن الحجَّ من سبيل الله». ولأنه مال يستنفِع به في وجه قربة، فجاز أن يوقف كالرابع. وقد ذكر التهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي ﷺ، وألة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام.

(١) قوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...» الآية ٦ - الأنفال.

## ٤٠ - كتاب الوصية

٩٦٢ - مسألة: بيان آية الوصية في القرآن الكريم.

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية وفي النساء «من بعد وصية»<sup>(٢)</sup> وفي المائدة « حين الوصية»<sup>(٣)</sup>. والتي في البقرة أتمتها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف، أي: وكُتبَ عَلَيْكُمْ؛ فلما طال الكلام أسقطت الرواوى؛ ومثله في بعض الأقوال: «لا يصلها إلا الأشقي \* الذي كذب وتولى»<sup>(٤)</sup> أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذُكِرَ أن لوليَّ الدم أن يقتضي؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتضي منه هو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية. فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. وكُتبَ معناه فرض وأثبت، كما تقدَّم. وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كُتُبَ به العرب عن المسبِّب؛ قال شاعرهم:

يا أيها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوت  
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولأ يبرئكم إني أنا الموت  
وقال عنترة:

وإن الموت طوع يدي إذا ما وصلت بناها بالهندوان

(١) في قوله تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمْ» إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين آية ١٨٠ - البقرة.

(٢) آية ١١ - النساء.

(٣) آية ١٠٦ - المائدة.

(٤) آية ١٥، ١٦ - الليل.

وقال جرير في مهاجة الفرزدق :

أنا الموت الذي حدثت عنه فليس لهارب مني نجاء

### ٩٦٣ - مسألة : في معنى الوصية .

والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت . وخصصها العُرف بما يعهد بقى بعد تنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصي يكون الموصي والموصى إليه ، وأصله من وصى مخفقاً . وتواصى النبى تواصياً إذا اتصل . وأرض واصية : مصلة اثبات . وأوصيت له شيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك . والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح . وأوصيتك ووصيتك أيضاً توصية بمعنى . والاسم الوصاية . وتواصى القوم : أوصى بعضهم بعضاً . وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ». ووصيتك الشيء بكذا : إذا وصلته به .

### ٩٦٤ - مسألة : إجماع العلماء على وجوب الوصية على من قبله ودائع عليه ديون ، واختلافهم في وجوبها على من خلف ماله .

اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف ماله ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع عليه ديون .. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك . وهو قول مالك والشافعى والشُورى ، موسراً كان الموصى أو فقيراً . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ; قاله الزهرى وأبو مجلز ، قليلاً كان المال أو كثيراً . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه ذين أو عنده مال لقومه ، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فاما ما لا ذين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الامانات إلى أهلها ، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي . احتاج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه ببيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ». وفي رواية « بيت ثلاث ليال » وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي . احتاج من لم يوجهها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصى ولكن ذلك لازماً على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالوجب يرد ، وذلك فيما كان عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور ، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

## ٩٦٥ - مسألة: اختلاف العلماء في مقدار ما يوصي به من المال.

لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصي به من المال، وإنما قال: «إن ترك خيراً»<sup>(١)</sup> والخير المال؛ كقوله: «وما تنفقوا من خير»<sup>(٢)</sup> « وإنه لحب الغير»<sup>(٣)</sup>. فاختلَفَ العلماء في مقدار ذلك؛ فرُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس. وقال عمر عن قنادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى أن أوصي بالثلث.

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية؛ رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إبني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: «إن ترك خيراً» وهذا شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

## ٩٦٦ - مسألة: جمهور العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث.

ذهب الجمهور من العلماء إلى: أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أباً حنيفه وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصر على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس». الحديث رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس منْ عني بالحديث؛ رُوِيَ هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوله، ورُوِيَ عن علي. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه قوله؛ قوله.

## ٩٦٧ - مسألة: إجماع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله.

أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. ورُوِيَ عن

(١) في قوله تعالى: «كُبِّلْتُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا» الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حَقًا على المتقين الآية ١٨٠ - البقرة.

(٢) آية ٢٧٢ - البقرة.

(٣) آية ٨ - العاديات.

عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوصي ومالك في مالي؛ فدعا كاتبا فأملأ؛ فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا قد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

## ٩٦٨ - مسألة: الإجماع على جواز أن يغير الإنسان وصيته، والاختلاف من ذلك في المدبر.

وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها. إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عناقة رقيق من ريقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما يبدأ له وبقى من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويُسقطها فعل، إلا أن يدبر، فإن مدبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما مدبر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال أبو الفرج المالكي: المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا إلا يرجع في اليدين بالعنق والعتق إلى أجل كذلك المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: هو وصية لإجماعهم أنه في الثالث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطه، المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها. وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العناقة، وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي، وهو قول سفيان الثوري.

## ٩٦٩ - مسألة: الاختلاف في الرجل يقول لعبدة: «أنت حرّ بعد موتي»، وأراد الوصية.

واختلفوا في الرجل يقول لعبدة: أنت حرّ بعد موتي وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مدبر بعد موتي، لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبر بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثالث، وكل ما كان في الثالث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يُخرجه عن ملكه بيع أو هبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. وآخره المزني قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعنته. وقال أبو ثور: إذا قتل قد رجعت في مدبر ففقد بطل التدبر، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشباع فيمن قال: عبد حرّ بعد موتي. ولم يرد

الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مدبّر وإن لم يرد الوصية.

## ٩٧٠ - مسألة: الاختلاف في آية الوصية هل هي منسوبة أو محكمة؟

اختلف العلماء في هذه الآية<sup>(١)</sup> هل هي منسوبة أو محكمة؟ فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم: ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبرى. وعن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قل أو كثُر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برءة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الشابة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء. ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوصى، أو ما بقي من الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعى وأبو الفرج وإن كانوا منعوا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده اختلفت في الأسماء، وقد تقدّم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند للمجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون. وهذا مذهب الشافعى وأكثر المالكين وجماعة من أهل العلم. وفي البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوبة، وبقيت الوصية ندياً. ونحو هذا قول مالك رحمة الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعى. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم: أوص لي بمصحفك؛ فنظر إلى ولده

(١) قوله تعالى: «كُبَّتْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ» الآية ١٨٠ - البقرة.

وقرأ ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾<sup>(١)</sup>. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

### ٩٧١ - مسألة: الوصية للأقربين أولى من الأجانب.

قوله تعالى: ﴿ والأقربين ﴾<sup>(٢)</sup> الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم. حتى قال الصحاح: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة باربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بائنات البيت. وروي عن سالم بن عبد الله مثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لاجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبًا له، أعتقدت امرأة من رياح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى بغير قرابته ردت الوصية إلى قراباته وتفضض فعله. وقال جابر بن زيد: وقد روي مثل هذا عن المحسن أيضًا، وبه قال إسحق بن راهويه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فليس ما صنع، وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى بني هاشم أولى من معتقده لصحبة ابن عباس وتعليميه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والآخرى. وهذه الآية وإن كانت معنوية فهي الحقيقة، وعتقده غايتها أن الحقته بالاحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها. والله أعلم.

### ٩٧٢ - مسألة: جمهور العلماء على أن المريض يُحجر عليه في ماله.

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله.

وشدّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح. والحديث والمعنى يردد عليهم. قال سعد: عاذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت؛ فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلاّ بنت واحدة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: أفاتصدق بشطره؟ قال: «لا». الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس» الحديث.

(١) آية ٧٥ - الأنفال.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حفًا على المتقين ﴾ الآية ١٨٠ - البقرة.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثالث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافية إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثالث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حفthem كان ذلك جائزًا صحيحًا، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وروي عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تجزر الورثة».

#### ٩٧٣ - مسألة: الاختلاف في رجوع المُجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته.

واختلفوا في رجوع المُجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم بالرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. وهو قول إسحق. احتاج أهل العقالة الأولى بأن الممنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبٍ جاز بجازتهم؛ فكذلك هنها. واحتاج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمهم شيء. واحتاج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بما له كله يصنع فيه ما يشاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما يجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أفسدته لأنه قد فات.

#### ٩٧٤ - مسألة: تابعة للسابقة.

فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالستة من غيره. قال ابن المنذر. واتفق قول مالك والثوري والковفين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

#### ٩٧٥ - مسألة: الاختلاف في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له وإن لم يُجيزوها فهو في سبيل الله.

واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة

فهي له، وإن لم يُجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يُجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

## ٩٧٦ - مسألة: الاختلاف في وصية البالغ العاقل المحجور عليه، والضعيف في عقله، والسفيه والصبي.

لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً تجوز وصاياتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المزن尼: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجده للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونصل عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتابه ولا يقتضي منه في جنابة ولا يحد في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، وكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. وعلمون أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله. وعلمة الحجر تبذر المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه، فقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

## ٩٧٧ - مسألة: النهي عن التصدق بأكثر من الثالث عند الوفاة.

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَحْلِ مَا يَرَى إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَحْلِ مَا يَرَى»<sup>(١)</sup> يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، كان هذا موكلاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثالث والثالث كثير». وقال عليه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسانتكم ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث. وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> وحكم

(١) في قوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ أَحْدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَرَصْبَةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ» الآية ١٨٠ - البقرة.

(٢) آية ٤٩ - المائدة.

النبي ﷺ بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله؛ فمن تجاوز ما حذه رسول الله ﷺ وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي : قوله: «الثالث كثير» يريد أنه غير قليل.

#### ٩٧٨ - مسألة: حكم الوصية الندب لا الفرض ولا الوجوب.

قوله تعالى: «**حَقًا**<sup>(١)</sup>» يعني ثابتًا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: «**عَلَى الْمُتَّقِينَ**» وهذا يدلّ على كونه ندبًا؛ لأنّه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصّ الله من يتقى، أي: يخاف تقصيراً دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزم فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنّه إن سكت عنه كان تضييغاً له وتقصيراً منه. وقد تقدّم هذا المعنى. وانتصب «**حَقًا**» على المصدر المؤكّد ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى: ذلك حق.

#### ٩٧٩ - مسألة: فائدة الوصية.

قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية<sup>(٢)</sup> وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول وقاموا بذلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتمّ عليه فيلزم تنفيذه.

#### ٩٨٠ - مسألة: صورة من صور وصيّة الصحابة رضي الله عنهم.

روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم: «هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور». وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حتى تفاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون».

(١) في قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِيرًا** الوصية للوالدين والآقررين **بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**» الآية ١٨٠ - البقرة.

(٢) انظر هامش المسألة السابقة.

## ٩٨١ - مسألة: إذا أوصى الميت بالدين خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً

بـ .

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيره. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وَهُذَا إِنَّمَا يَصْحُّ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ لَمْ يَفْرُطْ فِي أَدَاءِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ ثُمَّ وَصَّىْ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ عَنْ ذَمَّتِهِ تَفْرِيطُ الْوَلِيِّ فِيهِ».

## ٩٨٢ - مسألة: عدم جواز إمضاء الوصية بالمعصية.

ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثالث؛ قاله أبو عمر.

## ٩٨٣ - مسألة: مَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةٍ مِيَالًا فِي الْوَصِيَّةِ وَعَدُولًا عَنِ الْحَقِّ وَوَقْوَعًا فِي إِثْمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهَا بِالْمَعْرُوفِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْادرَ إِلَى السَّعْيِ فِي الإِصْلَاحِ.

الخطاب بقوله: «فَمَنْ خَافَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، قَبْلَهُمْ: إِنْ خَفْتُمْ مِنْ مَوْصِيَّةٍ مِيَالًا فِي الْوَصِيَّةِ وَعَدُولًا عَنِ الْحَقِّ وَوَقْوَعًا فِي إِثْمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَوْصِي بِالْمَالِ إِلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ لَوْلَدِ ابْنَتِهِ لِيَنْصُرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنَتِهِ، أَوْ إِلَى ابْنِ ابْنَتِهِ وَالْغَرْضُ أَنْ يَنْصُرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنَهُ، أَوْ أَوْصِي لَبِيعَدِ وَتَرْكَ الْقَرِيبِ، فَبَادِرُوهُ إِلَى السَّعْيِ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛ فَإِذَا وَقَعَ الصَّلْحُ سَقْطُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُصْلِحِ. وَالْإِصْلَاحُ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ بِهِ سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا أَثِيمُ الْكُلِّ».

## ٩٨٤ - مسألة: مَنْ لَمْ يَضُرِّ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَفَارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاةٍ.

مَنْ لَمْ يَضُرِّ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَفَارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاةً؛ رواه الدارقطني عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى فَكَاتَ وَصِيَّتَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَ كَفَارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاةً».

## ٩٨٥ - مسألة: حكم مَنْ ضَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَإِنْ ضَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ فَقَدْ روى الدارقطني أيضًا عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

(١) قوله تعالى: «فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْذَلُونَ...» الآية ١٨١ - البقرة.

(٢) في قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةٍ جَنَاحًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ...» الآية ١٨٢ - التقدمة.

«الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته أخبرنا علي بن حجر أباًنا هشيم عن منصور - وهو ابن زادان - عن الحسن بن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً اعتق ستة مملوكيْن له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد همت الآ أصلّى عليه» [ثم دعا مملوكيه] فجزاهم ثلاثة أجزاء ثم أفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرفق أربعة. وأخرج جعفر مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قوله: «لقد همت الآ أصلّى عليه».

#### ٩٨٦ - مسألة: حكم الوصية للمرأة الحرة والعبد.

لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامي إليهم في قوله: «وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup> وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدللت الآية<sup>(٢)</sup> على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة. واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة، فقال عوام أهل العلم: الوصية لها جائزة. واحتج أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة. وروى عن عطاء بن أبي رياح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيًّا، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه. واختلفوا في الوصية إلى العبد، فمنع الشافعي وأبو ثور ومحمد ويعقوب. وأجازه مالك والأوزاعي وابن عبد الحكم. وهو قول التخريج إذا أوصى إلى عبده.

#### ٩٨٧ - مسألة: اختلاف العلماء في جواز أن يكون الكافر وصيًّا.

قوله - تعالى -: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مُّنْفَرُوْفًا»<sup>(٣)</sup> يريد الإحسان في الحياة، والوصية عند الموت، أي إن ذلك جائز، قاله قتادة والحسن وعطاء. وقال محمد ابن الحنفية: نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني، أي يفعل هذا مع الولي والقريب وإن كان كافرًا، فالمسْرِك ولِي في النسب لا في الدين فهو صحيحة له بوصية. واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيًّا، فجواز بعض ومنع بعض. ورد النظر إلى السلطان في ذلك بعض، منهم مالك رحمه الله تعالى. وذهب مجاهد وابن زيد والرماني إلى أن المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين. ولفظ الآية ي不准د هذا المذهب، وتعميم الولي أيضًا حسن. وولاية النسب لا تدفع الكافر، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمؤدة كولي الإسلام.

(١) آية ٢ - النساء.

(٢) قوله تعالى: «وَلَا تُنْزِلُوا السَّفَهَاءَ أُمُوَالِهِمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...» الآية ٥ - النساء.

(٣) آية ٦ - الأحزاب.

## ٩٨٨ - كتاب الفرائض

مسألة: الترغيب في تعليم علم الفرائض.

قوله - تعالى - : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَعْلَمُ في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾<sup>(٣)</sup> فدلل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمّ من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، ورويَ نصف العلم. وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء يُنسى وهو أول شيء يتزعز من أمتي». وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإلاني أمرٌ مقبولٌ وإن العلم سبق بضم وتنظره الفتن حتى يختلف الآشان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظميتها مناظرهم، ولكن الخلق قد ضيغوا . وقد روى مطرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحجج فِيمْ يفضل أهل البدية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها . قال مالك: وصدق.

٩٨٩ - مسألة: حكم ميراث امرأة تركت زوجها وأبويها.

روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم

(٢) آية ٧ - النساء.

(١) آية ١١ - النساء.

(٣) آية ٧ - النساء.

ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سُنة قائمة أو فريضة عادلة». قال الخطابي أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى، وشرط فيها الإحکام، لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنّة القائمة هي الشابتة مما جاء عنه رسالة من السنّن الثابتة. قوله: «أو فريضة عادلة»، يحمل وجهين من التأويل: أحدهما - أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على الأنصباء والشهداء المذكورة في الكتاب والسنّة. والوجه الآخر - أن تكون مستبطة من الكتاب والسنّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعديل ما أخذ من الكتاب والسنّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهم نصاً. روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضل أمّا على أبٍ. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: «ورثه أبواه فلاته الثالث»<sup>(١)</sup>. فلما وجد نصيب الأم الثالث، وكان باقي المال وهو الثالث للباب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللباب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللباب ما بقي وهو السادس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للباب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثالث على الأم، وبخس الاب حقه بردة إلى السادس، فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في زوج وأبوبين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللباب ما بقي. وقال في امرأة وأبوبين: للمرأة الرابع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للباب. وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين ودادون بن علي، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفرضي البصيري المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعاً. وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد روى ذلك عن علي أيضاً. قال أبو عمر:المعروف المشهور عن علي وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الآبوبين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثالث وللباب الثالث. وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانوا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

**٩٩- مسألة الاختلاف في دخول ولد الولد في الوصية إذا أوصى الرجل لولده.**

قوله - تعالى -: «يوصيكم الله في أولادكم»<sup>(٢)</sup> قالت الشافعية: قول الله تعالى:

(٢) آية ١١ - النساء.

(١) آية ١١ - النساء.

﴿بِوَصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ حقيقة في أولاد الصلب، فاما ولد الابن فانما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف لا ولد له ولو لد ابن لم يحث، وإذا أوصى لولد فلان فلم يدخل فيه ولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تغير بما قالوه.

## ٩٩١ - مسألة: الأسير في أيدي الكفار له حق في الميراث ما دام تعلم حياته على الإسلام.

قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿بِوَصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾<sup>(١)</sup> فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» عُلِمَ أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلمُ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُم﴾ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار، فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النجاشي فإنه قال: لا يرث الأسير. فاما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله: «لا نورث ما تركناه صدقة». وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمه بالستة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من دينه شيئاً. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الديمة، ويرث من المال في قوله مالك، ولا يرث في قوله الشافعى وأحمد وسفيان وأصحاب الرأى من المال ولا من الديمة شيئاً. وقول مالك أصح، وبه قال إسحق وأبو ثور. وهو قوله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاحد والزهري والأوزاعي وابن المنذر، لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا ستة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

## ٩٩٢ - مسألة: إجماع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

اعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب؛ منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله - عليه السلام -: «الحفوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعية في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف والربع والشعين والثلثان والثالث والسدس. فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة

الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عنهم يحجبهن عنه. والرابع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثنان فرض أربع: الاثنين فصاعداً من بنات الصلب، وبينت الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفرد عنهم يحجبهن عنه. والثالث فرض صفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم. وهذا ثلث كل المال. فاما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج او زوجة وأبوان، فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له. والسدس فرض سبعة: الأباون والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبينت الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخ الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذه من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السُّنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح متعدد، وولاء عناقة. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وأبن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وأبن عمها، فيirth بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسبة. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت، نصفه بالنسبة ونصفه بالولاء.

### ٩٩٣ - مسألة: وجوب أداء الدين والوصية قبل الميراث.

ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركه الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفيه وتقديره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقى ميراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وأبن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وأبن الأخ، والعم وأبن العم، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبينت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعينة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

مع الإناث الوارثات معهم  
وبسبعين شخصاً من النساء  
الابن وأبن الابن وأبن العم  
والجد من قبل الأخ القريب  
والزوج والسيء ثم الأم

والوارثون إن أردت جمعهم  
عشرة من جملة الذكور  
وهم وقد حصرتهم في النظم  
والآباء منهم وهو في الترتيب  
وابن الأخ الأدنى أجل والعم

وابنَةُ الابنِ بعذها والبنتُ وزوجةُ وجنةُ وأختُ  
والمرأةُ المولدةُ أعني المعتقةُ خذها إليك عدَّةُ مُحْفَفَةٌ

٩٩٤ - مسألة: حكم ميراث من توفي ولم يكن له من الصَّلب ولد ذَكَرٍ وكان في ولد الولد.

لما قال تعالى: «في أولادكم»<sup>(١)</sup> يتناول كل ولد كان موجوداً أو جيناً في بطن أمه، دُنْيَا أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقة في الأدرين مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجمع، لأنَّه من التَّوْلِيدِ غير أنَّهم يرثون على قدر القرب منهم، قال الله - تعالى -: «يا بني آدم»<sup>(٢)</sup> وقال - عليه السلام -: «أنا سيد ولد آدم». وقال «يا بني إسماعيل ارموا فإنَّ أباكم كان راماً»، إلَّا أنه غلب عَرْف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدرين على تلك الحقيقة، فإنَّ كان في ولد الصَّلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإنَّ لم يكن في ولد الصَّلب ذَكَرٌ وكان في ولد الولد بُدْيٌ بالبنات للصلب. فاعطين إلى مبلغ الثلين، ثمَّ أعطى الثالث الباقى لولد الولد إذا استروا في القُعْدَةِ، أو كان الذَّكَرُ أَسْفَلَ مَنْ فَوْقَهُ من البنات، للذَّكَرِ مثل حَظَّ الْأَنْثَيْنِ. هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلَّا ما يُروى عن ابن مسعود أنه قال: إنَّ كان الذَّكَرُ من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليهما، وإنَّ كان أَسْفَلَ منها لم يردَ عليهما، مُرَاعِيَاً في ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكُ»<sup>(٣)</sup> فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: أنَّ ما فَضَلَ عن بنات الصَّلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفَضَّلا. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور. ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكملت البنات الثلين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون مَنْ فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداد بن علي. ورويَ مثله عن علقمة. وحَجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المذهبُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَقَسْمَرُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِصِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا أَبْقَتُ الْفَرَائِصَ فَلَا لَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». خرجَهُ البخاري ومسلم وغيرهما. ومن حَجَّةِ الجمھور قولُ الله عزَّ وجلَّ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثْلًا حَظَّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٤)</sup> لأنَّ ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقباس أنَّ كل

(١) في قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثْلًا حَظَّ الْأَنْثَيْنِ...» الآية ١١ - النساء.

(٢) آية ١١ - الأعراف.

(٣) آية ١١ - النساء.

(٤) آية ١١ - النساء.

من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاصل من المال، كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يُشْرِك ابن الأخت أخيه، كما يُشْرِك الابن للصلب أخيه. فإن احتجت مُحتاج لابي نور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاصل بعد الثلثين متفردة لم يعصبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها آخرها قويت به وصارت عصبة معه. وظاهر قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم**» وهي من الولد.

### ٩٩٥ - مسألة: حكم ميراث الأشتين إن لم يكن معهما ولد.

قوله - تعالى -: «**فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ**»<sup>(١)</sup> الآية. فرض تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الشترين الثلثين، ولم يفرض للشترين فرضاً منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل: الإجماع، وهو مردود، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البتين النصف، لأن الله عز وجل قال: «**فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ**» وهذا شرط وجراه. قال: فلا أعطى البتين الثلثين. وقيل: أعطينا الثلثين بالقياس على الأخرين، فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: «**وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ**»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «**فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ**»<sup>(٣)</sup> فألحقت الابتان بالأخرين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعتراض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك. وقيل: في الآية ما يدل على أن للبتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة من أخيها الثالث إذا انفردت، علمنا أن للاثتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس البريد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط، لأن الاختلاف في البتين وليس في الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بتين وأبنا فللبتين النصف، فهذا دليل على أن هذا فرضهم. وقيل: «**فَوْقَ**» زائدة، أي إن كن نساء اثنين. كقول تعالى: «**فَاضْرِبُوهَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**»<sup>(٤)</sup> أي الأعنق. ورد هذا القول النحاس وابن عطيه وقالا: هو خطأ، لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنى. قال ابن عطيه: لأن قوله تعالى: «**فَاضْرِبُوهَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**» هو الفصحى، وليس «**فَوْقَ**» زائدة بل هي محكمة للمعنى، لأن ضربه العنق إنما يجب أن تكون فرق العظام في المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصفة: اخض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج في أن للبتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب التزول. ولغة أهل الحجاز وبني أسد

(١) آية ١١ - النساء.

(٢) آية ١٧٦ - النساء.

(٣) آية ١٧٦ - النساء.

(٤) آية ١٢ - الأنفال.

الثالث والرابع إلى العشر. ولغة بني تميم وربيعة الثالث بإسكان اللام إلى العشر. ويقال: ثلث القوم أثلثهم، وثلث الدرهم أثلثها إذا تمتها ثلاثة، وأثلث هي، إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أميتها وألفتها وأميات وألفت.

### ٩٩٦ - مسألة: حكم الميراث لابنة وابنة ابن وأخت.

قوله - تعالى -: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»<sup>(١)</sup> فرأى نافع وأهل المدينة «واحدة» بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامة، كما قال:

إذا كان الشتاء فأدفنوني فإن الشيخ يهرمه الشتاء

والباقيون بالنسب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل «فإن كنَّ نِسَاء»<sup>(٢)</sup> فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنين فصاعداً حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض، لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير اثنين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة اثنين، لأنه فرض يرثه البستان فما زاد. وبينات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِمَ من يستحق منها السادس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسادس من الأخت الشقيقة للمترفق. على هذا جمهر الفقهاء من الصحابة والتابعين، إلا ما يُروى عن أبي موسى وسلمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للاخت، ولا حق في ذلك لبنت الابن. وقد صرَّحَ عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك. رواه البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن أخت. فقال: لابنة النصف، وللأخت النصف، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخوه يقول أبي موسى فقال: لقد ضللْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ! أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة اثنين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن في درجتها أو أسفل منها عصبهَا، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغًا ما بلغ - خلافاً لابن مسعود على ما تقدَّم - إذا استوفى بنات الصلب أو بنت الصلب وبنات الابن اثنين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاومة أكثر من السادس، فإن أصحابهن أكثر من السادس أعطاهن السادس تكملة اثنين، ولم يزدهن على ذلك وبه قال أبو ثور.

(١) آية ١١ - النساء.

(٢) آية ١١ - النساء.

## ٩٩٧ - مسألة: الاختلاف في الولد يخرج من بطن أمه حيًّا ولم يستهَلْ، هل يرث أم لا؟

إذا مات الرجل وترك زوجته حبلَي فَإِنِّي العالَمُ يوقف حتى يتبيَّنَ ما تضعُ. وأجمع أهل العلم على أنَّ الرجل إذا مات وزوجته حبلَيَ أنَّ الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهَلَّ. وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يرث، فإنَّ خرج حيًّا ولم يستهَلَّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرَّك أو عطس ما لم يستهَلَّ. هذا قولُ مالك والقاسم بن محمد وابن سبَّريين والشعبي والزهري وفتادة. وقالت طائفة: إذا عُرِفتَ حياة المولود بتحرِيك أو صياح أو رضاع أو نفس فاحكمه أحْكَامُ الْحَيِّ. هذا قولُ الشافعِي وسفيان الثوري والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعِي يحتمل النظر، غير أنَّ الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولَد إلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانُ فَيُسْتَهْلِكَ صَارِخًا مِنْ نَخْسَهُ الشَّيْطَانِ إلَّا مَرِيمَ وَأُمَّهُ». وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

## ٩٩٨ - مسألة: في توريث الختنِ.

قال علماؤنا: كانت الخلقة مستمرة ذَكَرًا وأنثى إلى أنَّ وقَعَ في الجاهلية الأولى الختنُ فأتَى به فريضُ العرب ومعلمُها عامر بن الظرب فلم يدرِّ ما يقولُ فيه وأرجاهم عنه؛ فلما جنَّ عليه الليل تَنَكَّرَ موضعه، وأنفَضَ عليه ماضجه، وجعلَ يتقلَّبَ، وتتجيَّءُ به الأفكارُ وتذهبُ، إلى أنَّ انكرت خادمه حاله فقالَتْ: ما بك؟ قالَ لها: سهرت لامرٍ قُصدَتْ به فلم أدرِّ ما أقولُ فيه؟ فقالَتْ: ما هو؟ قالَ لها: رجلٌ له ذَكَرٌ وفُرجٌ كَيْفَ يكونُ حاله في الميراث؟ قالتْ له الأمة: ورثَه من حيث يرسُلُ، فعقلُها وأصبحَ فرعونُها عليهم وانقلبوا بها راضين. وجاء الإسلامُ على ذلك فلم تنزل إلَّا في عهدِ عليٍّ رضي الله عنه فقضى فيها. وقد روى الغرضيون عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن مولود له قبلَ ذَكَرٍ من أي يورث؟ قالَ: من حيث يرسُلُ. ورويَّ أنَّه أتَى بخشنَ من الانصارِ فقالَ: «ورثُوه من أول ما يرسُلُ». وكذا روى محمدُ بنُ الحنفية عن عليٍّ، ونحوه عن ابن عباس، وبه قالَ ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وحكاه المُرْزَنِي عن الشافعِي. وقالَ قومٌ: لا دلالة في البول؛ فإنَّ خرج البول منها جميعًا قالَ أبو يوسف: يُحَكَّمُ بالأكثر. وأنكره أبو حنيفة وقالَ: أتَكِيله! ولم يجعل أصحاب الشافعِي للكثرَة حكماً. وحُكِيَّ عن عليٍّ والحسنِ أنهما قالَا: تُعدُّ أصلاعَه، فإنَّ المرأة تزيد على الرجل بضلوع واحد.

## ٩٩٩ - مسألة: الاختلاف في ميراث الختنِ المشكِّلِ.

لَمْ يَقُلْ تَعَالَى - **﴿فِي أُولَادِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> تناولَ الختنِ وهو الذي له فرجان. وأجمع

(١) في قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ...﴾** الآية ١١ - النساء.

العلماء على أنه يورث من حيث يبول، إن بالـ من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بالـ من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. قال ابن المندز: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه. فإن بالـ منها معاً فالمعتبر سبق البول، قاله سعيد بن المسيب وأحمد واسحق. وحُكِيَ ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قنادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الختن: يورثه من حيث يبول؛ فإن بالـ منها جميعاً فمن أيهما سبق، فإن بالـ منها معاً فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث وحُكِيَ عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منها معاً فهو مشكل، ولا أنظر إلى أيهما أكثر، ورويَ عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكِيَ عنه قال: إذا أشكل يعطي أقل النصيبيين. وقال يحيى بن آدم: إذا بالـ من حيث يبول الرجل ويعيسى كما تعيسى المرأة ورث من حيث يبول، لأن في الآخر: يورث من مباله. وفي قول الشافعى: إذا خرج منها جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلاً، ويعطى من الميراث ميراث الأنثى، ويُوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطدحا، وبه قال أبو ثور. وقال الشعى: يعطي نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاش في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الختن يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالibal منها، فيعطي الحكم بما بالـ منه، فإن بالـ منها اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منها معاً اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لشדי النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيس حُكِمَ به، وإن وُجد الاحتلام وحله حُكِمَ به، فإن اجتمعا فهو مشكلاً. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة تميزه وإلا فهو مشكلاً. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الختن المشكلاً. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع. وهي مرؤية عن عليـ رضي الله عنهـ وبها حكم. وقد نظم بعض العلماء حكم الختن في أبيات كثيرة أولها:

وأنه معتبر الأحوال بالثدي واللحية والمبال  
وفيها يقول:

ولم تبن وأشكيلت آياته	وإن يكن قد استوت حالاته
ستة أثمان من النصيبي	فحظه من ميراث القربيـ
وفيه ما فيه من النكالـ	هذا الذي استحق لـ الإشكالـ

ما عاش في الدنيا والأينكحها  
ولا اغترى من جملة الرجال  
قد قاله سُرَّاه أهل العلم  
منهم ولم يجئه إليه لرم  
في ذكره وظاهر البشاعة  
حكم الإمام المرتضى على  
فللرجال ينبغي إتباعه  
في الحجّ والصلوة والاحکام  
فإنها من جملة النساء  
على الرجال فاغتنمها فائدة  
لخلق حواء وهذا القول حتى  
صلى عليه رُبُّنا دليل

واواجب في الحق لا ينكحها  
إذا لم يكن من خالص العمال  
وكل ما ذكرته في النظم  
وقد أبى الكلام فيه قوم  
لفرط ما يبذلون من الشناعة  
وقد مرض في شأنه الخفي  
بأنه إن نقصت أصلافه  
في الإربث والنكاح والإحرام  
وإن تزد ضلعا على الذكران  
لأن للنسوان ضلعاً زائداً  
إذ نقصت من آدم فيما سبق  
عليه مما قاله الرسول

قال أبو الويبد بن رشد: ولا يكون الخشى المُشكِّل زوجاً ولا زوجة، ولا أباً ولا أمّا.  
وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد في بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صحت ورثة ابنه  
لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن  
الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سُئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا  
أثني، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سُرتَّه كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن  
ميراثه فقال عامر: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

#### ١٠٠ - مسألة: اختلاف العلماء في ميراث المكاتب.

في ميراث المكاتب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن  
المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب  
عليه، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته، لأن حكمهم حكمه، وعليهم السعي فيما  
بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً، ولا يعتقدون إلا بعنته، ولو أدى عنهم ما رجع بذلك  
عليهم، لأنهم يعتقدون عليه، فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: أنه يؤتى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل بأنه قد مات حرراً، ويرثه  
جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حرراً قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا في  
كتابته، لأنهم قد استروا في الحرية كلهم حين تأذت عنهم كتابتهم. روى هذا القول عن  
عليّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة  
سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي، وإليه ذهب إسحق.

والقول الثالث: أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابه فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته، لأنه لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابه فقد مات عبداً وماله لسيده، فلا يصح عنقه بعد موته، لأنه محال أن يعتق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حضته، فإن أدوا عنقاً لأنهم كانوا تبعاً لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رقوا. هذا قول الشافعى، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزىز والزهري وفتادة.

### ١٠١ - مسألة: الاختلاف في حجب الجد للإخوة عند عدم الأب.

قوله - تعالى : «**وَلَا بُوْيَه**»<sup>(١)</sup> أي لأبوي الميت. وهذا كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله : «**حَتَّى تَوَارِتَ بِالْجَهَابِ**» و«**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»<sup>(٢)</sup>. و«**السُّدُسُ**»<sup>(٣)</sup> رفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك «**الثُّلُثُ**» و«**السَّدِسُ**»<sup>(٤)</sup>. وكذلك «**نَصْفُ مَا تَرَكَ**»<sup>(٥)</sup> وكذلك «**فَلَكُمْ**»<sup>(٦)</sup>. وكذلك «**وَلِهِنَّ** الرَّبِيعَ \* **فَلِهِنَّ الثَّلْثُنَ**»<sup>(٧)</sup>. وكذلك «**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**»<sup>(٨)</sup>. والأباون تثنية الأب والأبة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين، فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسروعاً في أسماء صالحه؛ كقولهم للأب والأم : أبوان. وللشمس والقمر: القمران. وللليل والنهار: الملوان. وكذلك العمران لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على أبي بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعمررين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزىز فليس قوله بشيء، لأنهم نطقوا بالعمررين قبل أن يروا عمر بن عبد العزىز، قاله ابن الشجيري. ولم يدخل في قوله تعالى : «**وَلَا بُوْيَه**» من علا من الآباء دخول من سفل من الآباء في قوله : «**أُولَادُكُمْ**»، لأن قوله : «**وَلَا بُوْيَه**» لفظ مثني لا يتحمل العموم والجمع أيضاً، بخلاف قوله : «**أُولَادُكُمْ**». والدليل على صحة هذا قوله تعالى : «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرُرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأَمَّهُ الْثُّلُثُ**»<sup>(٩)</sup> والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثالث بإجماع ، فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به، ويتناوله للجد مختلف فيه. فمعنى قال إنه أب وحجب به الإخوة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يخالفه أحد من

(١) في قوله تعالى : «**وَلَا بُوْيَه** لكل واحد منها **السُّدُسُ** مما ترك إن كان له ولد... » الآية ١١ - النساء.

(٢) آية ١ - القدر.

(٣) آية ١١ - النساء.

(٤) آية ١٢ - النساء.

(٥) آية ١٢ - النساء.

(٦) آية ١٢ - النساء.

(٧) آية ١١ - النساء.

(٨) آية ١٢ - النساء.

الصحابة في ذلك أيام حياته، وانختلفوا في ذلك بعد وفاته، فممن قال إنه أب: ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحق. والحججة لهم قوله تعالى: ﴿ مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يَا بْنَ آدَمَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «يَا بْنَ إِسْمَاعِيلَ ارْمُوا فَانَّ أَبَّاکُمْ كَانَ رَامِيًّا». وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة، ولا ينقص من الثالث مع الإخوة للأب والأم، ولابل إلا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص منهم من السادس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان علي يُشرك بين الإخوة والجد إلى السادس ولا ينقصه من السادس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليل وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الاب وأن الاب يحجب أباه. وأنزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتفق أباً أقرب منه في جميع الموارض. وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الإخوة من الميراث، إلا ما رُوِيَ عن الشعبي عن علي أنه أجرى بني الإخوة في المعاشرة مجرى الإخوة. والحججة لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخيه فلا يقادم الجد كالعلم وابن العم. قال الشعبي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، مات ابن العاص بن عمر وترك أخرين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيداً في ذلك فمثلا له مثلا فقال: لو لا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون أبني ولا أكون أباها. روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فاذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جنتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئت لتنظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله! ما تقول فيه: فقال عمر: ليس هو برجي حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإن لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مغضباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أثنا مرتين أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً: إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن آخر، فالساقي يسقي الغصن. فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنته دون إخواته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

## ١٠٠٢ - مسألة: الاختلاف في توريث الجدة وابنها حي.

واما الجدة فاجتمع أهل العلم على أن للجدة الستس إذا لم يكن للبيت أم. وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم. وانختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، فقالت طائفة: لا ترث الجدة وابنها حي. روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي. وبه قال مالك والشوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجدة مع ابنها. روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري. وقال به شريح وجابر بن زيد وعبد الله بن الحسن وشريك وأحمد واسحق وابن المنذر. وقال: كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذى عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. والله أعلم.

## ١٠٠٣ - مسألة: اختلاف العلماء في توريث الجدات.

وانختلف العلماء في توريث الجدات، فقال مالك: لا يرث إلا جدتان، أم أم وأم اب وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالستس لها، وإن اجتمعنا وقرباتهما سواء فالستس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القعدة، وهذا كله مجتمع عليه. فإن قربت التي من قبل الأم كان لها الستس من دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعده. ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدة أم أم على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجدات أمهات، فإذا اجتمعت فالستس لأقربهن، كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم، وكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العم إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم، وكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: هذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورث ثلاثة جدات: واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل، رواه الدارقطنى عن النبي ﷺ مرسلًا. روي عن زيد بن ثابت عكس هذا، أنه كان يورث ثلاثة جدات: ثنتين من جهة الأم وواحدة من قبل الأب. وقول علي - رضي الله عنه - كقول زيد هذا. وكان يجعلان الستس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب. ولا يشركها فيه من ليس في قعدها، وبه يقول الشوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجاير بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبة أب بين أمهين فليست ترث، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

**١٠٠٤ - مسألة:** مَن مات وله ولد فلكل واحد من الآبوبين السُّدس، وإن لم يكن له ولد فللأم الثالث وللاب الثلثان.

قوله - تعالى : « لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ »<sup>(١)</sup> فرض تعالى لكل واحد من الآبوبين مع الولد السُّدس، وأبهم الولد فكان الذَّكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابنًا وأبوبين فلا يوريه لكلي واحد منها السُّدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوبين فللابنة النصف وللآبوبين السُّدسان، وما بقي فلأقرب عصبة وهو الأب، لقول رسول الله ﷺ : « ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذَكْرٍ ». فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض. « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلْثُ »<sup>(٢)</sup> فأخبر جل ذكره أن الآبوبين إذا ورثاه أن للام الثلث. ودلل بقوله : « وورثه أبواه » وإخباره أن للام الثلث أن الباقى وهو الثلثان للاب. وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكمما، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه الثلث، فإنك حددت للأخر منه الثلثين بنص كلامك، ولا ان قوة الكلام في قوله : « وورثه أبواه » يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل الشهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضًا للاب مسمى لا يكون عصبة . وذكر ابن العربي أن المعنى في تفصيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والتصرفة، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت : وهذا متقوض ؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السُّدس . والذي يظهر أنه إنما حرم السُّدس في حياته إرفاقاً بالصبي وحياطة على ماله ، إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به أو أن ذلك تعيناً ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

**١٠٠٥ - مسألة:** تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السُّدس .

قوله - تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِإِخْرَوَةِ السُّدُسُ »<sup>(٣)</sup> الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السُّدس ، وهذا هو حجب التقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو لاب أو للام ، ولا سهم لهم . وروي عن ابن عباس أنه كان يقول : السُّدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة . وروي عنه مثل قول الناس إنه للاب . قال قتادة : وإنما أحده الأب دونهم ، لأنه يموئهم ويللي نكاحهم والنفقة عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السُّدس ، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة . وقد

(١) آية ١١ - النساء .

(٢) آية ١١ - النساء .

(٣) آية ١١ - النساء .

صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثالث إلى السادس، لأن كتاب الله في الإخوة ليست قوّة ميراث الإناث مثل قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاد. قال الكيا الطبرى: ومقتضى أقوالهم الآية يدخلن من الإخوة، فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضى الآية تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثالث إلى السادس، وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كان مرادات الآية مع الإخوة كمن مرادات على الانفراد. واستدلّ الجميع بان أقلّ الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال - عليه السلام - : «الاثنان فما فرقهما جماعة». وحُكِيَ عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: «ما أحسن وجوههما؟» فقال: الاثنان جماعة. وقد صح قول الشاعر:

ومهمنهن قذفين مرتين ظهرهما مثل ظهور الترسين

وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخبر فقلن إن الأمر فينا قد ثُمِرْ

وقال آخر:

يُخْيِي بالسلام غنيُّ قومِ  
إلاس الموتُ بينهما سواءٌ  
وُبُخلُ بالسلام على الفقيرِ  
إذا مأتوه صاروا في القبورِ

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان: إن قومك حجبوها - يعني قريشاً -، وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وعمن قال: إن أقلّ الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

١٠٦ - مسألة: الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين في قوله تعالى:  
﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾.

إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع. وقد روى الترمذى عن الحارث عن عليٍّ أن النبي ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالذين قبل الوصية. وروى الدارقطنی من حديث عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذین قبّلوا الرّوْضَيْةَ وَلَيْسُ لَوَارِثَ وَصِيَّةً ». رواه عنهما أبو إسحاق الهمذاني. فالجواب من أوجه خمسة: الأول - إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدّمت الوصية في اللّفظ. جواب ثانٍ - لما كانت الوصية أقلّ

لزوماً من الدين قدّمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: ﴿ لَا يغادر صغيرة ولا كبيرة ﴾<sup>(١)</sup>. جواب ثالث - قدّمها لكثرتها وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف على الذي قد يقع أحياناً. ويقوى هذا: العطف باق، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو. جواب رابع - وإنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين ضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلب بقوّة وسلطان له فيه مقال. جواب خامس - لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه قدّمها، والذين ثبت مؤدى ذكره أو لم يذكره.

#### ١٠٠٧ - مسألة: اختلاف الفقهاء في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث.

ولما ثبت هذا<sup>(٢)</sup> تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادئ الرأي، لأن حق من الحقوق فيلزم أداوه عنه بعد الموت كحقوق الأدميين لا سيما الزكاة مصرفها إلى الأدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدبٌ من ثلاثة، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِبٌ لترك الورثة فقراء، إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

#### ١٠٠٨ - مسألة: إجماع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الرابع، وأن المرأة ترث الرابع من زوجها مع فقد الولد والثمن مع وجوده.

قوله - تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآيتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصلب وبنو بنיהם وإن سفلوا، ذكرنا وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الرابع. وتترث المرأة من زوجها الرابع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله - عز وجل - لم يفرق بين حكم الواحدة منها وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منها.

(١) آية ٤٩ - الكهف.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) آية ١٢ - النساء.

١٠٠٩ - مسألة: إجماع العلماء على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد.

قوله - تعالى -: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً»<sup>(١)</sup> الكلالة مصدر، من تكالله النسب أي أحاط به. وبه سُمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو الناج والعصابة المحبيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورته الكلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتم إلّا وقد تواطنا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقطبي وأبو عبيد وابن الأنباري. فالآباء والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكالله النسب. ومنه قيل: روضة مكلاة إذا حفت بالنور. وأنشدوا:

مسكنة روضة مكلاة غم بها الإيمان والذرف  
يعني نبين. وقال أمرؤ القيس:

أصحاب تربة أربيك وميشه كل مع اليدين في حبى مكلا  
فسموا القرابة كلاة، لأنهم أطافوا بالبيت من جوانبه وليسوا منه ولا هم منهم،  
وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه. كما قال أعرابي: مالي كثير ويرثني كلاة متراخ نسبهم.  
وقال الفرزدق:

وريثم قنة المجد لا عن كلاة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم  
وقال آخر:

وإن أبا الممرء أحمرى له ومولى الكلالة لا يغصب  
وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكلل وهو الإعياء، فكانه يصير العيراث إلى الوارث  
عن بعد وإعياء. قال الأعشى:

فالآيت لا أرثي لها من كلاة ولا من وجى حتى تلاقى محمدا  
وذكر أبو حاتم والأثر عن أبي عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ  
 فهو عند العرب كلاة. قال أبو عمر: ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الآباء والابن في شرط  
الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره. وروي عن عمر بن الخطاب أن

الكلالة من لا ولد له خاصة، وروي عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكلالة الحية والميت جميعاً. وعن عطاء: الكلالة المال. قال ابن العربي: وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له.

قلت: له وجه يتبين بالإعراب. وروي عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنو العم الأبعد. وعن السدي أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبين وجوهاً بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين «بُورثَةَ كَلَّالَةَ» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأبيوب «بُورثَةَ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني، فالأول من ورث، والثاني من أورث. و«كلالة» مفعوله. و«كان» بمعنى وقع. ومن قرأ «بُورثَةَ» بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر محنوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسمًا للورثة وهي خبر كان، فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامةً بمعنى وقع، ويورث نعمت لرجل، ورجل رفع بكلان، وكلالة نصب على التفسير أو الحال، على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متکللاً النسب إلى الميت.

#### ١٠١٠ - مسألة: دليل آخر لثبت المسألة السابقة.

ذكر الله - عز وجل - في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهذا<sup>(١)</sup>، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فاما هذه الآية فاجمع العلماء على أن الإخوة فيها عن بها الإخوة للأم، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْتَرِيَةِ»<sup>(٢)</sup>. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمّه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلل إجماعهم على أن الإخوة المذكورون في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، لقوله عز وجل: «إِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكُرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَرِيَةِ»<sup>(٣)</sup>. ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدللت الآيات أن الأخوة كلهم، جميعاً كلالة. وقال الشعبي: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة. وكذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به. قال الطبرى: الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفالوصي بما لي كله؟ قال: «لا».

(١) قوله: «هَنَاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...» الآية ١٢ - النساء. وقوله: «آخِرُ السُّورَةِ» في قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قَلْمَانُ اللَّهِ يَفْتَكِيمُ فِي الْكَلَّالَةِ، إِنْ أَمْرَأٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...» الآية ١٧٦ - النساء.

(٢) آية ١٢ - النساء.

(٣) آية ١٧٦ - النساء.

**١٠١١ - مسألة:** حكم من ماتت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها، وحكم من ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين وأختين.

قوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْثَى»<sup>(١)</sup> هذا التshireek يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. فإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السادس، فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوج النصف وللأم السادس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة، لأنهم حجروا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السادس. وأما ابن عباس فإنه لم ير الع قول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعول مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها إخوة لأم وأخاً لأب وأم، فللزوج النصف، وإلخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلا يحيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمى أعطيه، والباقي للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين بهذه الحمارية، وتسمى أيضاً المشتركة. قال قوم: للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السادس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واخته ابن المنذر، لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أبياهم كان حماراً! وأشاروا بینهم في الثلث، ولهذا سُمِّيت المشتركة والحمارية. روى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلاً. وهذه جملة علم الفرائض تضميتها الآية، والله الموفق للهداية.

**١٠١٢ - مسألة:** لا ينبغي لأحد أن يوصي بذين ليس عليه ليضر بالورثة.

قوله - تعالى -: «غَيْرُ مُضَارٍ»<sup>(٢)</sup> نصب على الحال والعامل «يوصي». أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصي بذين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يقر بذين. فالإصرار راجع إلى الوصية والذين، أما رجوعه إلى الوصية فإن يزيد على الثلث أو يوصي لوارث، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يُحيِّزه الورثة، لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية

(١) آية ١٢ - النساء.

(٢) في قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَةٍ يَوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةٌ مِّنَ اللَّهِ...» الآية ١٢ - النساء.

للوارث لا تجوز. وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه أو لصديق مُلاظف، فإن ذلك لا يجوز عندنا. وروي عن الحسن أنه قرأ «غير مضارٌ وصيَّة» على الإضافة. قال التخاس: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن، لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذف، والمعنى: غير مضار ذي وصيَّة، أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم. وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير لوارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

#### ١٠١٣ - مسألة: الاختلاف في حكم من كان عليه دين في الصحة ببيئة وأقر لاجنبي بدينه.

فإن كان عليه دين في الصحة ببيئة وأقر لاجنبي بدينه، فقالت طائفة: يبدأ بدينه الصحة، هذا قول النخعي والكوفيين. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون. وقالت طائفة: مما سواه إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

#### ١٠١٤ - مسألة: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنَّ أخ.

والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنَّ أخ، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود وطائفة، ووجهتهم ظاهر قول الله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك»<sup>(١)</sup> ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للبيت ولد، قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب الآثر للأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معادًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

#### ١٠١٥ - مسألة: سقوط القسمة فيما يبطل المتفعة وينقص المال.

استدلَّ علماؤنا بهذه الآية<sup>(٢)</sup> في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام والبيت وبذ الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدhem ما يتضمن به، لقوله تعالى: «مما قلل منه

(١) آية ١٧٦ - النساء.

(٢) قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلل منه أو كثر نصبيًا مفروضًا» الآية ٧ - النساء.

أو أكثر نصيّاً مفروضاً). وهو قول ابن كثارة، وبه قال الشافعي، ونحوه قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة: في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسم وأبي صاحبه قسم له. وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا يتفع بما قسم له فلا يقسم. وكل قسم يدخل فيهضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم، وهو قول أبي ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي. قال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما لا يت分成 من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا يتفع به إذا قسم أن يُباع ولا شفعة فيه، لقوله - عليه السلام - «الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». فجعل - عليه السلام - الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود. وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجّة لهذا القول ما خرّجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعصي على أهل الميراث إلا ما حمل القسم». قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويُدع شيئاً إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والطيسان وما أشبه ذلك. والتعصي: التفرير، يقال: عصيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿غير مضار﴾<sup>(٢)</sup> فمعنى المضار. وكذلك قال - عليه السلام - «لا ضرر ولا ضرار». وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والتنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، رداً على الجاهلية فقال: ﴿للرجال نصيب﴾ و﴿للنساء نصيب﴾ وهذا ظاهر جداً. فاما إبراز ذلك التنصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله - عزّ وجلّ - فمكتوني منه، فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن، لأنك يؤدي إلى ضرر بيتي وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتقيص القيمة، فيقع الترجيع. والأظهر سقوط القسمة فيما يُطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفراء: «نصيّاً مفروضاً» هو كقولك: قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض. الأخشن: أي جعل الله ذلك لهم نصيّاً. والمفروض: المقدّر الواجب.

١٠١٦ - مسألة: الندب إلى إكرام من لم يستحق إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامي أو المساكين.

بِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئاً إِرْثاً وَحَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَقْرَبِ أَوِ الْيَتَامَى أَوِ الْمَسَاكِينِ.

(١) آية ٩١ - الحجر.

(٢) آية ١٢ - النساء.

والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ. وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول مُحكمة، قاله ابن عباس. وامتنع ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى: «بِوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ»<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأول أصح، فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لتصييمهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له من حضرهم. قال ابن جعفر: ضيع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحروا. وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْفَرِيقُونَ وَالْيَتَامَىُونَ وَالْمَسَاكِينُ»<sup>(٢)</sup> قال: هي مُحكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ مما واليابان؛ والـ يرث وذلك الذي يُرزق، ووالـ لا يرث وذلك الذي يقول «بِالْمَعْرُوفِ» ويقول: لا أملك لك أن أعطيك. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثتهم أن يصلوا أرحامهم، ويتمامهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله - عز وجل -. وقالت طائفه: هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض، تُعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالداعون والثواب الخلق وما خفت. حتى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب، لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهازين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مُناقض للحكم، وسبب للتنازع والتقطاع. وذهب فرقه إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحاضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه. وهذا - والله أعلم - يتزلّ حيت كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأول وعلى المعول.

#### ١٠١٧ - مسألة: فرع على المسألة السابقة.

فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، فقالت طائفه: يُعطي ولد الوارث الصغير من مال محجور، بقدر ما يرى. وفيه: لا يُعطي بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال إنما هو للبيت، فإذا بلغ عرفته حُكم. وهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوصي البيت له بشيء، فإن أوصى يُصرَّف له ما أوصى. ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين أن

(١) آية ١١ - النساء.

(٢) آية ٨ - النساء.

الرزق في هذه الآية<sup>(١)</sup> أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه، وفعلاً ذلك، ذبحوا شاة من الترفة، وقال عبيدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وروى قتسادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلات محكمات ترکهن الناس: هذه الآية، وأية الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلْكُتُ أَيْمَانَكُم﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠١٨ - مسألة: لا يرث قاتل العمد من الديمة ولا من المال.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الديمة ولا من المال. ولا يرث من الديمة في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال ولا من الديمة. وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنعمي. ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. وروي عن مجاهد القولان جميعاً. وقالت طائفة من البصريين: يرث قاتل الخطأ من الديمة ومن المال جميعاً. حكاه أبو عمر. وقول مالك أصح.

#### ١٠١٩ - مسألة: لا يتوارث أهل متين شيء.

تمسك بهذه الآية<sup>(٤)</sup> جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي ودادود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْتَهِم﴾<sup>(٥)</sup>. فوتحد الملة، ويقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾<sup>(٦)</sup>، وكقوله - عليه السلام -: «لا يرث المسلم الكافر». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي؛ أخذنا بظاهر قوله - عليه السلام -: «لا يتوارث أهل متين» وأما قوله تعالى: ﴿مُلْتَهِم﴾. فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - علمهم، وسمعت عنهم حديثهم؛ يعني علومهم وأحاديثهم.

#### ١٠٢٠ - مسألة: اختلاف العلماء في قسمة العقار.

واختلف العلماء في قسمة العقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْطَةَ أُولَئِكُمُ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقْهُمْ مِنْهُ وَقُرْلُوْلَهُمْ قَوْلَهُ مَعْرُوفًا﴾ آية ٨ - النساء.

(٢) آية ٥٨ - التور.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْعَثْ مُلْتَهِمَ...﴾ الآية ١٢٠ - البقرة.

(٤) آية ٦ - الكافرون.

(٥) آية ١٢٠ - البقرة.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها أو يجعلها وقفاً لمصالح المسلمين. وقال الشافعي: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال. فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعله وقفاً عليهم فله. ومن لم تطبه نفسه فهو أحق بماله. وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغافمين واشتراها منهم.

قلت: وعلى هذا يكون قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم»<sup>(١)</sup> مقطوعاً مما قبله، وأنهم ندبوا بالدعاء للأولين والثناء عليهم.

#### ١٠٢١ - مسألة: اختلاف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام.

وأختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والععم أخ الآب للأم، والجدة أمي الأم، والجدة أم الأم، ومن أذلى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحق. واحتجوا بالأية<sup>(٢)</sup>، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأئمون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قريب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين. قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال: «الولاء لمن أعتن». ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتاج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلّ فإليه» - وربما قال فإلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثه فانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأره وحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». وروي الدارقطني عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «الله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له». موقوف. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحال وارث». وروي عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «لا أدرى حتى يأتيني جبريل»، ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟» قال: فاتي الرجل فقال: «سارني جبريل أنه لا شيء لهم». قال الدارقطني: لم يستدله غير مساعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. وروي عن الشعبي

(١) آية ١٠ - الحشر.

(٢) قوله تعالى: «ولولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله...» الآية ٧٥ - الأنفال.

قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدری كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

## ٤٤ - كتاب العقون والعبودية

١٠٢٤ - مسألة: أنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ فَهُوَ حَرَمٌ.

اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطعيتها محرمة. وقد صح أن النبي ﷺ قال لاسماء وقد سأله: «صلي أُمّك» فامرها بصلتها وهي كافرة. فلتتأكد بها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرض مسمى، ويعتقدون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم. وعندنا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ فَهُوَ حَرَمٌ». وهو قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري، وإليه ذهب الشورى وأحمد وإسحق. ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: الأولى - أنه مخصوص بالأباء والأجداد. الثاني - الجنحان يعني الإخوة. الثالث - كقول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أرباده وأباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته. والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذى والنمسانى. وأحسن طرقه رواية النمسانى له؛ رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ فَقَدْ عَنِتَ عَلَيْهِ». وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجيه تركه. غير أن النمسانى قال في آخره: هذا حديث منكر. وقال غيره: تفرد به ضمرة، وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين. وضمرة عدل ثقة، وإنفراد الثقة بالحديث لا يضره. والله أعلم.

**١٠٢٣ - مسألة: فرع على المسألة السابقة.**

وأختلفوا في هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة. فقال أكثر أهل العلم: لا يدخلون في مقتضى الحديث. وقال شریک القاضی بعثتهم. وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على ابنه إذا ملكه، واحتجوا بقوله - عليه السلام: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه». قالوا: فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف. وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله - تعالى - يقول: «وبالوالدين إحسانا»<sup>(١)</sup>. فقد فرق بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يقى والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملاً بالحديث «فيشتريه فيعتقه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالأية. ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبّب إلى عتق أبيه باشتراكه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه. وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنّة، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدلّي بالابوة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأما القول الثالث فمتعلقه حديث خمرة وقد ذكرناه. والله أعلم.

## ١٠٢٤ - مسألة: جواز عنق السائية.

عنق السائبة جائز؛ هو أن يقول السيد لعبدة أنت حرّ وينوي العتق، أو يقول: اعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه قال ابن وهب؛ وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يعتقل أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عنق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عنق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعقله عليهم. وقال أصيغ: لا يأس بعنق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك؛ وله احتج إسماعيل القاضي ابن إسحق وإيهان تقلد. ومن حجته في ذلك أن عنق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سائبة. وروي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

(١) آية ٨٣ - البقرة.

قلت: أبو العالية الرياحي البصري التميمي - رضي الله عنه - مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ؟ أَعْتَقَه مُولَّةً لَهُ مَنْ بَنَى رِبَاحَ سَائِبَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَافَتْ بِهِ عَلَى حَلْقِ الْمَسْجَدِ ، وَاسْمُهُ رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : لَا سَائِبَةَ الْيَوْمِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً كَانَ لَوْأَهُ لَهُ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنَ الْمَاجْشُونَ ، وَمَا لِإِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ؟ وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ ﴿مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَرِلَوْأَهُ لَهُ﴾ وَبِقَوْلِهِ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَضَلَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِغَيْرِ مَعْنَى ؛ وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً﴾<sup>(١)</sup> وَبِالْحَدِيثِ «لَا سَائِبَةَ فِي الْإِسْلَامِ» وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو قَيْسٍ عَنْ هَرْبِيلَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غَلَامًا لِي سَائِبَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبِيُونَ ، إِنَّمَا كَانَتْ تَسْبِيبُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْتَ وَارِثُهُ وَوْلَيُّ نِعْمَتِهِ .

## ١٠٢٥ - مَسَأَلَةُ أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ مَا بِيْدِهِ وَيَفْعُلُ فِيهِ مَا يَفْعُلُ الْمَالِكُ فِي مَلْكِهِ مَا لَمْ يَتَزَعَّهُ سَيِّدُهُ .

فَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> وَمَا قَبْلَهَا نَقْصَانٌ رَتْبَةُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَّ فِي الْمُلْكِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِنْ مَلَكَ . قَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ : الرَّقُّ يَنْافِي الْمُلْكَ، فَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا بَتَّةً بَعْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرَينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَمْلِكُ إِلَّا أَنَّهُ نَاقْصُ الْمُلْكِ، لَأَنَّ لَسِيدِهِ أَنْ يَتَزَعَّهُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجُبُ عَلَيْهِ عِبَادَةُ الْأَمْوَالِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَاتٍ، وَلَا مِنْ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ مَا يَقْطَعُهُ عَنِ خَدْمَةِ سَيِّدِهِ كَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ مَلِكَهُ جَارِيَّةً جَازَ لَهُ أَنْ يَظْلَمَهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَوْ مَلِكَهُ أَرْبِيعَيْنَ مِنْ الْغَنِمِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ السَّيْدُ زَكَاةُهَا لِأَنَّهَا مَلَكٌ غَيْرُهُ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لَأَنَّ مَلَكَهُ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ . وَالْعَرَقِيُّ يَقُولُ : لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَطْأَمِنَ الْجَارِيَّةَ ، وَالزَّكَاةَ فِي النِّصَابِ وَاجِبَةٌ عَلَى السَّيْدِ كَمَا كَانَتْ . وَدَلَائلُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ الْخَلَافِ . وَأَدَلُّ دَلِيلٍ لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِي خَلَقْتُمْ ثُمَّ رَزَقْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فَسُورَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَّ فِي الرِّزْقِ وَالْخُلُقِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ...» فَاضْعَافَ الْمَالِ إِلَيْهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرِي عَبْدُهُ يَسْرَى فِي مَالِهِ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلْقَةٌ امْرَأَهُ طَلْقَتَيْنِ فَأَمْرَرَهُ أَنْ يَرْجِعُهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا بِيْدِهِ وَيَفْعُلُ فِيهِ مَا يَفْعُلُ الْمَالِكُ فِي مَلْكِهِ مَا لَمْ يَتَزَعَّهُ سَيِّدُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) آيَةُ ١٠٣ - الْمَائِدَةِ .

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا عَبْدًا مَلْوَكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَا رَزَقَنَا فَهُوَ يَنْفَعُ مَنْ سُرُّ وَجْهًا هُلْ بَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآيَةُ ٧٥ التَّحْلِيَّ .

(٣) آيَةُ ٤٠ - الرُّومِ .

### ١٠٢٦ - مسألة: دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد، خلافاً لمن قال: إنه يشترىه فيملكه ولا يعنى عليه إلا إذا اعتقده. وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الأولاد والملك، فإذا ملك الولد ولده بنوع من التصرفات عقى عليه. ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرف تقابل؛ فنفي أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعوا لما كان لهذا القولفائدة يقع الاحتجاج بها. وفي الحديث الصحيح «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشترىه فيعتقه» خرجه مسلم. فإذا لم يملك الأب ابنه مع مرتبته عليه، فالابن بعدم ملك الأب أولى لقصوره عنه.

### ١٠٢٧ - مسألة: يجوز للرجل أن يعتق شركاً له في عبد ذكراً كان أو أنثى.

ذهب إسحق بن راهويه في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركاً له في عبد»، أن العراد به ذكور العبيد دون إناثهم فلا يكمل على من أعتق شركاً في أنثى، وهو على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من السلف ومن بعدهم، فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كما قال تعالى: «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا رَحْمَنْ عَبْدًا»<sup>(٢)</sup> فإنه قد يتناول الذكر والأنثى من العبد قطعاً. وتمسك إسحق بأنه حكم عبادة في المؤذن.

### ١٠٢٨ - مسألة: تعليل تبعية الولد لأمه في الرق والحرية.

قوله - تعالى -: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ هُنَّا»<sup>(٣)</sup> ظاهر في تعدد النعمة في الأبناء، ووجود الأبناء يكون منها مما، ولكنه لما خلق المولود فيها وانفصالة عنها أضيف إليها، ولذلك تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية. قال ابن العربي: سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية، لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها. كما لو أكل رجل تمراً في أرض رجل وسقطت منه نواة في الأرض من يد الأكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الأكل بإجماع الأمة لأنها انفصلت عن الأكل ولا قيمة لها.

(١) آية ٩٣ - مريم.

(٢) قوله تعالى: «وَمَا يَنْبغي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ ولَدًا، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا رَحْمَنْ عَبْدًا» الآية ٩٢، ٩٣ - مريم.

(٣) آية ٧٢ - النحل.

**١٠٢٩ - مسألة: إجماع العلماء على أن الأم تكون أم ولد بما تسقطه من ولد ناتم الخلق.**

أجمع العلماء على أن الأم تكون أم ولد بما تسقطه من ولد ناتم الخلق. وعند مالك والأوزاعي وغيرهما بالمضافة كانت مختلفة أو غير مختلفة. قال مالك: إذا علم أنها مضافة. وقال الشافعي وأبي حنيفة: إن كان قد تبين له شيء من خلقبني آدم وأصبح أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صار خال يُصلى عليه؛ فإن لم يستهل صار خال لم يصل عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم. وروي عن ابن عمر أنه يُصلى عليه؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلة على السقط، ويقول سموهم واغسلوهم وكفشوهم وحططوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبركم وصغركم، ويتلوا هذه الآية ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ﴾ - إلى ﴿وَغَيْرَ مَخْلُقَة﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يُصلى عليه متى نفح فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حرقة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسن قوله أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وفتادة.

**١٠٣٠ - مسألة: اختلاف العلماء في اللقيط هل هو عبد أم حر؟**

الالتقاط تناول الشيء من الطريق، ومنه اللقيط واللقطة، ونحن نذكر من أحكامه ما دلت عليه الآية والستة، وما قال في ذلك أهل العلم واللغة، قال ابن عرفة: الالتقاط وجود الشيء على غير طلب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾<sup>(٢)</sup> أي يجده من غير أن يحتسبه. وقد اختلف العلماء في اللقيط، فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلا ﴿وَشَرَوْهُ بِمَنْ يَخْسِرُ دِرَاهِمَ مَعْدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وإلى هذا ذهب أشباه صاحب مالك، وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روي عن علي وجماجمة. وقال إبراهيم التخمي: إن نوى رقه فهو مملوك، وإن نوى الجسبة فهو حر. وقال مالك في موته: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه، وبه قال الشافعي، واحتج بقوله عليه السلام: «إنما

(١) آية ١٠ - يوسف.

(٢) آية ٥ - الحج.

(٣) آية ٢٠ - يوسف.

الولاء لمن أعتق» قال: فنفي الولاء عن غير المعيق. واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن اللقيط لا يُوالى أحداً، ولا يرثه أحد بالولاة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالى من شاء، فمن والاه فهو رثه ويعقل عنه، وعند أبي حنيفة له أن يتنتقل بولاته حيث شاء، مالك: يعقل عنه الذي والاه، فإن عقل عنه جنابة لم يكن له أن يتنتقل عنه بولاته أبداً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عليٍّ رضي الله عنه: المنبود حر، فإن أحبت أن يوالى الذي التقى به والاه، وإن أحبت أن يوالى غيره والاه، ونحوه عن عطاء، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وهو حر. قال ابن العربي: إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، فقضى بالغالب، كما حكم أنه مسلم أخذًا بالغالب، فإن كان في قربة فيها نصارى ومسلمون قال ابن القاسم: يحكم بالأغلب، فإن وجد عليه زَيْد اليهود فهو يهودي، وإن وُجِدَ عليه زَيْد النصارى فهو نصري، وإنَّا فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية على غير الإسلام. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى للقيط بالإسلام تغليًا لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يُعلى عليه، وهو مقتضى قول أشبَه، قال أشبَه: هو مسلم أبداً، لأنَّي أجعله مسلماً على كل حال، كما أجعله حرًا على كل حال. واحتلف الفقهاء في المنبود تدلَّ البينة على أنه عبد، فقالت طائفة من أهل المدينة: لا يقبل قولها في ذلك، وإلى هذا ذهب أشبَه لقول عمر هو حر، ومن قضى بحريرته لم تقبل البينة في أنه عبد. وقال ابن القاسم: تقبل البينة في ذلك، وهو قول الشافعى والكوفي.

### ١٠٣١ - مسألة: لا يملك الكافر العبد المسلم ويلزم القضاء عليه ببيمه.

ابن العربي: وزرع علماؤنا بهذه الآية<sup>(١)</sup> في الاحتجاج على الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشبَه والشافعى، لأنَّ الله سبحانه نهى السبيل للكافر عليه بالشراء سيل. فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك. وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة: إنَّ معنى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيل﴾<sup>(٢)</sup> في دوام الملك؛ لأنَّا نجد الابتداء يكون له عليه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيمه، فقبل الحكم عليه ببيمه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر. وهذه سبل قد ثبت تهراً لا قصد فيه، وأنَّ ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإنَّ حكم بعقد ببيمه وثبت ملكه فقد حقق في قصده، ويُجعل له سبل إليه. قال أبو عمر: وقد أجمع المسلمون على أنَّ عتق النصارى واليهودي لعبد المسلمين صحيح نافذ عليه. واجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه. فدلَّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العنق له، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله

(١) قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيل﴾ الآية ١٤١ - النساء.

(٢) آية ١٤١ - النساء.

أعلم لقول الله عز وجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً﴾ يريد الاسترفاق والملك والعبودية ملكاً مستقرًا دائمًا.

واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين: أحدهما - البيع مفسوخ. والثاني - البيع صحيح وبُياع على المشتري.

١٠٣٢ - مسألة: اختلاف العلماء في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد.

واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعي في أحد قوله: يُحال بينه وبين العبد، ويخرج على سبيه النصراني، ولا بُياع عليه حتى يتبيّن أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين قضى ذنبه من ثمن العبد المدبر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر. وقال الشافعي في القول الآخر: إنه بُياع عليه ساعة أسلم؛ واختاره المزنني، لأن المدبر وصيحة ولا يجوز ترك مسلم في يد مشرك يذله ويُخارجه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له. وقال الليث بن سعد: بُياع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاه للذي اشتراه وأعنته، ويدفع إلى النصراني ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من ساعاته عتق العبد وبطلت السعاية.

١٠٣٣ - مسألة: في معنى المكابة في الشرع.

معنى المكابة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبداً على مال يؤديه منجماً عليه، فإذا أداه فهو حر. ولها حالتان: الأولى - أن يطلبها العبد ويُجبيه السيد، فهذا مطلق الآية<sup>(١)</sup> وظاهرها. الثانية - أن يطلبها العبد ويسألاها السيد، وفيها قولان: الأول لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مُزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلق من أوجها بمطلق الأمر، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبرى. واحتاج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فألى أنس، فرفع عمر عليه الدرة، وتلا ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فكاتبه أنس. قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح الآية. وتنسّك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزممه

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْكِتَابِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ الآية ٣٥ - النور.

(٢) آية ٣٣ - النور.

ذلك، ولم يجر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتني أو دبرني أو زوجني لم يلزم ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عرّى عن قرينة تقضي صرفه عن الوجوب، وتعليله هنا بشرط علم الخير فيه، فلائق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه.

**١٠٣٤ - مسألة:** أن على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه الكتابة، وعلم سيده منه خيراً.

قوله - تعالى : «**وَالَّذِينَ يَتَّفَعُونَ الْكِتَابَ**»<sup>(١)</sup> «**الَّذِينَ**» في موضوع رفع. عند الخليل وسيبوه في موضع نصب على إضمار فعل، لأن بعده أمراً. ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابته، فربما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويترقّج إذا أراد، فيكون أعمّ له. قيل: نزلت في غلام لحويط بن عبد العزّى يقال له صبح - وقيل صبيح - طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكتابه حويط على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فادها، وقتل بعثين في الحرب، ذكره القشيري وحكاه النقاش. وقال مكي: هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلتعة. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافة أن يكتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيده منه خيراً.

**١٠٣٥ - مسألة:** جواز مكتابه السيد عبده إن علم فيه الدين والصدق.

واختلف العلماء في قوله تعالى : «**خَيْرًا**»<sup>(٢)</sup> فقال ابن عباس وعطاء: المال. مجاهد: المال والأداء. الحسن والنخعي: الدين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعى . وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة والخير. قال الطحاوى: قول من قال إنه المال لا يصح عندنا، لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال. والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متبعدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكتابوهم. وقال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال:

(١) آية ٣٣ - النور.

(٢) في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَتَّفَعُونَ الْكِتَابَ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا... .**» الآية ٣٣ - النور.

علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال.

قلت: وحديث بريرة يرده قول من قال: إن الخير المال، على ما يأتي<sup>(١)</sup>.

### ١٠٣٦ - مسألة: اختلاف العلماء في كتابة من لا جرفة له.

اختلف العلماء في كتابة من لا جرفة له، فكان ابن عمر يكره أن يكتب عبداه إذا لم تكن له جرفة، ويقول: أتمنني أن أكل أوساخ الناس، ونحوه عن سلمان الفارسي. وروى حكيم بن حزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد! فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقائهم على مسألة الناس. وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحق. ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي. وروي عن علي رضي الله عنه أن ابن السياح مؤذنه قال له: أكتب وليس لي مال؟ قال: نعم، ثم حض الناس على الصدقة على، فاعطوني ما فضل عن مكاتبي، فأتت علياً فقال: أجعلها في الرقاب. وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأمة التي لا جرفة لها يكره مكاتبها لما يؤدي إليها من فسادها. والحججة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواني في تسع سنين، كل سنة أوقية، فأعيبني... الحديث. فهذا دليل على أن للسيد أن يكتب عبده وهو لا شيء معه، الا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعيثها، وذلك كان في أول مكاتبها قبل أن تؤدي منها شيئاً، كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في مكاتبها ولم تكن قشت من مكاتبها شيئاً، أخرجها البخاري وأبو داود. وفي هذا دليل على جواز كتابة الأمة، وهي غير ذات صنعة ولا جرفة ولا مال، ولم يسأل النبي ﷺ هل لها كسب أو عمل واصب أو مال، ولو كان هذا واجباً لسائل عنه ليقع حكمه عليه، لأنه بعث مبيناً معلمـاً<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول قوله تعالى: «إن علمتم فهم خيرا»<sup>(٣)</sup> أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة. والله أعلم.

### ١٠٣٧ - مسألة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيرة، وتكون على أنجم.

الكتابة تكون بقليل المال وكثيرة، وتكون على أنجم، لحديث بريرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلًا نجّمت عليه بقدر سعيه وإن كره السيد. قال الشافعي: لا يُبدّ فيها من أجل، وأفلّها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعي: لا تجوز

(١) انظر حديث بريرة في المسألة التالية.

(٢) آية ٣٣ - النور.

على نجم واحد، ولا تجوز حالة البتة، وإنما ذلك عنق على صفة، كأنه قال: إذا أذيت كذا وكذا فانت حرّ وليس كتابة. قال ابن العربي: اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. وال الصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة، كما ورد بها الأثر في حديث بريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية، وكما فعلت الصحابة، ولذلك سميت كتابة لأنها تكتب ويُشهد عليها، فقد استوسيت الاسم والاثر، وع مصدره المعنى، فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء، فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة. وقال ابن خوزي منداد: إذا كاتبه على مال معجل كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة. وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسمّاها قطاعة، وهو القياس، لأن الأجل فيها إنما فسحة للعبد في التكسب. إلا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل محله لوجب على السيد أن يأخذنه ويعجل للمكاتب عتقه. وتجوز الكتابة الحالة، قال الكوفيون.

قلت: لم يرد عن مالك نص في الكتابة الحالة، والأصحاب يقولون: إنها جائزه، ويسمونها قطاعة. وأما قول الشافعي إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة نجوم فليس بـ صحيح، لأنه لو كان صحيحاً لجائز لغيره أن يقول: لا يجوز على أقل من خمسة نجوم، لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بريرة، وعلم بها النبي ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب العجة أولى. روى البخاري عن عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين... الحديث. كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين. وقال أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق... الحديث. وظاهر الروايتين تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس، لقول البخاري: وقال الليث حدثني يونس، ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجده من غيره، والله أعلم.

### ١٠٣٨ - مسألة: المكاتب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء.

المكاتب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروي عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مائة دينار فأدأها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود والطبراني. وروي ذلك عن ابن عمر من وجوهه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسبي والقاسم وسالم وعطاء. قال مالك: وكل من أدركنا بيلدنا يقول ذلك. وفيها قول آخر روي عن علي أنه إذا أدى الشطر فهو غريم، وبه قال النخعي. وروي ذلك عن عمر رضي

الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، خير من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه، قاله أبو عمر. وعن علي أيضاً يعتقد منه بقدر ما أدى. عنه أيضاً أن العناقة تجري فيه بأول نجم يؤدّيه. وقال ابن مسعود: إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غريم، وهذا قول شرير. وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائة دينار وقيمة العبد مائة دينار فأنى العبد المائة التي هي قيمة عنق، وهو قول التخفي أيضاً. وقول سعيد - إذا أدى الثلاثة الأربع وبقي الربيع فهو غريم ولا يعود عبداً، قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه. وحُكِي عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حرّ، وهو غريم بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً. وهذا القول يرده حديث بريرة لصحته عن النبي ﷺ. وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد، ولو لا ذلك ما بيعت بريرة، ولو كان فيها شيء من العنق ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنته المجمع عليها الأئمّة الحنفية. وكذلك كتابة سليمان وجويرية، فإن النبي ﷺ حكم لجميعهم بالرق حتى أدوا الكتابة. وهي حجّة للجمهور في أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء. وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب، فقال لعليّ: أكنت راجمه لوزني، أو مجيئها شهادته لو شهد؟ فقال عليّ: لا. فقال زيد: هو عبد ما بقى عليه شيء. وقد روى النسائي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتب يعتقد منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عنق منه». وإسناده صحيح. وهو حجّة لما روي عن عليّ، ويتصضم بما رواه أبو داود عن نبهان مُكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدّى فلتتحرج منه».

وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. إلا أنه يتحمل أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذها بالاحتياط والورع في حقهن، كما قال لسودة: «احتتجبي منه» مع أنه قد حكم بأخوتها لها، وبقوله لعائشة وحفصة: «فاعملياً وان أتتكم الستماً تبصرانه» يعني ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتندي عند ابن أم مكتوم» وقد تقدم هذا المعنى.

**١٠٣٩ - مسألة: لا تنفسخ الكتابة إذا توقف السيد عن مطالبته عبده إذا حلّ عليه نجم من نجومه.**

أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلّ عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوق السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين.

**١٠٤٠ - مسألة: الاختلاف في المكاتب هل له أن يقول قد عجزت وأبطلت المكاتبية؟**

قال مالك: ليس للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال

فذلك إليه. وقال الأوزاعي : لا يُمْكِن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء . وقال الشافعي : له أن يعجز نفسه ، عُلِّم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يُعلَّم ، فإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه . وقال مالك : إذا عجز المكاتب فكل ما قبضه منه سيده قبل العجز حلّ له ، كان من كسبه أو من صدقة عليه . وأما ما أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعاشه الرجوع بما أعطى أو تحمل منه المكاتب . ولو أعاشه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة . فإن كان بمعنى الفكاك ردّها إليهم بالشخص أو يحلّلونه منها . هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم . وقال أكثر أهل العلم : إن ما قبضه السيد منه من كتابه ، وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها فهو لسيده ، يطيب لهأخذ ذلك كله . هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ، ورواية عن شریع . وقال الثوری : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب ، وهو قول مسروق والنخعی ، ورواية عن شریع . وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له ، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده ، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك . وقال إسحق : ما أعطي بحال الكتابة ردّ على أربابه .

#### ١٤١ - مسألة: الاختلاف في جواز بيع المكاتب وفي بيع كتابته.

حديث بريرة<sup>(١)</sup> على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدّمت . وانختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك . وقد ترجم البخاري (باب بيع المكاتب إذا رضي) . ولالي جواز بيعه للعنق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً - ذهب ابن المنذر والذأووي ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة ، غير أنهم قالوا : لأن رضاه بالبيع عجز منه . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكتاباً حتى يعجز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال ، وهو قول الشافعي بمصر . وكان بالعراق يقول : بيعه جائز ، وأما بيع كتابته فغير جائز . وأجاز مالك بيع الكتابة ، فإن أداها عنق ، وإنما كان ريقاً لمشتري الكتابة . ومنع من ذلك أبو حنيفة ، لأنه بيع غرر . وانختلف قول الشافعي في ذلك بالمنع والإجازة . وقالت طائفة : يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته ، فإن أدى عنق وكان ولاه للذي ابتعاه ، ولو عجز فهو عبد له . وبه قال النخعی وعطاء والبیث وأحمد وأبو ثور . وقال الأوزاعي : لا يُباع المكاتب إلا للعنق ، ويذكره أن يُباع قبل عجزه ، وهو قول أحمد وإسحق . قال أبو عمر : في الحديث بريرة إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلّ عليه ، بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز ، لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها ، ولا قال لها النبي ﷺ أعاجزة أنت أم

(١) انظر حديث بريرة في المسألة ١٠٣٦ من هذا المصنف.

هل حلَّ عليك نجمٌ. ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتب إلا بالعجز عن أداء ما قد حلَّ لكان النبي ﷺ قد سأله أبا عاجزة هي أم لا، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حلَّ عليها. وفي حديث الزهرى أنها لم تكن قبضت من كتابتها شيئاً. ولا أعلم في هذا الباب حجة أصلح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

استدلَّ من مُنْعِنَ من بيع المكاتب بأمر: منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها كاتبت أهلي معناه أنها راوضتهم عليها، وقدروا مبلغها وأجللها ولم يعقدوها. وظاهر الأحاديث خلاف هذا إذا تأمل مساقها. وقيل: إن بريرة عجزت عن الأداء فاتفاق هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحيثند صحة البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز المكاتب غير مفترض إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه، لأن الحق لا يدعهما، وهو المذهب المعروف. وقال سحنون: لا بد من السلطان، وهذا إنما خاف أن يتواتأ على ترك حق الله تعالى. ويدلُّ على صحة أنها عجزت ماروبي أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحببوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت. فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استحق عليها، لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم. هذه التأويلات أشبه ما لهم وفيها من الدخل ما بيناه. وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريرة عجزت. قال الشافعى: وأظهر معانى أن لمالك المكاتب بيته.

#### ١٠٤٢ - مسألة: المكاتب إذا أدى كتابته عنق ولا يحتاج إلى ابتداء عنق من السيد .

المكاتب إذا أدى كتابته عنق ولا يحتاج إلى ابتداء عنق من السيد. وكذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته، يعتقدون بعنته ويرفون برقة، لأن ولد الإنسان من أمته بمثابة اعتباراً بالحرّ وكذلك ولد المكاتب، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

#### ١٠٤٣ - مسألة: ليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكتابته .

﴿وَأَتُوهمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> هذا أمر للسادة ياعانتهم في مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم - أعني أيدي السادة - أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته. وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة

وثلاثين ألفاً. واستحسن عليٌ رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة. قال الزهراوي: رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ. واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عشرها. ابن جبير: يسقط عنه شيئاً، ولم يحده، وهو قول الشافعى، واستحسنه الثورى. قال الشافعى: والشيء أقل شيء يقع عليه اسم شيء، ويجر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد. ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدر الوضعيّة حدًا. احتاج الشافعى بمطلق الأمر في قوله: «واتوهم»، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»<sup>(١)</sup> وما كان مثله. قال ابن العربي: وذكره قبله إسماعيل بن إسحق القاضى، جعل الشافعى الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة، فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة. فإن قيل: يكون ذلك كالنکاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعى. وقد كاتب عثمان بن عفان عبد الله وخلف الأبي حطّه...، في حديث طريل.

قلت: وقد قال الحسن والنخعى وبريدة إنما الخطاب بقوله: «واتوهم» للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين، وأن يُعنوهم في فكاك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاية بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، وهو الذي نصّمه قوله تعالى: «وفي الرقاب»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكاتبه. ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال وضعوا عنهم كذا.

#### ١٠٤٤ - مسألة: الاختلاف في الوضع عن المكاتب يكون من أول نجم أو من آخر نجم؟

إذا قلنا: إن المراد بالخطاب<sup>(٣)</sup> السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه، مبادرة إلى الخير خوفاً لا يدرك آخرها. ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم ربما عجز العبد فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وضعيته وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر وعليه. وقال مجاهد: يُترك له من كل نجم. قال ابن العربي: والأقوى عندي أن يكون في آخرها، لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخيريات الديون.

(١) آية ٩٠ - النور.

(٢) آية ١٧٧ - البقرة.

(٣) وذلك في قوله تعالى: «واتوهم من مال الله الذي آتاكم...» الآية ٣٣ - النور.

**١٠٤٥ - مسألة:** المكاتب إذا بيع للعنق رضا منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً.

المكاتب إذا بيع للعنق رضا منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعنق أو لغير عنق، وليس ذلك كالسيد يؤذى إليه مكاتب كتابته فيؤتى به منها، أو يوضع عنه في آخرها نجماً أو ما شاء، على ما أمر الله به في كتابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي ببريره بإعطائهم مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعواها للعنق.

**١٠٤٦ - مسألة:** الاختلاف في صفة عقد الكتابة.

اختلفوا في صفة عقد الكتابة، فقال ابن خويز منداد: صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أتيته فانت حرّ. أو يقول له أَدَّ إلى ألفاً في عشرة أنجم وأنت حرّ. فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ، فمتى أَدَّها عنق. وكذلك لو قال العبد كاتبني، فقال السيد قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم، لأن لفظ القرآن لا يقتضيه الحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه. وسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

## ٦٣ - كتاب النكاح

١٠٤٧ - مسألة: خصائص في النكاح: عدم تعين الزوجة، وعدم تحديد أول الأمد، والمهر والإجارة، والدخول بغير نقد.

قال مكي: في هذه الآية<sup>(١)</sup> خصائص في النكاح، منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول الأمد، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئاً.

قلت: فهذه أربع مسائل تضمنها المسألة الحادية عشرة.

الأولى من الأربع مسائل، قال علماؤنا: أما التعين فيشه أنه كان في ثاني حال المراوضة، وإنما عرض الأمر مجملأ، وعيّن بعد ذلك. وقد قيل: إنه زوجه صفوريا وهي الصغرى. يُروى عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذ سئلت أي الأجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوْفاهما وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت: ﴿يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مَّنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٢)</sup>. قيل: إن الحكمة في تزويجه الصغرى منه قبل الكبرى وإن كانت الكبرى أحوج إلى الرجال أنه تقع أن يميل إليها، لأنه رآها في رسالته، وما شاهها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضرر غيره. وقيل غير هذا، والله أعلم. وفي بعض الأخبار أنه تزوج بالكبرى، حكاها القشيري.

(١) قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحدَى إِبْتَيْ هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْتِيَنِي ثَمَانِي حِجَّةٍ فَإِنْ أَنْتَ مَعْشَرًا فَمِنْ عَنْدِكَ...﴾ الآية ١٢٧ - الفصل.

(٢) آية ٢٦ - الفصل.

واما ذكر أول المدة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكون عنه، فإما رسماء، وإلا فهو من أول وقت العقد.

واما النكاح بالإجارة ظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعاً، وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن، رواه الأئمة، وفي بعض طرقه: فقال له رسول الله ﷺ: «ما تحفظ من القرآن» فقال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك». واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب، وهو قول الشافعي وأصحابه، قالوا: يجوز أن تكون متغيرة الحر صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يصح، ويجوز أن يتزوجها بآن يخدمها عبده سنة، أو يسكنها داره سنة، لأن العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالاً. وقال أبو الحسن الكرجي: إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز، لقوله تعالى: «فأتوهن أجورهن»<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الرazi: لا يصح لأن الإجارة عقد مؤقت، وعقد النكاح مؤيد، فهما متنافيان. وقال ابن القاسم: ينفع قبل البناء ويثبت بعده. وقال أصبهغ: إن نقد معه شيئاً فيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد، فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب، قاله مالك وابن الموز وأشهب. وعمّل على هذه الآية جماعة من المتأخرین والمتقدمن في هذه النازلة، قال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح، وبكره أن يجعل الإجارة مهراً، ويشغلي أن يكون المهر مالاً كما قال عز وجل: «أن يتغروا بأموالكم محصنين»<sup>(٢)</sup>. هذا قول أصحابنا جميعاً.

واما قوله: ودخل ولم ينقد فقد اختلف الناس في هذا، هل دخل حين عقد أم حين سافر؟ فإن كان حين عقد فماذا نقد؟ وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو رباع دينار، قاله ابن القاسم. فإن دخل قبل أن ينقد مضى، لأن المتأخرین من أصحابنا قالوا: تعجيل الصداق أو شيء منه مستحب. على أنه إن كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع في الخدمة، وإن كان دخل حين سافر فطول الانتظار في النكاح جائز وإن كان مدى العمر بغير شرط. وأما إن كان بشرط فلا يجوز إلا أن يكون الغرض صحيحاً مثل التأهب للبناء وانتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة، نص عليه علماؤنا.

#### ١٤٠٨ - مسألة: الترغيب في النكاح والحضر عليه.

هذه الآية<sup>(٣)</sup> تدل على الترغيب في النكاح والحضر عليه، وتنهى عن التبليل، وهو ترك

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٢٤ - النساء.

(٣) قوله تعالى: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية...» الآية ٣٨ - الرعد.

النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها، قال عليه السلام: «تزوجوا فإني مكثت بكم الأمم» الحديث. وقال: «من تزوج فقد استكملا نصف الدين فليتّقن الله في النصف الثاني». ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمّن رسول الله عليه السلام عليهما الجنة فقال: «من وقاه الله شر اثنين ولّج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه» خرجه الموطا وغيره. وفي صحيح البخاري عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي عليه السلام يسألون عن عبادة النبي عليه السلام. فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي عليه السلام! قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفتر. وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله عليه السلام فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لاخشاكم الله وأنتماكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني». خرجه مسلم بمعناه وهذا بين. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان أن يتبنّل فنهاء النبي عليه السلام، ولو أجاز له ذلك لاختصينا، وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لا تزوج المرأة وما لي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتفيها، قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حتى أن يخرج الله مني من يكثّر به النبي عليه السلام النبیین يوم القيمة، وإنی سمعته يقول: «عليکم بالأبكار فإنهن أذبّ أفواهًا وأحسن أخلاقًا وأتقن أرحامًا وإنی مكثت بكم الأمم يوم القيمة» يعني بقوله: «أتقن أرحاماً» قبل للولد، ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناق، لأنها ترمي بالأولاد رميًا. وخرج أبو داود عن معاذ بن يسّار قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفالزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الولد الولد فإني مكثت بكم الأمم». صححه أبو محمد عبد الحق وحسبك.

#### ١٠٤٩ - مسألة: وجوب النكاح على من خشي العنت وخفف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما.

اختلف العلماء في هذا الأمر<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال، فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو

(١) أي خطاب الله للأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له، في قوله تعالى: «وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم...» الآية ٣٢ - التور.

مستحب. تعلق الشافعى بأنه فضاء لذة فكان مباحاً للأكل والشرب. وتتعلق علماًًنا بالحديث الصحيح: «من رغب عن سُنَّتِي فليس مني».

**١٠٥٠ - مسألة:** وعد من الله بالغنى للمتزوجين طلب رضاه واعتصاماً من

معاصيه:

قوله - تعالى: «إِن يَكُونُوا لُقْرَاءً يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup> رجع الكلام إلى الأحرار، أي لا تمتلكوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة، «إِن يَكُونُوا فَقَرَاءً يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عجبني من لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: «إِن يَكُونُوا فَقَرَاءً يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء». أخرجه ابن ماجة في سنته. فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني، قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقد قيل: يعني، أي يعني النفس. وفي الصحيح «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس». وقد قيل: ليس وعد لا يقع فيه خلف، بل المعنى أن المال غادر ورائح، فارجعوا الغنى. وقيل: المعنى يعني الله من فضله إن شاء، كقوله تعالى: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «يَسْطِعُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءَ»<sup>(٥)</sup>. وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يعني الله بالحلال ليتعففوا عن الزنى.

**١٠٥١ - مسألة:** وجوب الاستغفار لمن تعلّر عليه النكاح ولم يجده.

«وَاسْتَغْفِفْ» وزنه استفعل، ومعناه طلب أن يكون عفيفاً، فامر الله تعالى بهذه الآية<sup>(٦)</sup> كل من تعلّر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تذر أن يستغفف ثم لما كان أغلب الموارن على النكاح عدم المال وعد بالإغفاء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى بالسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عنهم المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء».

(١) آية ٤١ - الأنعام.

(٢) آية ٣٢ - النور.

(٣) آية ٢٦ - الرعد.

(٤) قوله تعالى: «وَلَيَسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...» الآية ٣٣ - النور.

١٠٥٢ - مسألة: الأمر بالاستغفار متوجه لكل من تعذر عليه النكاح.

قوله - تعالى : «**لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**»<sup>(١)</sup> أي طول نكاح ، فحذف المضاف . وفيه : النكاح هنها ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ، كاللحاف اسم لما يلتحف به . واللباس اسم لما يلبس ، فعلى هذا لا حذف في الآية ، وقال جماعة من المفسرين ، وحملهم على هذه قوله تعالى : «**هُنَّى يَغْنِيُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**» فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به . وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ، وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر ، والله تعالى أعلم .

١٠٥٣ - مسألة: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووُجُد الطول.

من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطُّول فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطُّول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء، كما جاء في الخبر الصحيح. ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلّي لعبادة الله تعالى. وفي الخبر «خيركم الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». ولما لم يجعل الله له من العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup> فجاءت فيه زيادة، وبقى على التحرير الاستمناء ردًا على أحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه.

١٠٥٤ - مسألة: جواز نظر الرجل إلى من يريد زواجه .

(١) في قوله تعالى: «وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتسلوا...» الآية ٣٣ - النور.

(٢) آلة ٣ - النساء

(٣) قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لِكَ النَّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَهُ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسْنَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ بَيْنَكَ وَ...﴾ الآية ٥٢ - الأحزاب.

## ١٠٥٥ - مسألة: الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة.

الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها. وما يدلّ على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فقوله: «فإن استطاع فليفعل» لا يقال مثله في الواجب. وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والkovيون وغيرهم وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم، للاحاديث الصحيحة، وقوله تعالى: «ولو أعجبك حسنهن»<sup>(١)</sup>. وقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثيابة بنت الضحاك على إجبار من أجاجير المدينة فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال نعم! قال النبي ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا باس أن ينظر إليها». الإجبار: السطح، بلغة أهل الشام والهجاز. قال أبو عبيدة: وجمع الإجبار أجاجير وأجاجرة.

## ١٠٥٦ - مسألة: الاختلاف فيما يجوز أن ينظر الرجل من مخطوبته.

اختلف فيما يجوز أن ينظر منها، فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد: بإذنها وينظر إذنها إذا كانت مسترة. وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجهد وينظر مواضع اللحم منها. قال داود: ينظر إلى سائر جسدها تمسكاً بظاهر اللفظ. وأصول الشريعة تردد عليه في تحريم الاطلاع على العورة. والله أعلم.

## ١٠٥٧ - مسألة: ما يجوز وما لا يجوز من الكلام في الخطبة مع المعتمدة في عدة الوفاة.

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتمدة بما هو نص في تزويجها وتبيه عليه لا يجوز. وكذلك أجمعـت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفت وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه. وجوز ما عدا ذلك. ومن أعظمـه قربـاً إلى التصرـيع قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كونـي عندـ أمـ شـريكـ ولاـ تـسبـقـيـ بـنـفـسـكـ». ولا يجوز

(١) آية ٥٢ - الأحزاب.

التعريف لخطبة الرجعة إجماعاً لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البيونة فالصحيح جواز التعريف لخطبتها والله أعلم. وروي في تفسير التعريف الفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: الأول: أن يذكرها لولتها يقول له: لا تسبقني بها. والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك! إنك لنافقة، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم. وجائز أن يمدح نفسه ويدرك مآثره على وجه التعريف بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينة بنت حنظلة: استاذن عليَّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرباتي من عليٍّ وموضعني في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله ﷺ ومن عليٍّ. وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متايصة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أنني رسول الله وخبيته وموضعني في قومي» كانت تلك خطبة؛ أخرجه الدارقطني. والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريف؛ قاله سخنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكروه مجاهد أن يقول لها: لا تسبقني بنفسك ورآه من الموعادة سراً. قال القاضي أبو محمد بن عطيه: وهذا عندي على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة إنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه لرادها لنفسه وإنما فهو خلاف لقول النبي ﷺ.

#### ١٠٥٨ - مسألة: كراهة المعاودة في العدة للمتوفى عنها زوجها.

قال القاضي أبو محمد بن عطيه: أجمعت الأمة على كراهة المعاودة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته. قال ابن الموارز: وأما الولي الذي لا يملك الجبر فاكثره وإن نزل لم أفسخه. وقال مالك - رحمه الله - فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها: فراقها أحبُّ إلىِّي، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة؛ فإذا حلّت خطبها مع الخطاب؛ هذه رواية ابن وهب وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً؛ وقاله ابن القاسم. وحكي ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحرير يتأيد. وقال الشافعي: إن صرَّح بالخطبة وصرَّحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقض العدة فالنكاح ثابت والتصرير لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر.

**١٠٥٩ - مسألة: وجوب بيان عيوب المرأة للرجل وعيوب الرجل للمرأة قبل النكاح.**

قوله - تعالى - : ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> شرط . قال طاوس : إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ؛ أي : إذا علموا أن يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني . فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى بين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين ؛ كيلا يغرن المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يغرنها بحسب يدعوه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو أداء في الفرج لم يجز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على باائع السلعة أن يبين ما يسلعه من العيوب . ومني وجد أحد الزوجين بصاحب عيًّا فله الرد ؛ فإن كان العيب بالرجل فلهم الصداق إذا كان قد دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلهم نصفه . وإن كان العيب بالمرأة رد لها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد رُويَ أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكتشحها برصا فرداً وقال : «دلستم عليّ» .

**١٠٦٠ - مسألة: وجوب معاشرة الرجل زوجته بالمعروف .**

قوله - تعالى - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولانيا ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿فَإِمْساكُ بِمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> . وذلك توفيه حقها من المهر والنفقة ، وألا يبعس في وجهها لغير ذنب ، وأن يكون متطلقاً في القول لافطاً ولا غليطاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طرفة :

**فَلَئِنْ شَطُّتْ نِوَاهَا مَرَّةً لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُغْتَثِّرٍ**

جعل الحبيب جمعاً كالخليل والغريب . وعاشره معاشرة ، وتعاهد القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهان للعيش . وهذا واجب على الزوج ولا يلزم في القضاء .

(٢) آية ١٩ - النساء .

(١) آية ٢٣٠ - البقرة .

(٣) آية ٢٢٩ - البقرة .

وقال بعضهم: هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إلىي في ملحفة حمراء ولعبته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتي بالطيب، وإنهن يشتهين مما نشهيه منها. وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: إني أحب أن أتزوج لامرأة كما أحب أن تتزوج لي، وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عوج» أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها، فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع.

#### ١٠٦١ - مسألة: أن الكفاءة في النكاح معتبرة.

الكافأة في النكاح معتبرة، واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب، أو في بعض ذلك. والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات، لقوله تعالى: «إذ أكرمكم عند الله أنفاسكم»<sup>(١)</sup>. وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريراً خالقاً وحيداً جائعاً عرياناً فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك.

#### ١٠٦٢ - مسألة: الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان.

في هذه الآية<sup>(٢)</sup> دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون. وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، تزوج زيد زينب بنت جحش. وتزوج المقداد بن الأسود ضياعة بنت الزبير. وزوج أبو حذيفة سالمًا من فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف.

#### ١٠٦٣ - مسألة: ثابعة لاعتبار الكفاءة في النكاح.

ذكر الطبرى حديثى عمر بن محمد قال: حدثنا عبيد بن إسحق العطار قال: حدثنا مندل بن علي عن ثور بن بزيyd عن سالم أبي الجعد قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة فطعن عليها في حسبها؛ فقال الرجل: إني لم أنزوجها لحسبها إنما تزوجتها لدينا وخلقتها؛ فقال النبي ﷺ: «ما يضرك ألا تكون من آل حاجب بن زرار».. ثم قال النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام فرفع به الخيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم

(١) آية ١٣ - العجرات.

(٢) قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ...» الآية ٣٦ - الأحزاب.

على مسلم إنما اللوم لوم الجاهليّة. وقال النبي ﷺ: «إنّي أرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتني»، ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى. قال ابن العربي: وهذا الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح. روى عبد الله عن مالك يتزوج المولى العربية؛ واحتج بهذه الآية<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي: يراعي الحسب والمآل. وفي الصحيح عن عائشة أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان ممّن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبني سالمًا وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة؛ وهو مولى لامرأة من الأنصار. وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود.

#### ١٠٦٤ - مسألة: جواز تزويج الفقير.

هذه الآية<sup>(٢)</sup> دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله. وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرا الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه، قاله علماؤنا. وقال النقاش: هذه الآية حجة على من قال: إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة، لأن الله تعالى قال: «يغنم الله» ولم يقل يفرق. وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغاثة لمن تزوج فقيراً. فاما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما، قال الله تعالى: « وإن يتفرقا يغنم الله كلاً من سمعته»<sup>(٣)</sup>. ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها.

#### ١٠٦٥ - مسألة: ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة.

فهم العلماء من قوله تعالى: «وبما أنفقوا من أموالهم»<sup>(٤)</sup> أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ، لقوله تعالى: « وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم...» الآية ١٣ - الحجرات.

(٢) قوله تعالى: «إن يكونوا فقراء يغنم الله من فضلهم...» الآية ٣٢ - التور.

(٤) آية ٣٤ - النساء.

(٣) آية ١٣٠ - النساء.

(٥) آية ٢٨٠ - البقرة.

### ١٠٦٦ - مسألة: الاختلاف في وجوب الخدمة على المرأة.

قال ابن خويزمنداد: وانختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ الا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره؛ فلا تطالب بأكثر منه؛ الا ترى إلى قوله - تعالى - : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً»<sup>(١)</sup>. وقال أصحابنا: عليهما خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفة فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم. وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجلب في بلددهن كلفت ما يكلفه نسائهم؛ وذلك أن الله - تعالى - قال: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ الا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتکلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسُوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويساخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن بذلك.

### ١٦٠٧ - مسألة: وجوب العدل في الميل والمحبة والجماع والعشرة بين الزوجات.

قوله - تعالى - : «فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup> قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة. فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرىء بالرفع، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية. وقال الكسائي: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانکحوا واحدة.

### ١٠٦٨ - مسألة: الصبر على سوء خلق الزوجة أو دمامتها.

قوله - تعالى - : «فَإِنْ كَرْهْتُمُوهُنَّ»<sup>(٤)</sup> أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب

(١) آية ٣٤ - النساء.

(٢) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٣) آية ٣ - النساء.

(٤) قوله تعالى: «فَإِنْ كَرْهْتُمُوهُنَّ» الآية .

فاحشة أو نشوز، فهذا يندي فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يثول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاً صالحين. و «أن» رفع بعض، وأن الفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرّك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»، أو قال «غيره». المعنى: أي لا يبغضها بغضنا كلّياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سلطتها لحستها و يتغاضى عما يكره لما يحب. وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه - عزوجل - فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له. وذكر ابن العربي قال: أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيدة العشرة وكانت تنصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها وبعد بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ التعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها. قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعي إذا امتلاه».

#### ١٠٦٩ - مسألة: حكم من انشغل عن فراش زوجته بعبادة الله.

ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله - عزوجل -. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأنصاري: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: على زوجها؛ فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكونك قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أباها القاضي الحكيم رشدُه      أللهم خلبي عن فراشي مسجدة  
زهْدُه في مرضعي تعبدُه      فاقضِ القضاكعب ولا ترددُه  
نهاره ولسيله ما يرقدُه      فلستُ في أمر النساء أحمسُه  
فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي العجل  
أني أمرؤ أذهلي ما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطول  
وفي كتاب الله تخويف جلل  
فقال كعب:

إذ لها علىك حُقْرًا يارجل  
نصيّبها في أربع لمن عقل  
فأعطيها ذاك ودفع عنك العقل

ثم قال: إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قد أحلَّ لك من النساء مثُنِي وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام وليلاهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدرى من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة. وروى أبو هدبة إبراهيم بن هدبة حدثنا أنس بن مالك قال: أتَ النَّبِيُّ ﷺ امرأة تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهر. قال: ولَكَ يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ. للعبادة يوم وللمرأة يوم».

١٠٧٠ - مسألة: الرد على من رأى أن الرجل إذا أخذ شباب امرأة وأستَّت لا ينبغي أن يتبدل بها.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> من الفقه الرد على الرُّعْنِ الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأستَّت لا ينبغي أن يتبدل بها. قال ابن أبي مليكة: إن سودة بنت زمعة لما أستَّت أراد النبي ﷺ أن يطلقها، فأثرت الكون معه فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ وماتت وهي من أزواجها.

قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة فاشر الشابة عليها، فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فاشر الشابة عليها فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة، ثم راجعها فاشر الشابة عليها فناشدها الطلاق فقال: إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ قالت: بل أستقر على الأثرة. فاسكها على ذلك؛ ولم ير رافع عليه إنما حين فرَّت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهرى، بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذى

(١) قوله تعالى: «وَإِنْ امرأة خُافتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ...» الآية ١٢٨ - النساء.

بلغنا أنه نزل فيه ﴿وَإِن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر بن عبد البر: قوله والله أعلم «فأثر الشابة عليها، يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يُظْنَ بمثل رافع، والله أعلم». وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أثثب منها وأعجب إليه. وقال مقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة؛ فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهر، فترتضى الأخرى بما اصطلحا عليه، وإن أبت لا ترضي فعليه أن يعدل بينهما في القسم.

#### ١٠٧١ - مسألة: جواز ذهاب الرجل بأهله حيث شاء.

قوله - تعالى -: ﴿وَسَارَ بِأهْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> قيل فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء، لماله عليها من فضل الفرمادة وزيادة الدرجة إلا أن يتلزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم، وأحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.

#### ١٠٧٢ - مسألة: جواز عرض الولي ابنته على الرجل.

قوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَنَّكُم﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت المهووبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح. قال ابن عمر: لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان: إن شئت أنكح حفصة بنت عمر، الحديث انفرد بإخراجه البخاري.

وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار. وخالف في ذلك أبو حنيفة.

(١) آية ١٢٨ - النساء.

(٢) آية ٢٩ - القصص.

(٣) آية ٢٧ - القصص.

## ١٠٧٣ - مسألة: لا نكاح إلا بولي.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي ابن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله؛ ثم قرأ ﴿وَلَا تنكحوا المشركين﴾. قال ابن المندز: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولد؛ فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي؛ رُويَ هذا الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة ابن المبارك الشافعى وعبد الله بن الحسن وأحمد وإسحق وأبو عبد.

قلت: وهو قول مالك - رضي الله عنهم أجمعين - وأبي ثور والطبرى . قال أبو عمر: حجة من قال: «لا نكاح إلا بولي» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي». روى هذا الحديث شعبة والثوري: عن أبي إسحق: عن أبي بردः عن النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمته قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضًا؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . ومن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاماً: عن أبي إسحق: عن أبي بردَة: عن أبي موسى: عن النبي ﷺ وإسرائيل ومن تابعه حفاظه، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعدها أصول؛ قال الله - عز وجلَّ -: «فَلَا تضلُّوهُنَّ أَنْ ينكحُنَّ أَزْواجَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاري . ولو لا أن له حقًا في الإنكاح ما نهى عن العضل.

قلت: وما يدلُّ على هذا - أيضًا - من الكتاب قوله: «فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» قوله: «وَأَنْكحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ» فلم يخاطب - تعالى - بالنكاح غير الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهن . وقال - تعالى - حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكحَكَ»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: «الرجال قوامون على النساء»<sup>(٤)</sup>. فقد تعاضد الكتاب والستة على أن لا نكاح إلا بولي . قال الطبرى: في حديث حفصة حين تأيمت وعقدت عمر عليها النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويع

(١) قوله تعالى: «وَلَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعهد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم...» الآية ٢٢١ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٢ - البقرة.

(٣) آية ٢٧ - الفصل.

(٤) آية ٢٤ - النساء.

نفسها وعقد النكاح دون ولديها؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة ل نفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها؛ وفيه بيان قوله - عليه السلام - : «الاتيم أحق بنفسها من ولديها»، أن معنى ذلك: أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاهما، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون ولديها. وروى الدارقطني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». قال: حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان: عن الزهرى : عن عروة: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة انكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن شاجروا فالسلطانولي من لا ولبي له». وهذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهرى فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية؛ وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم: سليمان بن موسى وهو ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة؛ فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك؛ لأن النبيان لا يعصمه ابن آدم؛ قال ﷺ : «نسى آدم فنسنت ذريته». وكان ﷺ ينسى؛ فمن سواه أخرى أن ينسى ، ومن حفظ فهو حجة على من نسي ؛ فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صلح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يرجعوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم . محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سنته، ولا ثبوت جرح في ناقلها - : عن حفص بن غياث: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى: عن الزهرى عن عروة: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، إن شاجروا فالسلطانولي من لا ولبي له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج: عن سليمان بن موسى: عن الزهرى هذا: «وشاهدى عدل» إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي: عن خالد بن العمارث وعبد الرحمن بن يونس الرقبي عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتاب والسنّة بأن لا نكاح إلا بولي؛ فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزهرى والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين فذلك نكاح جائز. وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح

جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ يقول: وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي؛ فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أحجازه القاضي. وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي؛ وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته؛ فإن لم يفعل استائف عقداً. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت المرأة رجلاً فزوجها كفؤاً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما؛ إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي. وحمل القائلون بمذهب الزهرى وأبي حنيفة والشعبي قوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بولي» على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال - عليه السلام -: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، «ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». واستدلوا على هذا بقوله - تعالى -: «فلا تعضلوهنَّ أَنْ ينكحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وقوله - تعالى -: «فلا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>، وبما روى الدارقطنى: عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال: امرأة أنا ولتها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكافء، جعلنا ذلك إليك. وفي الموطأ أن عائشة - رضي الله عنها - زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: عن أبيه: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها انكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها فضررت بهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فانكح؛ ثم قالت: ليست على النساء إنكاح. فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبيها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

#### ١٠٧٤ - مسألة: شواهد من السنة النبوية الشريفة على عدم جواز النكاح بغير

ولي.

الأولى: قوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلوهُنَّ»<sup>(٣)</sup> روي أن معلق بن يسار كانت اخته تحت أبي البداح فطلقتها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبي آخرها أن يزوجهها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

(١) آية ٢٣٢ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٢ - البقرة.

رسول الله ﷺ معلقاً قال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح»، فقال: آمنت بالله وزوجتها منه. وروى البخاري عن الحسن أن أخت معلم بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معلم فنزلت: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»<sup>(١)</sup>. وأخرجه أيضاً الدارقطني عن الحسن قال: حدثني معلم بن يسار قال: كانت لي أخت فخطب إلي فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي خطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب؛ فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقاً له رجمة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبتي إلي أتيتني خطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبداً! فأنزل الله أو قال أنزلت: «إذا طلقت النساء فبلغن أجلمهن فلا تعضلوهن أن ينكحهن أزواجاً»<sup>(٢)</sup> فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي رواية للبخاري: فحمد معلم من ذلك آنفًا، وقال: خلي عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فأنزل الله الآية؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الجمحة وانقاد لأمر الله تعالى. وقيل: هو معلم بن سنان (بالنون). قال التحاش: رواه الشافعي في كتبه عن معلم بن يسار أو سنان. وقال الطحاوي: هو معلم بن سنان.

#### ١٠٧٥ - مسألة: تابعة للسابقة.

إذا ثبت هذا<sup>(٣)</sup> ففي الآية<sup>(٤)</sup> دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد لأن أخت معلم كانت ثيّباً، ولو كان الأمر إليها دون ولديها لزوجت نفسها، ولم تحتاج إلى ولديها معلم. فالخطاب إذا في قوله - تعالى -: «فلا تعضلوهن» للأولين، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بيان يكون الارتجاع مضاراة عصلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها. واحتاج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها قالوا: لأن الله - تعالى - أضاف ذلك إليها كما قال: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٥)</sup> ولم يذكر الولي. والأول أصحُّ لما ذكرناه من سبب التزول. والله أعلم.

(١) آية ٢٣٢ - البقرة.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) قوله تعالى: «إذا طلقت النساء فبلغن أجلمهن فلا تعضلوهن أن ينكحهن...» الآية ٢٣٢ - البقرة.

(٤) آية ٢٣٠ - البقرة.

### ١٠٧٦ - مسألة: دليل آخر على ثبوت الولي في النكاح.

قوله - تعالى -: «رُوِيَتْ لَهُ زَوْجَنَاكُمْ»<sup>(١)</sup> دليل على ثبوت الولي في النكاح، وقد تقدمَ الخلاف في ذلك. رُوِيَ أن عائشة وزينب تفاخرتا، فقالت عائشة: أنا التي جاء بي الملك إلى النبي ﷺ في سرقة من حرير فيقول: «هذه امرأتك» خرجه الصحيح. وقالت زينب: أنا التي زوجني الله من فوق سبع سموات. وقال الشعبي: كانت زينب تقول لرسول الله ﷺ إني لأدَلُّ عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدلُّ بهنَّ: إن جدي وجدى واحد، وإن الله انكحك إياي من السماء، وإن السفير في ذلك جبريل. ورُوِيَ عن زينب أنها قالت: لما وقعت في قلب رسول الله ﷺ لم يستطعني زيد، وما امتنع منه غير ما يمنعه الله تعالى مني فلا يقدر عليَّ.

### ١٠٧٧ - مسألة: دليل آخر على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولِيٍّ، وأن على الأولياء أن يزوجوا من لا زوج له.

هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل للأزواج. وال الصحيح الأول، ، إذا لو أراد الأزواج لقال: «وانكحوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولِيٍّ، وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولِيٍّ كفأنا لها جاز.

### ١٠٧٨ - مسألة: في تحديد أولياء المرأة الذين يقوم بهم العقد.

ذكر ابن خوبزمنداد: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء؛ من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو ولِيُها، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصي. وقال مرة: الأولياء من العصبة؛ فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولِيٌّ. وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن المرأة إذا زوجها غير ولِيُها بإذنها فإن كانت شريقة لها في الناس حال كان ولِيُها بال الخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة كالمعتفة والسوداء والسعادية والمسلمانية، ومن لا حال لها جاز نكاحها، ولا خيار ولِيُها لأن كل واحد كفء لها؛ وقد رُوِيَ عن مالك أن الشريقة والدنيئة لا يزوجها إلا ولِيُها أو السلطان؛ وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز؛ لأن النبي ﷺ قد سوَى بين أحکامهم في الدماء فقال: «المسلمون

(١) في قوله تعالى: «فَلِمَا قُضِيَ زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ...» الآية ٣٧ - الأحزاب.

تتكافئ دمائهم». وإذا كانوا في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد. وقال إسماعيل بن إسحق: لما أمر الله - سبحانه - بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال - تعالى -: «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**»<sup>(١)</sup> والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً؛ فلو أن رجلاً مات ولا وارث له كان ميراثه لجماعة المسلمين؛ ولو جنى جنابة لعقل عنه المسلمين، ثم تكون ولادة أقرب من ولادة، وقرابة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولبي لها فإنها تصير أمراً إلى من يوثق به من جيرانها؛ فيزوجها ويكون هو ولبيها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسد أمراً إليه، لأنها من تضعف عن السلطان فأثبتت من لا سلطان بحضورها؛ فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فاما إذا صبرت أمراً إلى رجل وترك أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام؛ لاما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، وأنه أح�وط للفروج ولتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولدت الأولاد كان صواباً لم يجز الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام لا يشك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولبي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتواتران إن مات أحدهما. والولي عندهم من فرائض النكاح؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنّة: قال الله - تعالى -: «**وأنكحوا الآيات منكم**»<sup>(٢)</sup> كما قال: «**فإنكحوهن بإذن أهلهن**»<sup>(٣)</sup>، وقال مخاطباً للأولياء: «**فلا تعصلوهن**». وقال - عليه السلام -: «**لا نكاح إلا بولي**». ولم يفرقوا بين دينية الحال والشريعة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ لقوله - عليه السلام -: «**المسلمون تتكافئ دمائهم**». وسائل الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنّة.

#### ١٠٧٩ - مسألة: حكم النكاح يقع على غير ولبي ثم يجيءه الولي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولبي ثم يجيءه الولي قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ سواء دخل أو لم

(١) آية ٧١ - التوبة.

(٢) آية ٣٢ - النور.

(٣) آية ٢٥ - النساء.

يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولدٍ ولم تعقد المرأة نفسها؛ فإن زوجت المرأة نفسها عقدت عقدة النكاح من غير ولدٍ فرث ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال وإن تطاول وولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد! ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

#### ١٠٨٠ - مسألة: في منازل الأولياء وترتيبهم.

واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للاب والأم، ثم للاب، ثم بنوا الإخوة للاب والأم، ثم بنو الإخوة للاب، ثم الأجداد للاب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيببني الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله؛ فأئبته حاله لو كان الأب حياً. وقال الشافعي: لا ولادة لأحد مع الأب؛ فإن مات فالجed، ثم أب الجد؛ لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأن الأب أولى من الابن؛ وهو أحد قوله أبي حنيفة؛ حكاه الباجي. وروي عن المغيرة أنه قال: الجد أولى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدمناه. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحق: الابن أولى من الأب؛ كما قاله مالك، واختاره ابن المنذر؛ لأن عمر ابن أم سلمة زوجها ياذنها من رسول الله ﷺ..

قلت: أخرجه النسائي عن أم سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمه».

قلت: وكثيراً ما يستدلّ بهذا علماً علينا وليس بشيء؛ والدليل على ذلك مما ثبت في الصحاح أن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت بيدي تطيش في الصحفة؛ فقال: «يا غلام سُمِّ الله وكل بيمنيك وكل مما يليلك». وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يكنى أباً حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الجبنة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون ولدًا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنًا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وكان

سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ، وقد روی عنه عمر أخوه.

### ١٠٨١ - مسألة: حكم نكاح المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد، والأقرب حاضر.

وأختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء. كذا وقع، والأقرب عبارة أن يقال: اختلف في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأقرب حاضر؛ فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأعمد شيئاً من ذلك ولا رده نفذه، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك؛ فقال منهم قائلون: لا يرده ذلك وينفذ؛ لأن نكاح العقد بإذن ولِي من الفخذ والعشيرة. ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإيماء اختار إسماعيل بن إسحق وأتباعه. وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاء أمضاء، وإن رأى أن يرده رده. وقيل: بل للأعمد رده على كل حال، لأنه حق له. وقيل: له رده وإجازته ما لم يطل مكتها وتلد الأولاد؛ وهذه كلها أقوال أهل المدينة.

### ١٠٨٢ - مسألة: إذا غاب عن المرأة ولبها الأقرب أو كان سفيها، يزوجها من يليه من أوليائها.

فلو كان الولي الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك.

### ١٠٨٣ - مسألة: في الوليين إذا استروا في القُعْدَد.

وإذا كان الوليان قد استروا في القُعْدَد وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته. وإن كانوا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما نظراً لها؛ رواه ابن وهب عن مالك.

### ١٠٨٤ - مسألة: جواز أن يكون ولد اليتيمة البالغة هو الناكح والمنكح.

إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والشوري وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث. وقال زفر الشافعى: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه ولد لها هو أعمد بها منه، أو مثله في القعدد؛ وأما أن يتولى طرف العقد بنفسه فيكون ناكحة منكحة فلا. واحتتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بولي وشاهدُ عدل». فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب، فإذا أتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه. روى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

### ١٠٨٥ - مسألة: جواز تزويج القاضي المرأة، إذا صلح له عضل الولي.

وإذا تزلّنا على القول بأن المراد بالخطاب في العضل الأولياء ففقهه أنه متى صلح في ولد أنه عاصل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته، فإن كان في عضله صلاح فلا يُعرض قوله واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين. وإن صلح عضله فيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطلبه. والقول الآخر - لا يعرض له.

### ١٠٨٦ - مسألة: جواز تزويج الأب ابنته البكر البالغ من غير استئجار.

هذه الآية<sup>(١)</sup> تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئجار، وبه قال مالك واحتتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوي في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائليات، وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعى وكثير من العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاهما، لأنها بلغت حد التكليف، فاما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاهما، لأنه لا إذن لها ولا رضا، بغير خلاف.

### ١٠٨٧ - مسألة: حكم اشتراط الولي شيئاً لنفسه غير المهر.

قال بعضهم: هذا الذي جرى من شعيب لم يكن ذكر الصداق المرأة، وإنما كان اشتراطًا لنفسه على ما يفعله الأعراب، فإنها تشرط صداق بناتها، وتقول: لي كذا في

(١) قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْنكِحَ إِحْدَى إِبْتَنِي هَاتِنَ... ﴾ الآية ٢٧ - الفصل.

خاصة نفسي، وترك المهر مفوضاً، ونكاح التفويض جائز. قال ابن العربي: هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء، فاما إذا اشترط الولي شيئاً لنفسه، فقد اختلف العلماء فيما يخرجه الزوج من يده ولا يدخل في يد المرأة على قولين: أحدهما - أنه جائز. والأخر - لا يجوز. والذي يصح عندي التقسيم، فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكرًا أو ثيّة، فإن كانت ثيّة جاز، لأن نكاحها بيدها، وإنما يكون للوالى مباشرة العقد ولا يمتنع أخذ العرض عليه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع. وإن كانت بكرًا كان العقد بيده، وكأنه عرض في النكاح لغير الزوج وذلك باطل، فإن وقع فسخ قبل البناء، ثبت بعده على مشهور الرواية. والحمد لله.

#### ١٠٨٨ - مسألة: جواز نكاح التفويض.

لما قسم الله - تعالى - حال المطلقة هنا<sup>(١)</sup> قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحقق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعاً، قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وحکى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجير على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح قبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا ينتصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد؛ وهذا خلاف الظاهر من قوله: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرطتم لهن فريضة »<sup>(٢)</sup> وخلاف القياس أيضاً؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن ينتصف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترب بالعقد.

#### ١٠٨٩ - مسألة: فرع على نكاح التفويض.

إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذى عن ابن مسعود « أنه سُئل عن رجل متزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث؛ فقام مقلل بن سنان الأشعجى فقال: قضى رسول الله ﷺ في بُرُوغ بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت؛ ففرح بها ابن مسعود. قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روی عنـه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد

(١) في قوله تعالى: « لا جناع عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو نفروضاً لهن فريضة... ». الآية ٢٣٦ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٧ - البقرة.

وإسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي عباس وأبي عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة؛ وهو قول الشافعى . قال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان الحجة فيما رُوي عن النبي ﷺ . وروي عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

**١٠٩٠ - مسألة: إذا زوج الرجل عبداً له جارية له فطلقها العبد البة ثم وهبها سيداً لها. هل تحل له بملك اليمين؟**

في موطن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلاً عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البة ثم وهبها سيداً لها هل تحل له بملك اليمين؟ فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

**١٠٩١ - مسألة: متعلقة بالسابقة.**

رُويَ عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها؛ فإن بث طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتنى مالك والثوري والأوزاعي والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن يقولون: إذا اشتراها الذي بث طلاقها حلّت له بملك اليمين؛ على عموم قوله - عز وجل - ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله - عز وجل - ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ لا يبيع الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرمات.

**١٠٩٢ - مسألة: هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة؟ أم هو موقوف على لفظ التزويج والإنكاج؟**

استدلّ أصحاب الشافعى بقوله: ﴿إنى أريد أن أنكحك﴾<sup>(٢)</sup> على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاج. وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد ودادود ومالك على اختلاف عنه. وقال علماؤنا في المشهور: ينعقد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التملיק على التأييد، أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية لانه شرع من قبلنا وهم لا

(٢) آية ٢٧ - القصص.

(١) آية ٣ - النساء.

يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم. وأما أبو حنيفة وأصحابه والشوري والحسن بن حي فقالوا: ينعقد النكاح بلفظ الهمة وغيره إذا كان قد أشهد عليه، لأن الطلاق يقع بالتصريح والكتابية، قالوا: وكذلك النكاح. قالوا والذي خص به النبي ﷺ تعرى البعض من العرض لا النكاح بلفظ الهمة، وتتابعهم ابن القاسم فقال: إن وهب ابنته وهو يريد إنكارها فلا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وهو عندي جائز كالبيع. قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد نكاح بلفظ الهمة، كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال. وأيضاً فإن النكاح مفترض إلى التصریح لتفع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فكيف يقادس عليه! وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحث لك وأحللت وكذلك الهمة. وقال ﷺ: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهمة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهمة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ.

#### ١٠٩٣ - مسألة: تابعة للسابقة.

أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهمة لا يتم عليه نكاح، إلا ما رُويَ عن أبي حنيفة و أصحابه فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر ذلك جائز. قال ابن عطية: فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولغة الهمة، وإنما للأعمال التي اشتراطوها هي أفعال النكاح بعينه.

#### ١٠٩٤ - مسألة: لا ينعقد النكاح بقول الرجل للرجل: أنكحك إحدى ابنتي هاتين.

قوله - تعالى -: «إِنَّهُ أَبْنَيَ هَاتِينِ»<sup>(١)</sup> يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقداً لغير المعقود عليها له، لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعثك أحد عبدي هذين بمن كذا، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح، لأنه خيار وشيء من الخيار لا يلخص بالنكاح.

#### ١٠٩٥ - مسألة: الاختلاف في وجوب الإشهاد في النكاح.

وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح؛ على قولين: أحدهما أنه لا ينعقد إلا بشاهدين. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: إنه ينعقد دون شهود؛ لأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الإشهاد، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصریح، وفرق ما بين النكاح والسفاح الدُّفُّ. وفي البخاري عن أبي هريرة. أن رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى

(١) آية ٢٧ - القصص.

إسرائيل أن يُسلّمه ألف دينار فقال: أيني بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً؛ فقال أيني بكفيل؛ فقال كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه؛ وذكر الحديث.

### ١٠٩٦ - مسألة: الدليل على وجوب الشاهدين لصحة النكاح.

وأما الشهادة على النكاح فليست برقن عند مالك وأصحابه؛ ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لوزوج بيته، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بيته على غير استئرار جاز، وأشهاداً فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليفه ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصحابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها شاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي مصاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجالان فقد خرج من حد السر؛ وأظنه حكاية عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والkovfiv ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجال فصاعداً ويفسخ على كل حال.

قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتاج مالك لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله - تعالى - فيها الإشهاد عند العقد؛ وقد قالت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله - تعالى - فيه الإشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شرطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتدعيع والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح». وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

### ١٠٩٧ - مسألة: شرط الرضا والعدالة في شاهدي النكاح.

وإذا قد شرط الله - تعالى - الرضا والعدالة في المدينة كما بيانا<sup>(١)</sup> فاشترطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب.

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ . . . ﴾ الآية ٢٨٢ - البقرة.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً؛ لشرط الله - تعالى - الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم. ولا يغترّ بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يجب رد شهادته، مثل قوله - تعالى -: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «إِذَا رأَيْتُمْ تَعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ»<sup>(٢)</sup> الآية.

#### ٤٠٩٨ - مسألة: وجوب عدل الرجل بين نسائه في الليالي والأيام.

على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة، وهذا قول عامة العلماء. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غالب عليه المرض، فإذا صلح استأنف القسم. والإماء والحرائر والكتابيات وال المسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحررة ليتان وللامة ليلة. وأما السراري فلا قسم بينهن وبين الحرائر، ولا حظ لهن فيه.

٤٠٩٩ - مسألة: لا يجمع الرجل بين نسائه في منزل واحد إلا برضاهن. ، ولا ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة، فالأكثرون على جوازه، مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذا لم يشرب من بيت الأخرى الماء. قال ابن بكير: وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذًا بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون، فأسهم بينهما أيهما تدلى أول.

#### ٤١٠٠ - مسألة: وجوب عدل الرجل بين نسائه في النفقة والكسوة.

قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كان معتدلاً الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفةs المناصب. وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل. فاما الحبّ والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيما، وهو المعنى بقوله عليه السلام في قسمه: «اللهم هذا فعلني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». أخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب أبي داود (يعني القلب)، وإليه الإشارة بقوله

(٢) آية ٤ - المنافقون.

(١) آية ٢٠٤ - البقرة.

تعالى : ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا، تنبئها منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضاً إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء، ﴿ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ﴾<sup>(٤)</sup> لكنه سمح في ذلك، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

## ١١٠١ - مسألة: حكم مهر المرأة إن كان نكاحها فاسداً، وتحرير زواج

المتعلقة.

واختلف العلماء في معنى الآية<sup>(٦)</sup> ، فقال الحسن ومجاحد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فتأتونهن أجورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل أو المسمى إذا كان مهراً صحيحاً، فقال مرة: المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه، وذلك أن ما تراضوا عليه يقين، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقنه لأن الأصول لا تستحق بالشك. ووجه قوله ﴿ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ أن النبي ﷺ قال: «إِيمَّا امْرَأَةً نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ بِهَا دُخُلٌ بِهَا مَهْرٌ مُّثَلٌ بِمَا اسْتَجْلَى مِنْ فَرْجِهَا». قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾<sup>(٧)</sup> ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جُبَير ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَنَأْتُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ﴾<sup>(٨)</sup> ثم نهى عنها النبي ﷺ . وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريرها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِودِهِمْ حَافِظُونَ

(١) آية ١٢٩ - النساء.

(٢) آية ٥١ - الأحزاب.

(٣) آية ٥ - آل عمران.

(٤) آية ٧ - طه.

(٥) آية ٩٦ - النساء.

(٦) قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْتُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيقَةً... ﴾ الآية ٢٤ - النساء.

(٧) آية ٢٥ - النساء.

(٨) آية ٢٤ - النساء.

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ». وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق العدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق العدة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي.

## ١١٠٢ - مسألة: الاختلاف في عدد المرات التي أباحت فيها المتعة ثم نسخت.

واختلف العلماء كم مرّة أباحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: لا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البصري في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ «الا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهي عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتاح، ثم حرّمها بعد ثلات، فهي محرمة إلى يوم القيمة. وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أباحت في صدر الإسلام ثم حرّمت يوم خير، ثم أباحت في غزوة أوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحرير، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرّت بعد ذلك. وقال غيره من جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس. ومن روایة علي تحريرها يوم خير. ومن روایة الربيع بن سبّرة إياحتها يوم الفتاح.

قلت: وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن علي نهي عنها في غزوة تبوك، رواه إسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابع إسحق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب، قاله أبو عمر - رحمة الله -. وفي مصنف أبي داود من حديث الربيع بن سبّرة النهي عنها في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما رُوي في ذلك. وقال عمرو بن الحسن: ما حلّت المتعة قط إلا ثلاثة

في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها. وروي هذا عن سيرة أيضاً، فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت. وقال أبو جعفر الطحاوي: كل هؤلاء الذين رروا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النبي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر، وكذلك روي عن ابن مسعود. فاما حديث سيرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانها كلها، وقد اعتبرناهذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومُحَال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكّنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواقع الجامدة، ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فاکد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

### ١١٠٣ - مسألة: متعلقة بنكاح المتعة.

قوله - تعالى : «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»<sup>(١)</sup> قال الفراء: أي من أزواجهم اللاتي أحل الله لهم لا يجاوزون. «أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(٢)</sup> في موضع خفض معطوفة على «أزواجهم» و«ما» مصدرية. وهذا يقتضي تحريم الزنى وما قلناه من الاستمناء ونكاح المتعة؛ لأن الممتنع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدتها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة. ابن العربي: إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية. وإن قلنا بالحق الذي أجمعنا عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحد ولا يلحق الولد كالزندي الصربيع أو يدفع الحد للشبهة ويلحق الولد؛ قوله لأن أصحابنا. وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛

(١) في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْر مَلُومِينَ»<sup>٥ ، ٦ - المؤمنون.</sup>

(٢) آية ٦ - المؤمنون.

فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمتها رسول الله ﷺ زمن خير، ثم حللها في غزوة الفتح، ثم حرمتها بعده؛ قاله ابن خويز منداد من أصحابنا وغيره، وإليه أشار ابن العربي.

#### ٤ - مسألة: اختلاف العلماء في من دخل في نكاح المتعة.

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحذّر ولا يلحق به الولد، أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يُعذر ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريره، فكيف لا يلحق في ذلك الورثة الذي أبيع، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح وفارقه في الأجل والميراث. وحكي المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولد ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا. قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريرها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا، فمن رواية بعض المدینین عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرسوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول لمركب إذا طال الشواء بنا يا صاح هل لك في قتبا ابن عباس  
في بضعة رخصة الأطراف ناعمة تكون مشواك حتى مرجع الناس

وسائل العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوبة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة والمدين كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرمتها سائر الناس. وقال معمراً قال الزهربي: ازداد الناس لها مقتاً حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في قتبا ابن عباس

#### ٥ - مسألة: هل المتعة سفاح أم نكاح؟

روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سالت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدّة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال لا. قال أبو

عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: «وكان المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذا الولي إلى أجل مسمى وعلى آلا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستربيء رحمة، لأن الولد لا حق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. وفي كتاب النحاس في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها:  
أترؤجك يوماً - وأما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيتنا ولا طلاق ولا شاهد  
يشهد على ذلك، وهذا هو الزنا بعينه ولم يُبحّرْ فقط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوثق  
برجل تزوج متعة إلا غيّبه تحت الحجارة.

## ١١٦ - مسألة: حكم الاستئناء.

قال محمد بن الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سأله ملكاً عن الرجل  
يجلد عَمِيرَة، فتلا هذه الآية «والذين هم لفروجهم حافظون» - إلى قوله -  
«العادون»<sup>(١)</sup> وهذا لأنهم يكثرون عن الذكر بعَمِيرَة؛ وفيه يقول الشاعر:

**فاجلذ عُمَيْرَة لَا دَاءٌ وَلَا حَرْجٌ** إذا حلت بسواد لا أنيس به

ويسميه أهل العراق الاستمناء [أي استدعاء المني باليد]، وهو استفعال من المني. وأحمد بن حنبل على ورعيه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريره. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان وأجرها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها للذلة. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة؛ فلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عاز بالرجل الذهبي، فكيف بالرجل الكبير.

(١) الآيات ٥، ٦، ٧ - المؤمنون.

## ١١٠٧ - مسألة: الاختلاف فيما يكفي من نكاح المطلقة ثلاثة، وما الذي يبيع التحليل؟

المراد بقوله - تعالى - : «فَإِنْ طَلَقَهَا»<sup>(١)</sup> الطلاقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

وأختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيع التحليل؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف. وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إيزال. وذهب الجمهور من العلماء والكاففة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو القاء الخاتين الذي يوجب الحدّ والغسل، ويفسد الصوم والحج وبحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي: ما مرت بي في الفقه مسألة أسرر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمننا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمننا أن نشترط الإيزال مع مغيب الحشمة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء. وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني؛ وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا يأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفه من الخوارج؛ والسنة مستغنى بها عمما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هنها الجماع؛ لأنه قال: «زوجاً غيره» فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هنها التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يلتفهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأأخذنا بظاهر القرآن، وهو قوله - تعالى - : «فَتَنَكِحُ زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup> والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذ طلق الرجل امرأه ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق كل منها عسيلة صاحبه». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقارضي أن يفسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع

(١) في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنَكِحُ زوجاً غَيْرَهُ...» الآية ٢٣٠ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٠ - البقرة.

العلماء. قال علماؤنا: وفهم من قوله - عليه السلام - : «حتى يذوق كل واحد منها عسيلة صاحبه» استوازهما في إدراك لذة الجماع؛ وهو حجة لأحد الفولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقوها؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

**١١٠٨ - مسألة: اختلاف العلماء في صحة نكاح المحلل إذا أراد أن يقيم عليه.**

روى النسائي عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وأكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له». وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجهه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ومالك وأحمد وأسحق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى. وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلاف العلماء في نكاح المحلل؛ فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إلا صاحبها الأول؛ وسواء علموا أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ؛ وبه قال الثورى والأوزاعى. وفيه قول ثان رُوِيَ عن الثورى في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. ورُوِيَ عن الأوزاعى في نكاح المحلل: بنس ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها. ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقوها. ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث: قال الشافعى: إذا قال أتزوجك لأحللك ثم لا نكاح بيتنا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ؛ ولو وطى، على هذا لم يكن تحللاً. فإن تزوجها تزوجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشتراط عليه التحليل فللشافعى في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما: مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح إذا لم يشترط؛ وهو قول داود.

قلت: وحکی الماوردي عن الشافعی أنه إن شرط التحلیل قبل العقد صحة النکاح وأحلها للأول، وإن شرطه في العقد بطل النکاح ولم يحلها للأول، قال: وهو قول الشافعی . وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النکاح؛ وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور؛ وبه قال ربيعة ويعسی بن سعيد، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

### ١١٠٩ - مسألة: في نکاح المحل.

مدار جواز نکاح التحلیل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه؛ ومتنى كان شيء من ذلك فسد نکاحه ولم يقر عليه، ولم يحلل وطه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها بذلك تزوجها أن يتزه عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نکاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحلیل، ويكون وطه لها وطا مباحاً، لا تكون صائمة ولا محمرة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً . وقال الشافعی: إذا أصابها بنکاح صحيح وغير الحشمة في فرجها فقد ذاق العسيلة؛ وسواء في ذلك قوي النکاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها؛ وكان من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبة كما يغيب غير الشخصي . وسواء أصابها الزوج محمرة أو صائمة؛ وهذا كله - على وصف الشافعی - قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك.

### ١١١٠ - مسألة: قول ابن حبيب: إن تزوجها فإن أعجبته أمسكتها.

قال ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكتها، وإن كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز، لما خالط نکاحه من نية التحلیل، ولا تحل بذلك للأول.

### ١١١١ - مسألة: وطه السيد لأمهه التي بت زوجها طلاقها لا يحلها.

وطه السيد لأمهه التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها؛ إذ ليس بزوج، روی عن علي بن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسلیمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويرى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيتها سيدها غشيات لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدق. والقول الأول أصح؛ لقوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup> والسيد إنما تسلط بذلك اليمين وهذا واضح.

### ١١١٢ - مسألة: حكم رجوع الذمة المطلقة ثلاثة إذا تزوجت ذمياً.

إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فنكحها ذميّاً ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة: الذميّ زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول؛ هكذا قال الحسن وسفيان والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾<sup>(١)</sup> والنصراني زوج. وقال مالك وربعة: لا يحلّها.

### ١١١٣ - مسألة: حكم تحليل المطلقة ثلاثة بالنكاح الفاسد.

النكاح الفاسد لا يحلّ المطلقة ثلاثة في قول الجمهور: مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق وأبي عبيد؛ كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا نكاح صحيح؛ وكان الحكم يقول: هو زوج. قال ابن المنذر: ليس بزوج، لأن أحكام الأزواج في الظهور والإبلاء واللعان غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخلت على زوجي وصدقها أنها تحمل للأول. وقال الشافعي: والورع لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذلك.

### ١١١٤ - مسألة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحلل.

جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: لا أوثق بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال ابن عمر: التحليل سفاح؛ ولا يزالان زائدين ولو أقاماً عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يتحمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صرّ عنده أنه وضع الحدّ عن الواطئ، فرجحا حراماً قد جهل تحريره وعذرها بالجهالة؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

### ١١١٥ - مسألة: حرمة النكاح في عدة الوفاة.

حرّم الله - تعالى - عقد النكاح في العدة بقوله - تعالى -: ﴿ ولا تزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا من المحكم المجمع على تاويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: ﴿ ولا جناح عليكما فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض. وانختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يواعدتها ويعقد بعد العدة.

(١) آية ٢٣٥ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٥ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٥ - البقرة.

## ١١٦ - مسألة: من عزم العقدة في العدة وفسخ نكاحه قبل الدخول هل ذلك يؤبد تحريراً؟

واختلفوا إن عزم العقدة في العدة وعُثِرَ عليه ففسخ الحاكم نكاحه، وذلك قبل الدخول فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء: أن ذلك لا يؤبّد تحريراً، وأنه يكون خاطباً من الخطاب؛ وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل المفقود». وحکى ابن الجلاب عن مالك: رواية أن التحرير يتآبّد في العقد وإن فسخ قبل الدخول؛ ووجهه: أنه نكاح في العدة فوجب أن يتآبّد به التحرير؛ أصله إذا بَنَى بها.

## ١١٧ - مسألة: من عقد في العدة ودخل بعد انقضائها هل ذلك يؤبّد تحريراً؟ واما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي:

فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة؛ يتآبّد التحرير بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتآبّد بذلك تحرير. وقال مالك: يتآبّد التحرير. وقال مرة: وما التحرير بذلك بالبين؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة.

## ١١٨ - مسألة: حكم نكاح من عقد في العدة ودخل . واما إن دخل في العدة وهي

فقال مالك والليث والأوزاعي: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. قال مالك والليث: ولا يملك اليدين؛ مع أنهم جوزوا التزويج بالمنزي بها. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما استحمل من فرجها؛ أخرجه مالك في موطنه وسيأتي. وقال الثوري والковيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتآبّد التحرير بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطباً من الخطاب. واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطئه إياها في العدة. قالوا: وهو قول علي؛ ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ابن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضاً. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الراجي في المتنقي فقال: لا يخلو الناكح في العدة إذا بَنَى بها في العدة أو بعدها؛ فإن كان بَنَى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحرير يتآبّد، وبه قال أحمد بن حنبل. وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحرير روايتين؛ إحداهما: أن تحريره يتآبّد على ما قدمناه. والثانية:

أنه زانٌ وعليه الحدّ، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة: ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في النام، وكانت قضياء تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضى أبو محمد. وقد رُوِيَ مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية: أن هذا وطء من نوع فلم يتأيد تحريميه؛ كما لوزوجت نفسها أو تزوجت متعدة أو زنت. وقد قال الشافعى أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسئلته أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاتم بن أصبع، عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبها وقال: لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلاً فيبني للامام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيما؟ فقال: لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء. بلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة. قال الكبا الطبرى: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتفاق عمر وعلى على نفي الحدّ عنهما ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه.

### ١١١٩ - مسألة: حكم الزوجين إذا أوفعا نكاحاً في العدة مع علمهما بالتحريم.

قوله<sup>(١)</sup>: «فضربها عمر بالمحففة وضرب زوجها ضربات» يزيد على وجه العقوبة لما ارتكاه من المحظور وهو النكاح في العدة. وقال الزهرى: فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منها أربعين جلدة. قال: فُصل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كتم خفتم فجلدت عشرين! وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يأشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة: أن على الزوجين

(١) أي قول سليمان بن يسار في الحديث الذي خرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليعة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمحففة ضربات وفرق بينهما.

العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن الموزع: يجلد الزوجان الحد إن كانوا تعمداً ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحرير ولم يتم عمداً ارتكاب المحظوظ بذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخففة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن الموزع على أنهما علموا التحرير واقتحاماً ارتكاب المحظوظ جرأة وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في العمد؛ إحداهما يُحْدَى والثانية يُعاقب ولا يُحْدَى.

قلت: اختلاف في ثبوت حديث بِرْوَع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد: وأما حديث بِرْوَع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقدي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء؛ وصححه الترمذى كما ذكرنا عنه وابن المنذر. قال ابن المنذر: وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي. وذكر عن الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى مثل قول علي وابن زيد وابن عباس وابن عمر. وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك: أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صحت الحديث فالقياس في مقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بِرْوَع رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة عن ابن مسعود، الحديث. وفيه: فقام معقل بن سنان. وقال فيه ابن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار، والصواب عندي قوله من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة، وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحرة؛ وفي يوم الحرة يقول الشاعر:

الآن لكم الانصار بكى سراتها      وأشجع بكى معقل بن سنان

#### ١١٢ - مسألة: حرمة نكاح البغایا من النساء.

«وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> أي نكاح أولئك البغایا؛ فيزعم بعض أهل التأويل

(١) آية ٣ - النور.

أن نكاح أولئك البغایا حرمته الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عناق.

١١٢١ - مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . .﴾ الآية.

اختلف العلماء في معنى هذه الآية<sup>(١)</sup> على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محروم على المؤمنين وأتصال هذا المعنى بما قبل حسن بلية. ويريد بقوله: ﴿ لا ينكح ﴾ أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردد القصة وبالغة وأخذًا من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعمَّ في المعاishi من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشرفات. وقد رُويَ عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال: وفي القرآن ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾<sup>(٢)</sup> وقد بيَّنَ النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء، وذكر الطبرى ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلص ولا مكمل. وحكاه الخطابي عن ابن عباس، وأن معناه الوطء؛ أي لا يكون زنى إلا بزانة، ويفيد أنه زنى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني: ما رواه أبي داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد ابن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها «عنان» وكانت صديقته قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عنان؟ قال: فسكت عنى؛ فنزلت ﴿ والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها». لفظ أبي داود، وحديث الترمذى أكمل. قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فاما زانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضًا استاذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها «أم مهزول» وكانت من بغلة الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عمرو بن العاص ومجاحد.

(١) قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ آية ٣ - النور.

(٢) آية ٢٣٠ - البقرة.

(٣) آية ٣ - النور.

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعينات رجل يلتسمون الرزق بالنهار ويسألون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بعانيا متعالنات بالفجور، مخاصلب بالكرة والطعام؛ فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فإذا وصلن إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهم؛ فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك؛ قاله ابن أبي صالح.

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج إلا محدودة. وقال إبراهيم التخعي نحوه. وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله». وروي أن محدوداً تزوج غير محدودة ففرق علي رضي الله عنه بينهما. قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلأً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حدّ من الرجال على نكاح من حدّ من النساء فبأى أثر يكون ذلك وعلى أي أصل يقاد من الشريعة؟

قلت: وحكي هذا القول الكبيا عن بعض أصحاب الشافعى المتأخرین، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية. قال الكبيا: وإن هو عمل بالظاهر فيلزم عليه أن يجوز للزاني التزویج بالمشاركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إن الآية منسوخة في المشاركة دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرك والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك»<sup>(١)</sup> قال: نسخت هذه الآية التي بعدها « وأنكحوا الأيامى منكم »<sup>(٢)</sup>؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بأمرأة فله أن يتزوجهها ولغيره أن يتزوجهها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاورس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة. قال ابن عطية: وذكر الإشراك في هذه الآية بضعف هذه المناхи. قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛

(٢) آية ٣٢ - النور.

(١) آية ٣ - النور.

ويكون تقدير الآية: وطه الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح. فإن قيل: فإذا زنى باغ بصيبة، أو عاقل بمجنونه، أو مستيقظ بنائمه فإن ذلك من جهة الرجل زنى؛ فهذا زان نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. فلنا: هو زنى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستترها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستترها فذلك جائز إجماعاً. وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح فقط إلا زانية؛ إذ قد يتصرّر أن يتزوج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان؛ فكانه قال: لا ينكح الزانية إلا زان؛ فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضي بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

### ١١٢٢ - مسألة: صحة التزويج بالزانية.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة. وقيل: إنها محكمة.

### ١١٢٣ - مسألة: صحة نكاح الرجل من امرأة زنا بها.

واختلفوا في الوطء بالزنا هل يحرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زنا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو بابتها، لم تحرما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. رُوِيَ هذا القول عن عمران بن حصين، وبه قال الشافعى وعطاء والحسن وسفيان الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى، وروي عن مالك، وأن الزنا يحرم الأم والإبنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنا لا حكم له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَهَاتْ نَسَائِكُم﴾<sup>(٢)</sup> وليس التي زنا بها من أمهات نسائه، ولا ابنته من ربائبه. وهو قول الشافعى وأبي ثور؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحرق الولد ووجوب

(١) قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا ينكح إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًا وَالزَّانِي لَا ينكحهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًا وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ آية ٣ - النور.

(٢) آية ٢٣ - النساء.

الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز. وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: مُثل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتهما فقال: «لا يحرم الحرام الحال إنما يحرم ما كان بنكاح». ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي ﷺ عن جُريج قوله: «ياغلام من أبوك؟» قال: فلان الراعي. فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحال؛ فلا تحل أم المزنى بها ولا ببناتها لأباء الزاني ولا لأولاده، وهي رواية ابن القاسم في المدونة. ويستدل به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها، وهو المشهور. قال - عليه السلام -: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته». ولم يفصل بين الحال والحرام. وقال - عليه السلام -: «لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنته». قال ابن خوزيمنداد: ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع بنشر الحرمة. وقال عبد الملك بن الماجشون: إنها تُحل؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسماً وصهراً»<sup>(١)</sup> يعني بالنكاح الصحيح، ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي ﷺ قد حكى عن جُريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جُريج في معرض المدح، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنوة وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلن تصح تلك النسبة.

فالجواب - أن ذلك موجب على ما ذكرناه. وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثناء وبقيباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

#### ١١٤ - مسألة: تابعة للسابقة.

رُويَ أن رجلاً زنى بأمرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، وتفاهموا سنة. ورُويَ مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثغره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة؛ فما سرق حرام وما اشتري حلال. وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له. ورُويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه

أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته لا يصب على ماء السفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويُمْتَزِجُ ماء المهانة بماء العزة.

### ١١٢٥ - مسألة: حكم من تزوج امرأة وكان معروفاً بالزنى فغَرَّ أهل بيتها.

قال ابن خويزمنداد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به فتزوج إلى أهل بيته ستر وغَرَّهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب، واحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». قال ابن خويزمنداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فاما من لم يشتهر بالفسق فلا.

### ١١٢٦ - مسألة: اختلاف العلماء في حكم نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته أو بنت ابنته من زنى.

قوله - تعالى -: «فَجَعَلَهُ نَسِباً وَصَهْرًا»<sup>(١)</sup> النسب والصهر معنيان يعمان كل قريبي تكون بين آدميين. قال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»<sup>٢</sup> بنته من الزنى، لأنها ليست بنت له في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أبنة، وما يحرم من الحلال لا يحرم الحرام لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.

قلت: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته أو بنت ابنته من زنى، فحرّم ذلك قوم منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي.

(١) في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِباً وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا» آية ٥٤ - القرآن.

## ١١٢٧ - مسألة: حكم النكاح إذا زنى الزوج أو زنت الزوجة.

قال قوم من المتقديم: الآية<sup>(١)</sup> محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبية فحيثند يجوز النكاح.

## ١١٢٨ - مسألة: حكم نكاح الرجل من لاط بابتها أو أبيها أو أخيها.

واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللاتط، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرّم النكاح باللّاتط. وقال الشورى: إذا لغب بالصبي حرّمت عليه أمّه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرّمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام ولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنّها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

## ١١٢٩ - مسألة: حرمة نكاح ما نكح الآباء من النساء.

قوله - تعالى: «ما نكح»<sup>(٢)</sup> قبل: المراد بها النساء. وقبل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف للدين الله، إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه. وهو اختيار الطبرى. «فمن» متعلقة بتنكحوا و«ما نكح» مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنبي على هذا إنما وقع الآية بتنكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأول أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذى» و«من». والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلّت على منع نكاح الآباء حلاتل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتنادت أن يخلف ابنُ الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. إلا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأباً معيبط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيبط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قتل عنها. ومن ذلك منظور ابن زيان خلف على ملكية بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زيان بن

(١) قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» آية ٣ - التور.

(٢) في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومفتنًا وساء سبلاً» آية ٢٢ - النساء.

سيار. ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن. والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه. وقال الأشعث بن سوار: توفى أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً، ولكنني آتني رسول الله ﷺ استأمره، فأنته فأخبرته فائزز الله هذه الآية. وقد كان في العرب من تزوج ابنته، وهو حاجب بن زراة تمجّس وفعل هذه الفعلة؛ ذكر ذلك النضر بن شمبل في كتاب المثالب. فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباءُهُم من هذه السيرة.

### ١١٣٠ - مسألة: السبع المحرمات من النسب.

قوله - تعالى -: «أمهاتكم»<sup>(١)</sup> تحريم الأمهات عام في كل حال لا يختص بوجه من الوجوه، ولهذا يسمى أهل العلم المهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لأنسداد التحرير وقوته؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات. والأمهات جمع أمّة؛ يقال: أم وأمّة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدّم في الفاتحة بيانه. وفيه: إن أصل أمّة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أمهاتي حندف والذؤوس أبي

وقيل: أصل الأم أمّة، وأنشدوا:

تقبلتها عن أمّة لك طالما      ثوب إليها في النوائب أجمعها

ويكون جمعها أمّهات. قال الراعي:

كانت نجائب مُنذر ومُحرقِ      أمهاتهن وطرقهن فجعلا

فالم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأم دنية، وأمهاتها وجداتها وأمّ الأب وجداته وإن علّون. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن. والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما. والبنات جمع بنت، والأصل بنية، والمستعمل بنتة وبنّت. قال الفراء: كرت الباء من بنت لتدلّ الكسرة على الباء، وضمت الألف من أخت لتدلّ على حذف الواو، فإن أصل أخت آخرة، والجمع آخرات. والعمّة إسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما.

(١) في قوله تعالى: «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وعماهاتكم وحالاتكم...» الآية ٢٣ - النساء.

وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليه فاخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي اخت أب أمك. والخالة اسم لكل أخت شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أخت رجع نسبها إليك بالولادة فاختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي اخت أم أبيك. وبين الأخ اسم لكل أخت لا يحيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت اخت. وهذه السبع المحرمات من النسب. وقرأ نافع في رواية أبي بكر بن أبي أوس بشدّيد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

**١١٣١ - مسألة:** عقد حسن فيمن يحرم الجمع بينهن، وجواز الجمع بين المرأة وقربيتها.

وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقداً حسناً، فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضوع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمتعلقة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكرًا لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعي النسب دون غيره من المصاهرة، ثم ورد في بعض الأخبار التنبية على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين القراء من الشنان والشروع بسب الغيرة، فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة، وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقربيتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمّة أو بنت خال أو بنت خالة، رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقنادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جرير أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابتي عم، ذكره عبد الرزاق. زاد ابن عيينة: فاصبح نساوهم لا يدرّين إلى أيّتهما يذهبن، وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفي سماع ابن القاسم: سُئل مالك عن ابنتي العم أيّ جمع بينهما؟ فقال: ما أعلم حراماً. قيل له: أفتدركه؟ قال:

إن ناساً ليتقونه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وما دخلتان في جملة ما أبىع بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابتي عمّة وابتي حالة. وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾<sup>(١)</sup>. يعني النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قتادة: يعني بذلك ملك اليمين خاصة.

### ١١٣٢ - مسألة: إذا تزوج الأب امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على البنّه.

قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٣)</sup> حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْ آبَاكُم﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمـت على ابنـه.

### ١١٣٣ - مسألة: حرمة نكاح زوجة الأب.

قوله - تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup> أي تقدّم ومضى. والسلف: من تقدّم من أبيائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتبسو ودعوه. وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي بعد ما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَذْوَقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتُ الْأُولَى﴾<sup>(٥)</sup> أي بعد الموتة الأولى. وقيل: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ولا ما سلف؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾<sup>(٦)</sup> يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنـه كان فاحشـة وعـنتـا وسـاء سـيـلاً إـلـا مـا قد سـلـفـ. وقيل في الآية لقولـه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٧)</sup> فإنـكم إنـ فعلـتم تعـاقـبون وـتـزاـخـدون إـلـا مـا قد سـلـفـ.

### ١١٣٤ - مسألة: في نكاح المقتـ.

قوله - تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنَّا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(٨)</sup> عـقبـ بالذـمـ الـبـالـغـ المتـابـعـ،

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ١٩ - النساء.

(٣) آية ٢٢ - النساء.

(٤) آية ٢٢ - النساء.

(٥) آية ٥٦ - الدخـانـ.

(٦) آية ٢٢ - النساء.

(٧) آية ٢٢ - النساء.

(٨) آية ٢٢ - النساء.

وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القباع إلى الغاية. قال أبو العباس: سالت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها؛ ويقال لهذا الرجل: **الضيّن**. وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قبل للوليد: **المقتى وأصل المقت البغض**، من مقته يمتنع مقتا فهو ممقوت ومقيت. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مقيت؛ فسمى تعالى هذا النكاح مقتاً إذ هو ذا مقت يلحق فاعله. وقيل: المراد بالأية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن. وأن تطهروا بعقد النكاح ما وطئ آباوكم من الزنا؛ قاله ابن زيد. وعليه فيكون الاستثناء متصلة، ويكون أصلاً في أن الزنا لا يحرّم على ما يأتي بيانه. والله أعلم.

### ١١٣٥ - مسألة: إذا جمع المسلم بين الأخرين بنكاح خير بينهما.

قوله - تعالى -: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: «إِلَّا مَا قد سلف» في قوله: «وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٢)</sup>. ويعتبر معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خيراً بين الأخرين؛ على ما قاله مالك والشافعي، من غير إجراء عقود الكفار على موجب الإسلام ومقتضى الشرع؛ سواء عقد عليهما عقداً واحداً جمع به بينهما أو جمع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد. وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلآ اثنين؛ إحداهما نكاح امرأة الآب، والثاني الجمع بين الأخرين؛ لا ترى أنه قال: «وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قد سلف»<sup>(٣)</sup>. «وأن تجمعوا بين الأخرين إلآ مَا قد سلف»<sup>(٤)</sup> ولم يذكر في سائر المحرمات «إِلَّا مَا قد سلف». والله أعلم.

### ١١٣٦ - مسألة: تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء.

أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على

(١) في قوله تعالى: «وَانْجُمُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...» الآية ٢٣ - النساء.

(٢) آية ٢٢ - النساء.

(٣) آية ٢٢ - النساء.

(٤) آية ٢٣ - النساء.

للأباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَحِلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾<sup>(٢)</sup>. فإن نكح أحد هما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بال الصحيح، لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بال الصحيح، لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحرير والتليل غالب التحرير والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولده ولدته.

**١١٣٧ - مسألة: حرمة الجمع بين الأختين، وحكم الجمع بينهما بملك اليمين.**

قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> موضع «أن» رفع على العطف على ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُم﴾<sup>(٤)</sup>. والاختنان لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك اليمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله - عليه السلام -: «لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن». واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابتها صفة واحدة. واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي وطئها، فقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج اختها. وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت. قال أبو عمر: من جعل عقد النكاح كالشراء أجازه، ومن جعله كالوطء لم يجزه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على اخت الزوجة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعدد النكاح. فقف على ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه بتبيين ذلك الصواب. والله أعلم.

**١١٣٨ - مسألة: تحرير الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.**

قوله - تعالى -: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَ ذَلِكُم﴾<sup>(٥)</sup> فرا حمزة والكساني وعااصم في روایة حفص ﴿وَأَحْلَلْ لَكُم﴾ ردًا على ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُم﴾<sup>(٦)</sup>. الباقون بالفتح ردًا على قوله

(١) آية ٢٢ - النساء.

(٢) آية ٢٣ - النساء.

(٣) آية ٢٣ - النساء.

(٤) آية ٢٤ - النساء.

(٥) آية ٢٣ - النساء.

(٦) آية ٢٣ - النساء.

(٧) آية ٢٣ - النساء.

تعالى : ﴿ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي الأحرام من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فضم إليها؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٢)</sup>. روى مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ». قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل : إن تحرير الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها، لأن الله - تعالى - حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد. وال الصحيح الأول، لأن الكتاب والسنّة كالشيء الواحد، فكانه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد - عليه السلام -. وقول ابن شهاب « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتتم له ذلك، لأن العمة اسم لكل أئمّة شاركت أبيك في أصليه أو في أحد هما والخالة كذلك كما بیناه. وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ». وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. الرواية « لا يجمع » برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مجتمع على العمل به في تحرير الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. قوله « لا يجمع بين العمتين والخالتين » فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز، فقال : معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبين أخيها، فقيل لهما عمتان كما قيل : سُنة العمرتين أي بكر وعمر، قال : وبين الخالتين مثله. قال النحاس : وهذا من التعسّف الذي لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسّف أن يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة، لأنه إذا كان المعنى نهي أن يجمع بين العمة وبين أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبين أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث، لأن الحديث « نهي أن يجمع بين العمة والخالة ». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس : وهذا يخرج على معنى صحيح، يكون رجل وابنه تزوجاً امرأة وابنته، تزوج

(٢) آية ٧ - الحشر.

(١) آية ٢٤ - النساء.

للرجل تزوج الابن الأم فولد لكل واحد منها ابنة من هاتين الزوجتين، فابنه الأبد عمة ابنة ابن، وابنة ابن خالة ابنة الأب. وأما الجمع بين الحالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منها حالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته، فولد كل واحد منها ابنة كل واحد منها حالة الأخرى. وأما الجمع بين العنتين فيوجب الآية يجمع بين امرأتين كل واحدة منها عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منها ابنة كل واحد منها عمة الأخرى، فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

### ١١٣٩ - مسألة: حرمة الجمع بين أكثر من أربعة من النساء.

اعلم أن هذا العدد متى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعند ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمه. والذي صار إلى هذه الجهات، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا متى مثل اثنين، وكذلك ثلث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أربع منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تستكيناً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل متى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنّة، ومخالفة لاجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع. وأخرج مالك في الموطأ، والنسائي والذارقاني في سنتهما أن النبي ﷺ قال لعيلان بن أمينة الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندك ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منها أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأستدي كما ذكر أبو داود، وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبى من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى - خطاب العرب بأفضل اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستتبّع من يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: انكحوا ثلثاً بدلًا من متى، ورباع بدلًا من ثلث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بآلو. ولو جاء بآلو لجاز الآية يكون لصاحب المتى ثلث، ولا

لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثني تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهله الآخرون، لأن مثني تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعاً أربعاً، حصر للعدد. ومثني وثلاثة ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثني، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فإذا قلت: جاءني قوم مثني أو ثلاثة أو أحاد أو عشار، فإنما تريدهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل، لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة عشرة. فإذا قلت: جاؤوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريدهم جاؤوك أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم.

#### ١١٤٠ - مسألة: تحرم الأم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم.

قوله - تعالى -: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**»<sup>(١)</sup> الآية. أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الاب، فحرم الله سبعاً من النسب وستاً من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعنتها، ونص على الإجماع وثبتت الرواية. عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: «**وَالمحصنات**»<sup>(٢)</sup>. فالسبعين المحمرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات، وبنات الأخ وبنات الاخت. والسبعين المحمرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الأخرين، والسبعين «**وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم**»<sup>(٣)</sup>. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهين بإجماع الأمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قال جميع

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٢٤ - النساء.

(٣) آية ٢٢ - النساء.

أئمة الفتوى بالأمسار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منها واحدة إلا بالدخول بالأخرى. قالوا: ومعنى قوله **﴿وَمَهَاتِنَ نِسَائِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> أي اللاتي دخلتم بهن. **﴿وَرَبَائِكُمْ الَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**<sup>(٢)</sup>. وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً؛ رواه خلاس عن علي بن أبي طالب. وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهو قول الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدخول مراد في النازلين؛ قوله الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا. وقد شدَّ أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطنها بزنا وقبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابتها. وعندنا وعنده الشافعى إنما تحرم بنكاح صحيح؛ والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي. وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جرير: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحل لها أنها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: **﴿وَمَهَاتِنَ نِسَائِكُمْ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**? قال: لا. وروي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَمَهَاتِنَ نِسَائِكُمْ﴾** قال: هي مبهمة لا تحمل بالعقد على الابنة، وكذلك روى مالك في موته عن زيد بن ثابت، وفيه: «فقال زيد لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح، لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: **﴿وَمَهَاتِنَ نِسَائِكُمْ﴾**. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعهما واحداً؛ فلا يجوز عند التحريين مررت بنسائك وهرست من نساء زيد الظرفيات، على أن تكون «الظرفيات» نعماً لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون «اللاتي» من نعهما جميعاً، لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى: أعني. وأنشد الخليل وسيبوه:

إِنْ بَهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَاماً خَرَّبَيْنَ يَنْقُفَانِ الْهَامَانِ

خويرين يعني بصين، بمعنى أعني. وينقفن: يكسران، نففت رأسه كسرته. وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أنها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت» أخرجه في الصحيحين.

(١) آية ٢٣ - النساء.

(٢) آية ٢٣ - النساء.

**١١٤١ - مسألة: تحرير نكاح الرجل من ربيته التي في حجره بعد دخوله  
بأمها.**

قوله - تعالى : « وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »<sup>(١)</sup> هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » إلى الفريق الأول ، بل هو راجع إلى الربائب ، إذ هو أقرب مذكور والريبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنها يربيها في حجره فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الريبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الريبة في حجره . وشدّ بعض المتقديمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الريبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بامها ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ، واحتجوا بالأية فقالوا : حرم الله الريبة بشرطين : أحدهما : أن تكون في حجر المتزوج بامها . والثاني : الدخول بالأم ، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحرير . واحتجوا بقوله - عليه السلام : « لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » فشرط الحجر . وروروا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك . قال ابن المتن والطحاوي : أما الحديث عن علي فلا يثبت ، لأن رواية إبراهيم بن عبد عن مالك بن أوس عن علي ، وإبراهيم هذا لا يُعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبد : ويدفعه قوله : « فلا تعرضن علي بساتنكن ولا أخواتنكن » فعم . ولم يقل اللاتي في حجري ، ولكن سوى بينهن في التحرير . قال الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

**١١٤٢ - مسألة: اختلاف العلماء في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به  
التحريم للربائب .**

قوله - تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن »<sup>(٢)</sup> يعني بالأمهات « فلا جناح عليكم »<sup>(٣)</sup> يعني في نكاح بنتهن إذا طلقتمنهن أو متن عنكم . واجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابتها . وختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحرير للربائب ، فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة

(١) آية ٢٣ - النساء .

(٢) آية ٢٣ - النساء .

(٣) آية ٢٣ - النساء .

والاوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أنها وابتتها وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محسنتها للذلة حرمت عليه أنها وابتتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها، ولم يذكر الشهوة. قال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعي. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعنى لا بالالفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الدليل يجمع أم عمر ورأيائنا فذاك بنا تدان  
نعم، وترى المهلل كما أراه ويعلوها النهار كما علانى  
فكيف بالنظر والمجالسة والله.

**١١٤٣ - مسألة:** حكم من طلق زوجته ولا يملك رجعتها وأراد أن يتزوج آخرها.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاء سواها حتى تنقضي عدة المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها، فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق، وروي عن علي وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعبي، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعاء سواها، وروي عن عطاء، وهو ثبت الروایتين عنه، وروي عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول.

**١١٤٤ - مسألة:** السبع المحرمات من الرضاعة.

قوله - تعالى -: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»<sup>(١)</sup> وهي في التحرير مثل من ذكرنا، قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقرأ عبد الله «وأمهاتكم اللاتي» بغير تاء؛ كقوله تعالى: «واللاتي يشنن من المعيض»<sup>(٢)</sup>. قال الشاعر:

(٢) آية ٤ - الطلاق.

(١) آية ٢٣ - النساء.

من النساء يحججن بغير حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفل

﴿أَرْضَعْتُكُم﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه، وبيتها لأنها اخته، وأختها لأنها خالتها، وأمها لأنها جدتها، وبينت زوجها صاحب اللبن لأنها اخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدتها، وبينت بنيها وبينتها لأنهن بنات إخواته وأخواته.

#### ١١٤٥ - مسألة: حكم لبن الفحل.

قوله - تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُم﴾<sup>(١)</sup> استدلّ به من نفي لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم التخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُم﴾ يدلّ على أن الفحل أب، لأن اللبن منسوب إليه فإنه ذرّ بسبب ولده. وهذا ضعيف، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميماً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطه وهو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكنأخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها، نعم، الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستاذن عليها، وهو عمّها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فليبيت أن آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «ليلج عليك فإنه عمك تربث يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة - رضي الله عنها -، وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبي بكر رضيعي ليان فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾<sup>(٢)</sup> يقوى قول المخالف.

#### ١١٤٦ - مسألة: حكم من تزوج اخته من الرضاعة بدون علم ثم علم.

قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي: سُئل مالك عن المرأة يبحّ معها أنها من الرضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: سُئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها،

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٢٣ - النساء.

وما بقي عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبي ﷺ سُئل عن مثل هذا فامر بذلك؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة؟ فقال النبي ﷺ: «أليس يقال إن فلاناً تزوج أخته».

### ١١٤٧ - مسألة: تحريم خليلة الابن من الرضاع.

قوله - تعالى: «**الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**»<sup>(١)</sup> تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تبنيه من ليس للصلب. ولما تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة ابنها! وكان - عليه السلام - تبنيه. وحرمت خليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله - عليه السلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

### ١١٤٨ - مسألة: الرضاع المحرم ما فرق الأمعاء وكان في الحولين.

التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين؛ كما ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مقصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر تنسخ بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس، لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة «أرضعه خمس رضعات يحرم بهن». الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: «**حولين** كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»<sup>(٢)</sup>. وليس بعد التمام والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه وقال زفر: ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلات سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة - رضي الله عنها -، وروي عن أبي موسى الأشعري، وروي عنه ما يدل على رجوعه من ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بأمراته من المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمضه ويوجه قدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبي موسى فقال: بانت منك، واثت

(١) في قوله تعالى: «وَلَا جَلْلَلَ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ...» الآية ٢٣ النساء.

(٢) آية ٢٣٣ - البقرة.

ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأتقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هنا الأشمعط! إنما يحرم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتاجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضيعه» خرجه الموطاً وغيره وشدّت طائفه فاعتبرت عشر رضعات، تمسّكاً بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات، وكأنه لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات، واحتاج يقول رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملابة والإملاجتان» خرجه مسلم. وهو مروي عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا؛ تمسّكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. وعُضد هذا بما وُجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصُّور، بعلة أنه معنى طاريء يتضمن تأييد التحرير فلا يشترط فيه العدد كالصُّور. وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت: وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ: «لا تحرم المقصة ولا المصتان». آخر جمه مسلم في صحيحه. وهو يفسّر معنى قوله تعالى: «وأمها لكم اللاتي أرضعنكم»<sup>(١)</sup> أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر، غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، لقوله: «عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات». فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرّز مما يتوهّم أو يشك في وصوله إلى الجوف. وفيه دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملابة والإملاجتين لا يثبت، لأنّه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقطه. وروي عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات. وروي عنها أنها أمرت أختها «أم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثالث، وروي عنها خمس، كما قال الشافعي - رضي الله عنه -، وحُكى عن إسحق.

(١) آية ٢٣ - البقرة.

١١٤٩ - مسألة: حكم نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

تعلق أبو حنيفة بهذه الآية<sup>(١)</sup> في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون  
يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى  
عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تخtar ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك والشافعي  
والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتسأتم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول  
الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup>  
والمراد به هناك اليتامي هنا؛ كما قالت عائشة - رضي الله عنها -. فقد دخلت اليتيمة الكبيرة  
في الآية فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن  
لا تزوج إلا بإذنها. كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر  
قال: زوجني خالي قُدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على  
أمها فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها للنبي ﷺ فقال قُدامة: يا رسول الله، ابنة  
أخي وأنا وصي أيها ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرباته. فقال له  
رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها». فنزعت متني وزوجها المغيرة بن شعبة. قال  
الدارقطني: ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه.  
ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله  
عثمان بن مظعون قال: - فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابتي تكره ذلك. فأمره  
النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها. وقال: «ولا تنكحوا اليتامي حتى تستأذنوهن» فإذا سكتن فهو  
إذنها. فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة. فهذا يرد ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا  
بلغت لم تتحرج إلى ولد، بناءً على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح؛ فلا  
معنى لقولهم: إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله: ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ فإنه كان لا  
يكون لذكر اليتيم معنى. والله أعلم.

١١٥- مسألة: حكم من يتزوج خامسة وعنده أربع.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده أربع وهو:

**الناسعة**: فقال مالك والشافعى: عليه الحد إن كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَطُوا فِي الْيَمَامِ فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية ٣ - النساء.

(٣) آية ١٢٧ - النساء

١٢٧ - النساء.

الزهري: يرجّم إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً أذن الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسيّة أو خمسة في عقدة أو تزوج معتدة أو تزوج بغير شهود، أو أمّة تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له وجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله التخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه. جلده مائة ولا يُفْيَى. فهذه قيّماً علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

#### ١١٥١ - مسألة: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة.

قوله - تعالى -: «وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأن يُفضي إلى إرقاء الولد، والغضّ من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذلة. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أيماء حُرٌّ تزوج أمة فقد أرق نصفه. يعني يصبر ولده رقيقاً، فالصبر عن ذلك أفضل لكيلاً يُرقى الولد. وقال سعيد بن جعفر: ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب، قال الله تعالى: «وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرٌ لَكُمْ»، أي عن نكاح الإمام. وفي سنن ابن ماجة عن الضحاك بن مُزاجم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله ظاهراً مطهراً فليتزوج العرائس». ورواه أبو إسحاق الشعبي من حديث يونس بن مرساس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت» - أو قال - «فساد البيت».

#### ١١٥٢ - مسألة: جواز نكاح الأمة لمن لم يجد الطول، والاختلاف في معنى الطول.

قوله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا»<sup>(٢)</sup> الآية. نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول. واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال: الأولى: السعة والغنى، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والمدي وابن زيد

(١) آية ٢٥ - النساء.

(٢) في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح المحسنات المؤمنات فَمَنْ مَا ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات...» الآية ٢٥ - النساء.

ومالك في المدونة. يُقال: طال يطول طولاً في الإفصال والقدرة. وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء). وطولاً (بضم الطاء) في ضد القصر. والمراد هنها القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور. قال أحمد بن المعذل قال عبد الملك: الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول. قال: وليس الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولاً. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك - رضي الله عنه -. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال. وقد سُئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو من يجد الطول، فقال: أرى أن يُفرق بينهما. قيل له: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك. القول الثاني: الطول الحرفة. وقد اختلف قول مالك في الحرفة هل هي طول أم لا، فقال في المدونة: ليست الحرفة بطول تمنع من نكاح الأمة، إذا لم يجد سعة لآخره وخاف العنت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرفة بمثابة الطول. قال اللخمي: وهو ظاهر القرآن. وروي نحو هذا عن ابن حبيب، وقال أبو حنيفة فيقتضي هذا أن من عنده حرفة فلا يجوز له نكاح أمة وإن عدم السعة وخافت العنت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وقال به الطبرى واحتاج له. قال أبو يوسف: الطول هو وجود الحرفة تحته، فإذا كانت تحته حرفة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة. القول الثالث: الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهو بها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن ييفي بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرفة، هذا قول قتادة والنخعى وعطاء وسفيان الثورى. فيكون قوله تعالى: «لمن خشي العنت»<sup>(١)</sup> على هذا التأويل في صفة عدم الجلد. وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت، فلا يصح إلا باجتماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد. قال مطرف وابن الماجشون: لا يحل للرجل أن ينكح أمة ولا يُقرأن إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى، وقال أصبهن. وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري ومحروم، وبه قال الشافعى وأبي ثور وأحمد وإسحق، واختاره ابن المنذر وغيره. فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوج أمة. وقال أصبهن: ذلك جائز، إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه. وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسراً. وقال بذلك

أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت، إذا لم تكن تحته حرّة. قالوا: لأن كل مال يمكن أن يكون يتزوج به الأمة يكن أن يتزوج به الحرّة، فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة مطلقاً. قال مجاهد: وبه يأخذ سفيان، وذلك أنّي سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن ابن أبي ليلى عن المنھاں عن عباد بن عبد الله عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا نكحت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم. قال: ولم يرّ عليَّ به بأساً. وجّهة هذا القول عموم قوله تعالى: «وأحلَّ لكم ما وراء ذلکم»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً» إلى قوله: «ذلك لمن خشيَ العنت منكم»<sup>(٢)</sup> لقوله عزّ وجلّ: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم الآ تعدلوا فواحدة»<sup>(٣)</sup>. وقد اتفق الجميع على أن للحرّة أن يتزوج أربعاء وإن خاف الآ يعدل. قالوا: وكذلك لو تزوج الأمة وإن كان واحداً للطّول غير خائف للعنت، وقد رُوي عن مالك في الذي يجد طولاً لحرّة أنه يتزوج أمة مع تدرّبه على طول الحرّة، وذلك ضعيف من قوله. وقد قال مرة أخرى: ما هو بالحرام البين وأجوءه. والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، وليس له أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بياناً. والعنت الزنا، فإن عدم الطّول ولم يخسِّ العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطّول وخشي العنت.

### ١١٥٣ - مسألة: عدم جواز التزويع بالأمة الكتابية.

قوله - تعالى -: «المؤمنات»<sup>(٤)</sup> بين بهذا أنه لا يجوز التزويع بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والشوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلا آبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إمام أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منها. قالوا: وقوله: «المؤمنات» على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط الآ يجوز غيرها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: «فإن خفتم الآ تعدلوا فواحدة»<sup>(٥)</sup> فإن خاف الآ يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل الآ يتزوج، وكذلك هنا الأفضل الآ يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز. واحتتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لعام يمنع قوله: «المؤمنات» في الحرائر

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٣ - النساء.

(٤) في قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم...» الآية ٢٥ - النساء.

(٥) آية ٣ - النساء.

من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله: «المؤمنات» في إماء من نكاح إماء الكتابيات. وقال أشهب في المدونة: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية. فالمعنى عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معاً. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولاوثنية، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما فكذلك وطههما بملك اليمين قياماً ونظراً. وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين. وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار. وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم.

#### ١١٥٤ - مسألة: اختلاف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب.

وأختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب؛ فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي: درسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أ أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة [الكتابية] بقوله تعالى: «ولآمة مؤمنة خير من مشركة»<sup>(١)</sup>. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة؛ فلو لا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين العجائز لا بين جائز ومنتزع، ولا بين متضادين. والجواب أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنًا؛ لأن الله سبحانه قال: « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلًا»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل». جواب آخر: قوله: «ولآمة» لم يرد به الرفق المبلوك إنما أراد به الأديمة؛ والأديمات والأدميون بجمعهم عبيد الله وإماوه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

#### ١١٥٥ - مسألة: حكم نكاح الأمة، لمن قدر على طول حرة كتابية.

فإن قدر على طول حرة كتابية فهو يتزوج الأمة، اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فآمة مؤمنة خير من حرة مشركة. واختاره ابن العربي. وقيل: يتزوج الكتابية، لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة. وأيضاً فإن ولدها يكون حرًا لا يُسترق، وولد الأمة يكون رقيقاً، وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

(٢) آية ٢٤ - الفرقان.

(١) آية ٢٢١ - البقرة.

## ١١٥٦ - مسألة: الاختلاف في نسخ نساء أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمنن... ﴾ الآية.

وأختلف العلماء في تأويل هذه الآية<sup>(١)</sup>؛ فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشرّكات في سورة «البقرة»<sup>(٢)</sup> ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب؛ فاحلمن في سورة «المائدة»<sup>(٣)</sup>. وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات؛ وبينت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعى، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم. وهذا مذهب مالك - رحمه الله - ذكره ابن حبيب قال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله - تعالى - مستقل مذموم. وقال إسحق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم يجعلون الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صنع سنته ما حدثنا محمد بن ريان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشرّكات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله! قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنّه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتتابعين جماعة منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جير والحسن ومجاحد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك؛ وفهم الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخة للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجّة فيه؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي أخرى التحرير ولم يبلغه النسخ توقف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تزول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشرّكة ولو أعتبرنكم... ﴾ الآية ٢٢١ - البقرة.

(٢) انظر الهاشم السابق.

(٣) قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الْطَّيَّاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لِكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلَكُمْ... ﴾ الآية ٥ - المائدة.

وذكر ابن عطية: «وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: لأن الآية عامة في الونتنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للأية التي في «المائدة»، وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن يقول المرأة ربها «عيسى». روى عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تخفي؛ فقال: لو جاز طلاقكم لجاز نكاحكم! ولكن أفرق بينكم صغرة فمأة. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أترعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منه». روى عن ابن عباس نحو هذا». وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض العلماء. وأما الآيات فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله - تعالى: ﴿ مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ففرق بينهم في اللفظ؛ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والممعطوف عليه، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنس، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> نص؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلمو؛ كقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. وقوله: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية. قيل له: هذا خلاف نص الآية في قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وخلاف ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويع ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ ﴾<sup>(٦)</sup> فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ ﴾<sup>(٧)</sup> لأن المشرك يدعون إلى النار؛ وهذه العلة مطردة في جميع الكفار؛ فالMuslim خير من الكافر مطلقاً؛ وهذا بين.

(١) آية ١٠٥ - البقرة.

(٢) آية ٥ - المائدة.

(٣) آية ١١٣ - آل عمران.

(٤) آية ٢٢١ - البقرة.

(٥) آية ١ - البينة.

(٦) آية ١٩٩ - آل عمران.

(٧) آية ٢٢١ - البقرة.

## ١١٥٧ - مسألة: حرمة نكاح المسلم من الكتابية إذا كان أهلها حرباً.

وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>). قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم التخمي فاعجبه. وكره مالك تزوج الحربيات؛ لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والختن.

## ١١٥٨ - مسألة: حكم نكاح نساء المجنوس.

واختلفوا في نكاح نساء المجنوس؛ فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق من ذلك. وقال ابن حبّيل: لا يعجبني. وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجنوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز منا كتحتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجنوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أبيب: عن ابن جريج: عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سُنّا عن نكاح الإمام المجنوسيات؛ فقلقا: لا يbas بذلك. وتأولاً قول الله - عز وجل -: ﴿ ولا تنكحوا المشركـات ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتركة؛ واحتاجا بسي أوطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإمام منهن بملك اليمين. قال التحاش: وهذا قول شاذ؛ أما بسي أوطاس فقد يجوز أن يكون الإمام أسلم من فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـن ﴾<sup>(٣)</sup> فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد؛ والنكاح في اللغة: يقع على العقد، وعلى الوطء؛ فلما قال: ﴿ ولا تنكحوا المشركـات ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركـات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سالت الزهري عن الرجل يشتري المجنوسية أيطئها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطئها حتى تسلم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطئها حتى تسلم؛ هذا وهو أعلم الناس بالمعاذي والسير دليل على فساد قول من زعم أن بسي أوطاس وطن ولم يسلم. روي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا يbas بوطء المجنوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمسـار. وقد جاء عن الحسن البصري - وهو من لم يكن غزوه ولا غزا ناحيته

(١) آية ٢٩ - التوبة.

(٢) آية ٢٢١ - البقرة.

(٣) آية ٢٢١ - البقرة.

إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يبيّن لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سببن قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشام: عن يونس: عن الحسن قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف تصنعن إذا سببتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ثم نأمرها أن تغسل. وإذا أراد صاحبها أن يصيّبها لم يصبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله - تعالى - ﴿وَلَا تنكحوا المشركَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(١)</sup> أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله - تعالى - قد أحمل الكتابيات بقوله: ﴿وَالمحضَاتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يعني العفاف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليدين ما لم يكن منها توبة؛ لما في ذلك من إفساد النسب.

#### ١١٥٩ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم

بها.

واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها، فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروي عن علي. وقيل: للحرّة الخيار إذا علمت. ثم في أي شيء يكون لها الخيار، فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحق في أن تقيم معه أو تفارقه. وقال عبد الملك: في أن تقرّ نكاح الأمة أو تفسخه. وقال النخعي: إذا تزوج الحرة على الأمة ففارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان لم يُفرق بينهما، وقال مسروق: يُفسخ نكاح الأمة؛ لأنه أمر أبیع للضرورة كالميّة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة.

#### ١١٦٠ - مسألة: جواز نكاح الأمة لمن لم تكفه الحرة ولم يقدر على صداق

حرّة أخرى.

فإن كانت تحته أمّتان علمت الحرّة بواحدة منها ولم تعلم بالآخر فليكون لها الخيار. إلا ترى لو أن حّرة تزوج عليها أمة فرضيت، ثم تزوج عليها أمة فرضيت، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمتين وعلمت بواحدة. قال ابن القاسم قال مالك: وإنما جعلنا الخيار للحرّة في هذه المسائل لما قال العلماء قبلي، يزيد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما. قال مالك: ولو لا ما قالوه لرأيته حلالاً، لأنّه في

(٢) آية ٥ - المائدة.

(١) آية ٢٢١ - البقرة.

كتاب الله حلال. فإن لم تكفي المرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويع بظاهر القرآن. رواه ابن وهب عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: يرد نكاحه. قال ابن العربي: والأول أصح في الدليل، وكذلك هو في القرآن، فإن من رضي بالسبب المحقق رضي بالسبب المرتب عليه، وألا يكون لها خيار، لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوج أمة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها. وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

### ١١٦١ - مسألة: اختلاف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإمام.

قوله - تعالى: «المُحْصَنَات»<sup>(١)</sup> يريد الحرائر، يدلّ عليه التقسيم بينهن وبين الإمام في قوله: «من فتياتكم المؤمنات». وقالت فرقه: معناه العفائف. وهو ضعيف، لأن الإمام يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرموا العجایا من المؤمنات والكتابيات. وهو قول ابن ميسرة والسدي. وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإمام، فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزهراني والحارث المكّلي: له أن يتزوج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإمام أكثر من اثنين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحق: ليس له أن ينكح من الإمام إلا واحدة. وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة، واحتجوا بقوله تعالى: «ذلك لمن خشي العنت منكم»<sup>(٢)</sup> وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

### ١١٦٢ - مسألة: لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة نفسه.

قوله - تعالى: «فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup> أي فليتزوج بأمة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها.

### ١١٦٣ - مسألة: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

شدّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: «حرمتهم

(١) في قوله تعالى: «وَمِنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح المحسنات المؤمنات فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فتياتكم المؤمنات...» الآية ٢٥ - النساء.

(٢) آية ٢٥ - النساء.

(٣) آية ٢٥ - النساء.

آية وأحلتها آية». ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان سُئل عن الأختين مما ملكت اليدين فقال: لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية؛ فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال معمر: أحسبه قال على - قال: ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له: لكنى أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالاً. وذكر الطحاوى والدارقطنى عن علي وابن عباس مثل قول عثمان. والأية التي أحلتها قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(١)</sup>. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول، لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود زابن عباس وعمار وابن عمر وعاشرة وابن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متصرف في التأويل. وذكر ابن المنذر أن إسحق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوه ذلك، وجعل مالكًا فيه كرهه. ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك، وكذلك الأم وابتها. قال ابن عطية: ويجيء من قول إسحق أن يرجم الجميع بينهما بالوطء، وتستقرأ الكراهة من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الآخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما، فلم يلزمه حدًا. قال أبو عمر: «أما قول علي لجعلته نكالاً» ولم يقل لحدودته حد الزانى؛ فلان من تأول آية أو سنته ولم يطاعن نفسه حراماً فليس بزان بإجماع وإن كان مخططاً، إلا أن يدعى في ذلك ما يعذر بجهله. وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليدين: «أحلتها آية وحرمتها آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يحد حد الزانى من فعل ما في مثل هذا من الشبهة القرية. وبالله التوفيق.

#### ١٦٤ - مسألة: حكم من ملك أختين وكان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى.

وأختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى<sup>(٢)</sup>، فقال علي وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بإن يزوجها. قال ابن المنذر: وفيه قول ثانٍ لقتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحرير الأولى على نفسه والألا يقربها، ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرمة، ثم يغضى الثانية. وفيه قول ثالث - وهو إذا كان عنده اختان فلا يقرب واحدة منها. هكذا قال الحكم وحمد، وروى معنى ذلك عن التخumi . ومذهب مالك: إذا كان اختان عند رجل بملك فله أن يطأ أيتهما

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) آية ٢٤ - النساء.

شاء، والكاف عن الأخرى موكول إلى أمانته. فإذا أراد وطه الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطاً إحداها ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عندهما، ولم يجز له قرب إحداها حتى يحرم الأخرى، ولم يوكل ذلك إلى أمانته ل أنه متهم فيمن قد وطى، ولم يكن قبل متهمًا إذ كان لم يطا إلا واحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب والثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنه إن وطى إحدى أمتيه لم يطا الأخرى، فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى، وله أن يطأها ما دامت اختها في العدة من طلاق أو وفاة. فاما بعد انتهاء العدة فلا، حتى يُمْلِك فرج التي يطأ غيره، وروى معنى ذلك عن علي - رضي الله عنه -. قالوا: لأن الملك الذي منع وطه الجارية في الابتلاء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في ملكه. وقول مالك حسن، لأن تحرير صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال، وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق ل أنه لا يتصرف فيه بحال، وأما المكانتية فقد تعجز فرج إلى ملكه. فإن كان عند رجل أمة يطؤها ثم تزوج اختها ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث: في المدونة أنه يوقف عندهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداها مع كراهيته لهذا النكاح، إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدل على أن ملك اليدين لا يمنع النكاح، كما تقدم عن الشافعي. وفي الباب يعنيه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد، وهو معنى قول الأوزاعي. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحرير لفرج المملوكة.

**٤٤٥ - مسألة: الأمة تنكح بإذن سيدها، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده.**

قوله - تعالى : « فَانكحُوهُنَّ بِإذْنِ أَهْلِهِنَّ »<sup>(١)</sup> أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده، لأن العبد مملوك لا أمر له، وبذنه كله مستترق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أحرازه السيد جاز، هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي. والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجز بإحرازه السيد، لأن نقصان الأنوثة

(١) في قوله تعالى: « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَرَأْ أَنْ ينكح المحسنات المؤمنات فَمَنْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ نِسَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بِإذْنِ أَهْلِهِنَّ ... » الآية ٢٥ - النساء.

في الأمة يمنع من انعقاد النكاح أبنته. وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده. فسخ نكاحه، هذا قول الشافعى والأوزاعى وداود بن على، قالوا: لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سنته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يُعد العبد بذلك زانياً وبحدة، وهو قول أبي ثور. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحد وفرق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جرير عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وليه زنا، ويرى عليه الحد، ويُعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جرير عن عبد الله بن محمد بن عفيف قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر». وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو نكاح حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحلّ الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز وال العراق، ولم يختلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد، وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يرجع عليه، وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾<sup>(١)</sup>. وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعى: إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان دخل فعله المهر إذا عُتق، هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يُعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخل بها فلهم المهر. وقال مالك والشافعى: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فاما الآية إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُؤْلَى من يعقده عليها.

#### ١١٦٦ - مسألة: لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم.

قوله - تعالى -: ﴿أو مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾<sup>(٢)</sup> يريد الإمام. وهو عطف على واحدة. أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه. وفي هذا دليل على لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم؛ لأن المعنى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ في القسم ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة فانتهى بذلك أن يكون الإمام حق في الوطء أو في القسم. إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق

(١) آية ٢٥ - النحل.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا في البناتي فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثلث وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم...﴾ الآية ٣ - النساء.

بالرقيق. وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفةً مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها. الا ترى أنها المتفقة، كما قال - عليه السلام -: «حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه» وهي المعاهدة المباعية، وبها سميت الآية يميناً، وهي المتلقية لرأيات المجد؛ كما قال:

إذا ما رأيْتَ رُفعتَ لِمَجْدِ تلقاها غَرَابَةً بِالْيَمِينِ

**١١٦٧ - مسألة: وجوب المهر في نكاح الأمة وأنها أحق بمهرها من سيدتها.**

قوله - تعالى -: «وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(١)</sup> دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للامة. «بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> معناه بالشرع والسنة، وهذا يقتضي أنهن أحق بمهرهن من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر امرأته ويدعها بلا جهاز. وقال الشافعي: الصداق للسيد، لأن عرض فلا يكون للامة. أصله إجازة المتفقة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسيها. وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمه من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطيب فيه.

**١١٦٨ - مسألة: الرجل تقع في سهمه امرأة مسيبة فهي حلال له، وإن كان لها زوج. واختلاف العلماء في استبرائتها بماذا يكون؟ والرد على من قال: بيع الأمة طلاقها.**

انختلف العلماء في تأويل هذه الآية<sup>(٣)</sup>؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسيبات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسيبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعى في أن السباء يقطع العصمة؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورويأه عن مالك، وقال به أشهب. يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقو العدو

(١) في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَّاً نَّكِحْ الْمَحْصُنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحْوَمْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصُنَاتٌ غَيْرَ مَسَافَحَاتٍ...» الآية ٢٥ - النساء.

(٢) انظر الهاشم السابق.

(٣) قوله تعالى: «وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ كِتَابُ الله عَلَيْكُمْ وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ...» الآية ٢٤ - النساء.

فقاتلواهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبابا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل ﷺ والمحضنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم <sup>(١)</sup>. أي فهن لكم حلال إذا انقضت عذتهن في ذلك. وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المحببات ذوات الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم «إلا ما ملكت أيمانكم» <sup>(٢)</sup>. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. واختلفوا في استبرائهما بماذا يكون، فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسيبة بحيبة؛ وقد روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبابا أو طاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيسن». ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسيبة مملوكة ولكلها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الإمام، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدة حبستان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في أن الجميع بحيبة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يسي الزوجان مجتمعين أو متفرقين. وروى عنه ابن بكر أنهما سببا جميعا واستبقى الرجل أثرا على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه لأن قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملك، فلا يحال بينه وبينها، وهو قول أبي حنيفة والشوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك. وال الصحيح الأول لما ذكرناه، ولأن الله تعالى قال: «إلا ما ملكت أيمانكم» <sup>(٣)</sup> فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميما، إلا ما خصه الدليل. وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة: أن المراد بالآية ذوات الأزواج، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببعضها وكذلك المتبعة، كل ذلك موجب للفرق بينهما وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها، لأن الفرج محروم على اثنين في حالة واحدة بإجماع من المسلمين.

قلت: وهذا يرد حديث بريرة، لأن عائشة - رضي الله عنها - اشتربت بريرة وأعتقدتها ثم

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٢٤ - النساء.

(٣) آية ٢٤ - النساء.

خَيْرِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ بَرِيرَةَ قَدْ خَيَّرَتْ تَحْتَ زَوْجَهَا مُغَيْثَ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَتْهَا عَاشرَةً فَأَعْتَقَتْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْدَ الْأَمَةِ لَيْسَ طَلاقًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، وَالْأَطْلاقُ لَهَا إِلَّا الطَّلاقُ. وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُهُمْ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَقِيَاسًا عَلَى الْمُسَيَّبَاتِ. وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةِ يَخْصُّهُ وَيَرْدُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُسَيَّبَاتِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الصَّوابُ وَالْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

#### ١١٦٩ - مَسَأْلَةٌ: عَقْدُ شَرَاءِ الرَّجُلِ عَلَى جَارِيَةٍ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى أَبِيهِ أَوْ أَبْنَاهِ.

وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنَهِ؛ فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَمْسَ أَوْ قَبَّلَ حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنَهِ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ فَوُجُوبُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لَهُمْ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِهِمَا بِالنَّظَرِ دُونَ الْلَّمْسِ لَمْ يَحْزُ ذَلِكَ لَا خِتْلَافُهُمْ. قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ: وَلَا يَصْحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلَافٌ مَا قَلَناهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ فِي فُرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنَهِ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ أَمْهَا وَابْنَتَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَطَىَ الْأَمَةُ أَوْ قَعَدَ مِنْهَا مَقْعِدًا لَذَلِكَ إِنَّمَا لَمْ يَفْضُ إِلَيْهَا، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاשَرَهَا أَوْ غَمَرَهَا تَلَذِّذًا فَلَا تَحْلُّ لَابْنِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَحْرِمُ بِاللَّمْسِ وَلَا تَحْرِمُ بِالنَّظَرِ دُونَ الْلَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

#### ١١٧٠ - مَسَأْلَةٌ: قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَكْرَهَ عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ عَلَى النَّكَاحِ.

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَكْرَهَ عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ عَلَى النَّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حِينَيَةَ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَرِرًا. وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَكْرَهَ الْعَبْدَ عَلَى النَّكَاحِ. وَقَالَ التَّخْمِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَالِكِ عَلَى النَّكَاحِ وَيَغْلِقُونَ عَلَيْهِمِ الْأَبْوَابِ . تَمَسَّكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَقَالُوا: الْعَبْدُ مَكْلُوفٌ فَلَا يَجْرِي عَلَى النَّكَاحِ، لَأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِنْ جَهَةِ الْأَدْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَعْلُقُ بِهِ الْمُمْلُوكَيَّةُ فِيمَا كَانَ حَظًّا لِلْسَّيْدِ مِنْ مَلْكِ الرِّقْبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، بِخَلَافِ الْأَمْمَةِ فَإِنَّهُ لَهُ حَقُّ الْمُمْلُوكَيَّةِ فِي بَضِعَهَا لِيَسْتَوِيَهُ، فَأَمَّا بَضِعِ الْعَبْدِ فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهِ، وَلَأَجْلِي ذَلِكَ لَا تَبَاحِ السَّيْدَةُ لِعَبْدِهَا. هَذِهِ عَمَدةُ أَهْلِ خَرَاسَانَ وَالْعَرَاقِ، وَعَدَمُهُمْ أَيْضًا الطَّلاقَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِتَمْلِكِ عَقْدِهِ. وَلِعِلْمَائِنَا النَّكْتَةُ الْعَظِيمَى فِي أَنَّ مَالِكَيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَغْرَقَتْهَا مَالِكَيَّةَ السَّيْدِ، وَلَذِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا

يأذنه بجماع . والنكاح وبابه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، وهو يراها ويفقها للعبد .

### ١١٧١ - مسألة : اختلاف العلماء في العدد الذي يحل للملوك من النساء .

تعلق بهذه الآية<sup>(١)</sup> من أجاز للملوك أن يتزوج أربعاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يعني ما حلّ ﴿مثنى وثلاث ورابع﴾<sup>(٢)</sup> ولم يحضر عبداً من حُر . وهو قول داود والطبرى ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبة على ما في موظنه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن الموارز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنين ، قال: وهو قول الليث . قال أبو عمر: قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنين؛ وبه قال أحمد وإسحق . وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنين ، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة . وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين ، والحسن وإبراهيم . والحجّة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه واحدة . وكل من قال حده نصف حد الحرّ، وطلاقه تطليقتان، وإيلاوة شهران، ونحو ذلك من أحكامه غير بعيد أن يقال تناقض في قوله ﴿ينكح أربعاً﴾ والله أعلم .

### ١١٧٢ - مسألة: الإجماع على حُرمة وطء العبد لمن تملّكه .

قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال ابن العربي: «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر<sup>(٤)</sup> عامة في الرجال والنساء، كسائر الفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم، إلا قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فإنما خوطب بها الرجال خاصة دون الزوجات؛ بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكْتَ أَيْمَانَهُمْ﴾ . وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة آخر كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة» .

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحل لامرأة أن يطأها من تملّكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غير داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْبَيْانِ فَانكحُوهُم مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرَبَاعٌ...﴾ الآية ٣ - النساء .

(٢) آية ٥ - المؤمنون .

(٤) الآيات من ١ - ١٠ من سورة المؤمنين .

يجوز لغيره عند الجمهور. وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما. قال أبو عمر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن تملّكها عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ النكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدّة منه.

**١١٧٣ - مسألة: المكره على النكاح إذا وطء وهو غير مكره على الوطء لزمه النكاح على المسمى من الصداق ودرء عنه الحد.**

فإن وطتها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا على المسمى من الصداق ودرء عنه الحد. وإن قال: وطتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى، لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى، وتحدد المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح. وأما المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها ولها الصداق، ويحدّ الواطئ، فاعلمه. قاله سحنون.

**١١٧٤ - مسألة: اختلاف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو؟**

قوله - تعالى: «فَمَا اسْتَعْتَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ»<sup>(١)</sup> الاستمتاع التلذذ. والأجر المهر، وسمي المهر أجرًا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص في أن المهر يسمى أجرًا، ودليل على أنه في مقابلة البعض، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البعض أو الحفل؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجمع، فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

**١١٧٥ - مسألة: اختلاف العلماء في تقديم ضمير الزوج في المهر.**

ذهب بعض الناس من هذه الآية<sup>(٢)</sup>، ومن قول شعيب: «إني أريد أن أنكحك»<sup>(٣)</sup> إلى أن ترتيب هذا المعنى في المهر ينبغي أن يكون: «أنكحه إياها» فتقديم ضمير الزوج كما في الآيتين. وكذلك قوله عليه السلام لصاحب الرداء: «إذهب فقد أنكحناكها بما معك من القرآن». قال ابن عطية: وهذا غير لازم، لأن الزوج في الآية مخاطب فحسن تقديمه، وفي المهر الزوجان سواء، فقدم من شئت، ولم يبق ترجيح إلا بدرجة الرجال، وأنهم القوامون.

(١) آية ٢٤ - النساء.

(٢) قوله تعالى: «فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطِرًا زوجناكها لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطِرًا...» الآية ٣٧ - الأحزاب.

(٣) آية ٢٧ - الفصل.

## ١١٧٦ - مسألة: اختلاف العلماء في الهزل في البيع والنكاح والطلاق وسائر الأحكام.

واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فلزم في النكاح والطلاق، وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد، يلزم نكاح الهازلي. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازلي قولهان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكي ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرین من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذی والدارقطنی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جد هزلهن جد هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذی: حديث حسن غريب: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرجعة». وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلات ليس فيها نكاح والطلاق والعتق. وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: ثلات لا لعب فيها واللاعب فيها جاد النكاح والطلاق والعتق. وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والندور. وعن الضحاك قال: ثلات لا لعب فيها النكاح والطلاق والندور.

## ١١٧٧ - مسألة: حكم نكاح المكره.

وأما نكاح المكره، فقال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه، لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة ألف درهم، وصدق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز وتلزم المثل المكره بالفضل. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الآلف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خنساء بنت خدام الأنصارية، والأمره ﷺ بالاستمار في أبعضهن، فلا معنى لقولهم.

## ١١٧٨ - مسألة: كراهة العزل.

وقد يستدلّ بهذا<sup>(١)</sup> من يمنع العزل؛ لأن الواد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَرْزُقُوكُمْ...﴾ الآية ١٥٢ - الأنعام.

أصل النسل فتشابها؛ إلّا أن قتل النفس أعظم وزرًا وأقبح فعلًا؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله - عليه السلام - في العزل: «ذلك الواد الخفي» الكراهة لا التحرير. وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإياحته أيضًا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله - عليه السلام -: «لا عليكم إلا تفعلوا فإنما هو القدر» أي ليس عليكم جناح في إلا تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل. والتلقييل الأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرج إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حفها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطئة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حرج لها في شيء مما ذكر.

### ١١٧٩ - مسألة: حرمة الوطء في الدبر.

قوله - تعالى -: «**نَسَاوْكُمْ حَرْثَ لَكُمْ**<sup>(١)</sup>» روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دربها في قبلها كان الولد أحوال، فنزلت الآية: «**نَسَاوْكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنْتُ شَتَمْ**<sup>(٢)</sup>» زاد في رواية عن الزهرى: إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد. ويروى: في سمام بالسين، قاله الترمذى. وروى البخارى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم انزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: حدثني أيبوب: عن نافع: عن ابن عمر «**فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنْتُ شَتَمْ**<sup>(٣)</sup>» قال: يأتيها في قبلها. قال الحميدى: يعني الفرج. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوره؛ إنما كان هذا الحيى من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحيى من يهود، وهم أهل كتاب؛ وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب الآيات النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة؛ فكان هذا الحيى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهاً مقبلات ومدبرات ومستنقعات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه، وقالت: إنما كنا نزقى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبي؛ حتى سرى أمرهما، بلغ ذلك

(١) آية ٢٢٣ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٣ - البقرة.

النبي ﷺ؛ فأنزل الله - عز وجل - ﴿فَأَتَوْا حِرْنَمْ أَنِي شَتَّم﴾ أي: مُقبلات ومُدبرات ومستنقيات، يعني بذلك موضع الولد. وروى الترمذى عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما هلكك» قال: حوت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً؛ قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْنَمْ أَنِي شَتَّم﴾<sup>(١)</sup> أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة. قال: هذا حديث حسن صحيح. وروى النسائي: عن أبي النصر أنه قال لนาفع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول! إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بآن يؤتني النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ﴾؛ قال نافع: هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا عشر قريشاً نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها ما كنا نريد من نسائنا؛ فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتمن على جنوبهن، فأنزل الله - سبحانه - ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْنَمْ أَنِي شَتَّم﴾.

#### ١١٨٠ - مسألة: متعلقة بالسابقة.

هذه الأحاديث<sup>(٢)</sup> نص في إباحة الحال والهبات كلها إذا كان الوطء في موضع الحrust؛ أي: كيف شتم من خلف ومن قدام وباركة ومستنقية ومضطجعة؛ فاما الإيتان في غير المائتي فما كان مباحاً، ولا يباح! وذكر الحrust يدل على أن الإيتان في غير المائتي محرم. و«الحرث» تشبيه؛ لأنهن مزدرع الذرية؛ فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذا هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات      فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات  
ففرج المرأة للأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات؛ فالحرث بمعنى المحترث.  
ووحد الحrust لأنه مصدر؛ كما يقال: رجل صوم، وقوم صوم.

#### ١١٨١ - مسألة: الردة على من ذهب إلى أن الوطء في الدبر مباح.

قوله - تعالى -: ﴿أَنِي شَتَّم﴾<sup>(٣)</sup> معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة

(١) آية ٢٢٣ - البقرة.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْنَمْ أَنِي شَتَّم...﴾ الآية ٢٢٣ - البقرة.

الفتوى: من أي: وجه شتم مقبلة ومدببة، كما ذكرنا آنفًا. «أني» تحيي سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات؛ فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؛ هذا هو الاستعمال العربي في «أني». وقد فسر الناس «أني» في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ«كيف» وـ«من أين» باجتماعهما. وذهب فرقه من فسراها بـ«ماين» إلى أن الوظيفة في الدبر مباح؛ ومن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي؛ وعبد الملك ابن الماجشون. وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحدائق أصحاب مالك ومشياخهم ينكرون ذلك الكتاب؛ ومالك أحل من أن يكون له «كتاب سر». ووقع هذا القول في العتبة. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسد جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب «جماع النساء وأحكام القرآن». وقال الكبيا الطبرى: وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك أساساً؛ ويتأنى فيه قوله - عز وجل -: «أتاون الذكران من العالمين \* وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم »<sup>(١)</sup> وقال: فقد يدركه ترکون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يبع مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وترکون مثله من المباح. قال الكبيا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسکین شهوتكم؛ ولذلة الواقع حاصلة بهما جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله - تعالى: «إذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله »<sup>(٢)</sup> مع قوله: «فأتوا حرنكم »<sup>(٣)</sup> ما يدل على أن في المأني اختصاصاً، وأنه مقتصر على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطتها أنه عيب ترد به؛ إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها؛ والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المensis هو المبتغي بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطتها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحrust؛ لقوله - تعالى: «فأتوا حرنكم »؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل؛

(١) آية ١٦٥، ١٦٦ - الشعراء.

(٢) آية ٢٢٢ - البقرة.

(٣) آية ٢٢٣ - البقرة.

غير موضع النسل لا يناثه ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولأن الذكر سواء في الحكم؛ لأن القذر والأذى في موضوع النجوم أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. قال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج بهذه عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة؛ وقد حرم الله - تعالى - الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فلولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللاحمة. وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحذثرون عنه أنه يجوز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي ، كذبوا علي ، كذبوا علي ! ثم قال: ألسنكم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله - تعالى -: «نساؤكم حرث لكم»؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدلّ به المخالف من أن قوله - عز وجل -: «أنى شتم» شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحّحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله ﷺ أنا عشر صحابياً بمتون مختلفة؛ كلها متواتدة على تحريم إتيان النساء في الأدباء؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكرر». ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهار إدباء، من أجاز الوطء في الأدباء».

قلت: وهذا هو الحق المتبعد والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحّ عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد رُويَ عن ابن عمر خلاف هذا، وتکفیر من فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النسائي، وقد تقدّم. وأنكر ذلك مالك واستعظامه، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي العجائب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحضر بهن؟ قال: وما التحريم؟ فذكرت له الدبر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيتها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أتعاجازهن». ومثله عن علي بن طلق. وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتني امرأة في ذي رها لم ينظر الله تعالى إليها يوم القيمة». وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تلذ اللوطية الصغرى». يعني إتيان المرأة في ذي رها. وروي عن طاوس أنه قال: كان بهذه

عمل قوم لوط إثيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغنى به عما سواه.

#### ١١٨٢ - مسألة: خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها.

روى مسلم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسميد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهن وهي العروس. قال سهل: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ انفعت له تعراتٍ من الليل في تور، فلما أكل سنته إياه. وأخرجه البخاري وترجم له «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس». قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها. وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه، ويستخدمهن لهم. ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب. والله أعلم.

#### ١١٨٣ - مسألة: على الزوج أن يخدم زوجته قدر كفايتها.

استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابنة الخليفة والملك وشبيهما من لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم إلَّا خادم واحد، وذلك يكفيها خلعة نفسها، وليس في العالم امرأة إلَّا وخادم واحد يكفيها، وهذا كالمقابل تكون له أفراس عدَّة فلا يسمِّ لها إلَّا لفرس واحد، لأنَّه لا يمكنه القتال إلَّا على فرس. قال علماؤنا: وهذا غلط، لأنَّ مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد، لأنَّها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مرضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقُولُ به الواحد، وهذا بَيِّن. والله أعلم.

#### ١١٨٤ - مسألة: خدمة الرجل زوجته فيما خفت من الخدمة.

ويُخدم الرجل زوجته فيما خفت من الخدمة ويعينها، لما روتَه عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يُكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج. وهذا قول مالك: ويعينها. وفي أخلاق النبي ﷺ أنه كان يخصُّ النعل ويقم البيت ويختيط الثوب. وقالت عائشة وقد قيل لها: ما كان يُعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر يُفلي ثوبه ويحلب شاته ويُخدم نفسه.

### ١١٨٥ - مسألة: بيان وجوه الخدمة الواجبة للزوج على زوجته.

إذا فرغنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم إن الحفدة الخدم والأعونان، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان، قاله ابن العربي. روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن أبا أسد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكان أمرأه خادمه - الحديث، وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنا نلت قلائد بُدن النبي ﷺ بيدي. الحديث. ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار، بحسب حالها وعادة مثلها، قال الله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> فكانه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضررها من الخدمة بحسب جري العادة.

### ١١٨٦ - مسألة: ينفق الرجل على خادمة واحدة لزوجته.

وينفق على خادمة واحدة، وقيل على أكثر، على قدر الثروة والمنزلة، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن في استعداد الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدمن العقل منهم زوجته فيما حفت ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهن ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها من لا تخدم نفسها فال Zimmerman إخدامها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

### ١١٨٧ - مسألة: وجوب بذل المرأة نفسها في كل وقت يدعوها زوجها.

«وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وقال الحسن. وقيل: المودة والرحمة عطف قوليهما بعضهما على بعض. وقال السدي: المودة المحبة، والرحمة الشفقة، وروى معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأه، والرحمة رحمته إياها أن يصيغها بسوء. ويقال: إن الرجل أصله من الأرض، وفيه قوة الأرض، وفيه الفرج الذي منه بدء خلقه فيحتاج إلى سكن، وخلقت المرأة سكناً للرجل، قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(٣)</sup> الآية. وقال: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup> فأول ارتقاء الرجل بالمرأة سكونه إليها

(١) آية ١٨٩ - الأعراف.

(٢) في قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً...» الآية ٢١ - الروم.

(٤) آية ٢١ - الروم.

(٣) آية ٢٠ - الروم.

مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج، وللرجال خلق البعض منهم، قال الله تعالى: ﴿وَتذَرُّونَ مَا خَلَقْنَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم﴾<sup>(١)</sup> فاعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضوع خلق منهم للرجال، فعليها بذلك في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعه فهي ظالمة وفي حرج عظيم، ويكون من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأنى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها». وفي لفظ آخر: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح».

#### ١١٨٨ - مسألة: في معنى الشوز.

قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> اللاتي جمع التي . قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتقنون . وقيل هو على باه . والنشوز: العصيان؛ مانعوذ من الشنز، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال: نثر الرجل ينشز وينشر إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قَبَلَ انْشَرُوا فَانْشَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالم公网: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عمّا أوجب الله عليهم من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوي: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ، يقال: نشرت نشرت فهي ناشر بغير هاء . ونشست تشنص وهي السيدة للعشرة . قال ابن فارس: ونشرت المرأة استصعبت على بعلها، ونشرت بعلها عليها إذا ضربها وجفها . قال ابن دريد: نشرت المرأة ونشست ونشست بمعنى واحد .

#### ١١٨٩ - مسألة: في تأديب الرجال نساءهم .

ودللت هذه الآية<sup>(٤)</sup> على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها . و﴿قَوْمٌ﴾ فعال للمبالغة ، من القيام على شيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتذبيحها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر

(١) آية ١٦٦ - الشعراء .

(٢) آية ٣٤ - النساء .

(٣) آية ١١ - المجادلة .

(٤) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾ الآية ٣٤ - النساء .

بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد رأى بعضهم في التفضيل للحبة وليس شيء، فإن الحبة قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا.

### ١١٩٠ - مسألة: جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً.

تضمنت هذه الآية<sup>(١)</sup> جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً. وذلك أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضررها بعنكول من عثاكيل النخل، وهذا لا يجوز في الحدود. إنما أمره الله بذلك لثلاً يضرر امرأته فوق حد الأدب. وذلك أنه ليس للزوج أن يضرر امرأته فوق حد الأدب؛ ولهذا قال عليه السلام: «واضرروهن ضرباً غير مبرح».

### ١١٩١ - مسألة: في عظة المرأة عند نشوزها.

قوله - تعالى -: «فَعَظُوهُنْ»<sup>(٢)</sup> أي بكتاب الله؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهم من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قrib». وقال: «أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح» في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده». وما كان مثل هذا.

### ١١٩٢ - مسألة: معنى الهجر في المضاجع.

قوله - تعالى -: «وَأَهْجِرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup> وقرأ ابن مسعود والتخمي وغيرهما «في المضاجع» على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤذى عن الجميع. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويسوليها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنوا مضاجعهن؛ فيقدر على هذا الكلام حذف، ويعضده «اهجروهن» من الهجران، وهو بعد، يقال: هجره أي تبعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا ترك مضاجعها. وقال معناه إبراهيم التخمي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي. ويكون هذا القول كما تقول أهجره في الله. وهذا أصل مالك.

(١) قوله تعالى: «وَخَذْ بِسِلْكِنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَعْنِتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّبٌ» آية ٤٤ - ص.

(٢) في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ نُفَظِّرُهُنَّ وَأَهْجِرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...» الآية ٣٤ - النساء.

(٣) آية ٣٤ - النساء.

قلت: هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج بذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوذ منها؛ فيتبين أن النشوذ من قبلها. وقيل: «اهجروهن» من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهم في القول وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، روي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثاقاً في بيتهن؛ من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهgar، وهو جبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبرى وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضوع نظر. وقد رد عليه القاضى أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنّة! والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن اسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضربة أحسن أتفاء، وكانت اسماء لا تنقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكّت إلى أبيها أبي بكر - رضي الله عنه - فقال لها: أي بنية أصبرى؟ فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بأمرأة تزوجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غاية عند العلماء شهر، كما فعل النبي ﷺ حين أسر إلى حفصة فأفتشت إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلًا عذرًا للمولى.

## ١١٩٣ - مسألة: جواز ضرب المرأة الناشر بعد عدم جدوى الموعضة والهجران.

قوله - تعالى -: «وَاضْرِبُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> أمر الله أن يبدأ النساء بالموعضة أولًا ثم بالهجران، فإن لم ينجما فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفييه حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنن جارحة كاللكرة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى ال�لاك وجب القصاص، وكذلك القول في ضرب المؤذب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكنكم عليهن الآية يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مرح» الحديث.

(١) في قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوذهن فظاهرهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنوكم فلا تبغوا عليهم سيلًا...» الآية ٣٤ - النساء.

أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو ابن الأحوص أنَّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة ميبة فإن فعلن فامجزوهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيتكم من كرهون إلا وحقهم عليهم أن تحسنوا اليهن في كسر تهن وطعمهن». قال: حديث حسن صحيح. فقوله: «فباحشة ميبة» يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم. وليس المراد بذلك الزنا، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد. وقد قال - عليه السلام -: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح». قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. وروي أنَّ عمر - رضي الله عنه - ضرب امرأته فعدل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله».

#### ١١٩٤ - مسألة: حكم ضرب المرأة في المبايعة وفي الخدمة واختلاف الحال في أدب الرفيعة والدينية.

اعلم أنَّ الله - عزَّوجلَّ - لم يامر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا<sup>(١)</sup> وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتها بازواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بياتات ائتماناً من الله تعالى للازم زواج على النساء. قال المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المبايعة. واحتلَّف في وجوب ضربها في الخدمة؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المبايعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويز منداد: والنشوز يسقط النفقه وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربيها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأدبيها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينية؛ فأدب الرفيعة

(١) أي في قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فمظروهن وامجزوهن في المضاجع واضربوهن...» الآية ٣٤ - النساء.

العدل، وأدب الدنيا السوط. وقد قال النبي ﷺ: «رحم الله أمراً على سوطه وادب أهله». وقال: «إن أباً جهم لا يضع عصاه عن عايقه». وقال بشار:

**الحرُّ يلْحِي والعصا للعبدِ**

يلْحِي أي يلام، وقال ابن دُرَيد:

**والسلومُ للحرِّ مقيِّمٌ رادعٌ والعبدُ لا يرْدَعُه إلَّا العصا**

## ٤٤ - كتيب الصداق

١١٩٥ - مسألة: وجوب صداق النساء على الأزواج.

قوله - تعالى -: **﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾**<sup>(١)</sup> الصدقات جمع، الواحدة صدقة. فـ**الأخفش** : وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت. قال المازني : يقال صداق المرأة، ولا يقال بالفتح. وحکي بعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب في هذه الآية للأزواج ، قاله ابن عباس وفتاذه وابن زيد وابن جرير . أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهر نحلة منهم لآزواجهم . وقيل : الخطاب للأوليات ، قاله أبو صالح . وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً ، فنهوا عن ذلك وأمرروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال في رواية الكلبي : إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير ، فنزل **﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> . وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أن المراد بالأية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى ، فأمرروا أن يضرروا المهر . والأول أظهر؛ فإن الضماير واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم العراد؛ لأنه قال : **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الًا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** إلى قوله : **﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾**<sup>(٣)</sup> . وذلك يوجب تناست الضماير وأن يكون الأول فيها هو الآخر .

(١) آية ٤ - النساء.

(٢) آية ٤ - النساء.

(٣) آية ٤ - النساء.

## ١١٩٦ - مسألة: وجوب الصداق للمرأة.

هذه الآية<sup>(١)</sup> تدلّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه إلا ما رُويَ عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من امته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء لقوله تعالى: ﴿وَاتْوَاهُ النِّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فعمّ. وقال: ﴿فَإِنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَاتْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>. وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حد لكتيره، واختلفوا في قليله، وقرأ الجمهور ﴿صَدَقَاتُهُنَّ﴾ بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة ﴿صَدْقَاتُهُنَّ﴾ بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ التخمي وابن زئب بضمها والتوجيد ﴿صَدْقَتُهُنَّ﴾.

## ١١٩٧ - مسألة: وجوب الصداق بقليل المال أو كثيرة.

قوله - تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> لفظ يجمع التزوج والشراء. و﴿أَن﴾ في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع، ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن. فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و﴿مُحْصَنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متوففين عن الزنا. ﴿غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين. والسفاح الزنا، وهو مأخوذ من سفح الماء، أي صبه وسيلانه، ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدفاف في عرس: «هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر». وقد قيل: إن قوله: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما - ما ذكرناه وهو الإحسان بعقد النكاح، تقديره اطلبوها منافع البعض بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح، فتكون الآية على هذا الوجه عموماً. ويحتمل أن يقال: ﴿مُحْصَنِينَ﴾ أي الإحسان صفة لهنّ، ومعناه لتزوجوهنّ على شرط الإحسان فيهنّ، والوجه الأول أولى لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضها فهو أولى، لأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحلّ التزوج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع.

## ١١٩٨ - مسألة: جواز أن يكون الصداق منافع أعيان.

قوله - تعالى: ﴿أَجْوَرُهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع

(١) قوله تعالى: ﴿وَاتْوَاهُ النِّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ ...﴾ الآية ٤ - النساء.

(٢) آية ٤ - النساء.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ كِتَابُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَاحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ...﴾ الآية ٢٤ - النساء.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَاحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ فَاتْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيزَةٌ ...﴾ الآية ٢٤ - النساء.

لعيان . وقد اختلف في هذا العلماء ، فمنعه مالك والمزني واللبث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يُسمّ لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة . وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أصيغ . قال ابن شاس : فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب . وهي رواية أصيغ عن ابن القاسم . وقال الشافعي : النكاح ثابت وعليه أن يعلمها ما شرط لها . فإن طلقها قبل الدخول فيتها للشافعي قوله : أحدهما أن لها نصف آخر تعليم تلك السورة ، والأخر أن لها نصف مهر مثلها . قال إسحق : النكاح جائز . قال أبو الحسن اللخمي والقول بجواز جميع ذلك أحسن . والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتملك وتُباع وتشترى . وإنما كره ذلك مالك لانه يستحب أن يكون الصداق معجلًا ، والإجارة والحج في معنى المؤجل . احتاج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال : «بِأَمْوَالِكُمْ» وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماء ، ويُعد للاقناع ، ومنفعة الرقة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوي : والأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لم يجز ، لأن الإجرات لا تجوز إلا لأحد معينين ، إما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه ، وإما على وقت معلوم ، وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يعلم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الإجرات . وإذا كان التعليم لا يُملّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تملك به الأبعاض . والله الموفق . احتاج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهبة ، وفيه فقال : «إذهب فقد ملئتُها بما معاك من القرآن». في رواية قال : «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن». قالوا : ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم ، وهذا على الظاهر من قوله : «بِمَا معاك من القرآن» فإن الباء للمعنى ، كما تقول : خذ هذا بهذا ، أي عوضاً منه . وقوله في الرواية الأخرى : «فعلمها» نص في الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح ، ولا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظ من القرآن ، أي لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ، فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله : «فعلمها من القرآن». ولا حجّة فيما رُوي عن أبي طلحة أنه خطب أم سليم فقالت : إن أسلم زوجته . فأسلم فتزوجها ، فلا يعلم مهر كان أكرم من مهرها ، كان مهرها الإسلام ، فإن ذلك خاص به . وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوج شعيب - عليه السلام - ابنته من موسى - عليه السلام - على أن يرعى له غنمًا في صداقها . وقد رُوي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه : «يا فلان هل تزوجت؟» قال : لا وليس معي ما أتزوج به . قال : «أليس معك» قل هو الله أحد؟ قال : بل ! قال : «ثلاث

للفرقان. أليس معك آية الكرسي؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن. أليس معك ﴿إذا جله نصر الله والفتح﴾؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن. أليس معك ﴿إذا زللت﴾؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوج تزوج».

قلت: وقد أخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟» فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «اللهم مال؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟». قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتها على أن تُقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها». فتزوجها الرجل على ذلك. وهذا نص - لو صح - في أن التعليم لا يكون صداقاً. قال الدارقطني: تفرد به عبنة بن السكن وهو متزوج الحديث. و﴿فَرِيْضَة﴾<sup>(١)</sup> نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

#### ١١٩٩ - مسألة: العتق لا يكون صداقاً.

وفي الآية<sup>(٢)</sup> دليل على أن العتق لا يكون صداقاً لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة ورُزْقُ ومحمد والشافعي. وقال أحمد بن حنبل وإسحقن ويعقوب: يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية رواه الأئمة أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عنتها صداقها. وروي عن أنس أنه فعله، وهو راوي حدث صفية. وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجّة في حدث صفية؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوج بغير صداق، وقد أراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولّي ولا صداق نكاح فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

#### ١٢٠ - مسألة: إبراء المرأة عن المهر.

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَة﴾<sup>(٣)</sup> أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائع عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفيق الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً. فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زينديني في الأجل أزدك في المهر. فبُين أن ذلك كان جائزًا عند التراضي.

(١) آية ٤٤ - النساء.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا النَّاسَ صَدَفَتْهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِئُوا مَرِيشًا﴾ آية ٤ - النساء.

(٣) آية ٤٤ - النساء.

## ١٢٠١ - مسألة: استقرار الصداق بالخلوة مطلقاً.

قوله - تعالى - : «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ»<sup>(١)</sup> الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإنضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، حكاه الهروي وهو قول الكلبي. وقال الفراء: الإنضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجتمعها. وقال ابن عباس ومجاحد والسدي وغيرهم: الإنضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكفي. وأصل الإنضاء في اللغة المخالطة؛ ويقال للشيء المختلط: فضاً. قال الشاعر:

فقلت لها يا عمي لك ناقتى وتمر فضا في غيبتي وزبيب

ويقال: القوم فوضى فضاً، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى «فضى» خلا وإن لم يكن جامع هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا؟؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقر بمجرد الخلوة. لا يستقر إلا بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبينها. وال الصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث. وعن علي: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق. وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على الآ ميس وطلب المهر كله كان لها. وقال الشافعي: لا عدة عليها ولها نصف المهر.

## ١٢٠٢ - مسألة: جواز المغالة في المهر.

قوله - تعالى - : «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا»<sup>(٢)</sup> الآية. دليل على جواز المغالة في المهر، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاجة. وخطب عمر فقال: لا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنين عشرة أو قية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، بعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

(١) في قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِنَّمَا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَضَ بِعِصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ...» الآية ٢١، ٢٠ النساء.

(٢) في قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...» الآية ٢٠ النساء.

شيئاً؟ قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فاطر عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر! . وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان، وترك الإنكار. أخرج أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنى عشرة أوقية، لم يذكر: فقامت امرأة إلى آخره. وأخرج ابن ماجه في سنته عن أبي العجفاء وزاد بعد قوله أوقية: وأن الرجل ليشفل صدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ويقول: قد كلفت إليك علق القرابة أو عرق القرابة، وكنْتَ رجلاً عربياً مولداً ما أدرى ما علق القرابة أو عرق القرابة. قال الجوهري: وعلق القرابة لغة في عرق القرابة. قال غيره: ويقال علق القرابة عصامها الذي تعلق به. يقول: كلفت إليك حتى عصام القرابة. وعرق القرابة ماؤها، يقول: جثمت إليك حتى سافرت واحتاجت إلى عرق القرابة، وهو ما ذهبت في السفر. ويقال: بل عرق القرابة أن يقول: نصبت لك ونكفت حتى عرفت عرق القرابة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشقّ على الظهر، ففسر به اللفظان: العرق والعلق. وقال الأصمعي: عرق القرابة كلمة معناها الشدة. قال: ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت ابن أبي طرفة وكان من أنصح من رأيت يقول: سمعت شيخاناً يقولون: لقيت من فلان عرق القرابة، يعنون الشدة. وأنشدني لابن أحمر:

### لبيث بمشتمةٍ تُعذُّ وعفُوها عرق السقاء على القعود اللاعنة

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تغrieveه وليس بشتم فيأخذ صاحبها بها وقد أبلغت إليه كعرق القرابة، فقال: كعرق السقاء لمالم يمكنه الشعر، ثم قال: على القعود اللاعنة، وكان معناه أن تعلق القرابة على القعود في أسفارهم: وهذا المعنى شيء بما كان الفراء يحكى، زعم أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه، فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القرابة باللام. وقال قوم: لا تعطي الآية المغالاة بالمهور، لأن التمثيل بالقططار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتينكم ذا القدر العظيم الذي لا يؤتى به أحد. وهذا كقوله عليه السلام: «من بنى مسجداً لله ولو كمحض قطعة بني الله بيته في الجنة». ومعולם أنه لا يكون مسجد كمحض قطعة. وقد قال عليه السلام لابن أبي حميد وقد جاء يستعينه في مهره فسأله عنه فقال: ماتين، فغضب رسول الله عليه السلام وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرضن الحرة أو جبل». فاستقر بعض الناس من هذا من المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكار النبي عليه السلام على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهر، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحرج نفسه إلى الاستعانتة والسؤال، وهذا مكرره باتفاق. وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت عليٍّ من فاطمة - رضي الله عنها - أربعين ألف درهم. وروى أبو

داود عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضي أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإنني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فأخذت سهمها فباعتني بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على لا تحديد في أكثر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَظَارًا﴾ واحتلقو في أقله.

### ١٢٠٣ - مسألة: لا يكون الصداق إلا مالاً.

قوله - تعالى: ﴿يَأْمُوْلُكُم﴾<sup>(١)</sup> أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال لا تقع الإباحة به، لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه، ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقاً، لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها، فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلاف به ملكه لم يكن مهراً. وهذا بين مع قوله تعالى: ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ شَيْءِهِ فَكُلُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> وذلك محال في العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً، لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ . واحتلَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ فِي قَدْرِ ذَلِكَ، فتعلَّق الشافعي بعموم قوله: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح، وبعضه قوله - عليه السلام - في حديث الموهبة: « ولو خاتماً من حديد ». وقوله - عليه السلام -: «أنكحوا الأيامى »، ثلثاً. قيل: وما العلاقة بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك ». وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: « هو ما اصطلح عليه أهلهم ». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً ». أخرجهما الدارقطني في سنته، قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واعتخار ابن المنذر وغيره . قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطاً حلّت به، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ فَذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحَمَّدِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ...﴾ الآية ٢٤ - النساء.

(٢) آية ٤ - النساء.

(٣) آية ٤ - النساء.

بدره민. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البعض عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً، فرد مالك البعض إليه قياساً على اليد. وقال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقلas الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في ديناراً ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى هذا جماعة أصحابه وأهل مذهبها، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبو عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني. وفي سنده مبشر بن عبيد متوك. وروي عن داود الأودي عن الشعبي عن علي - عليه السلام -: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقى غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً. وقال التخمي: أقله أربعون درهماً. سعيد بن جبير: خمسون درهماً. ابن شرمة: خمسة دراهم. ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي - رضي الله عنه -: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

١٢٠٤ - مسألة: اختلاف العلماء في إجزاء الإجارة في الصداق.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> اجتماع إجارة ونكاح، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول - قال في ثمانية أبي زيد: يكره ابتداء فإن وقع مضى. الثاني - قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده، لاختلاف مقاصد هما كسائر انعقود المتابة. الثالث - أجازه أشهب وأصبح. قال ابن العربي: وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآية، وقد قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيوع، فلائي فرق بين إجارة وبيع أو بين بيع ونكاح.

فرع - وإن أصدقها تعليم شعر مباح صَحَّ ، قال المزنِي : وذلك مثل قول الشاعر :

يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادة وإن أصدقها تعليم شعر فيه هجو أو فحش كان كما لو أصدقها خمراً أو خنزيراً.

(١) قوله تعالى: ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج . . . .﴾ الآية  
٢٧ - القصص.

## ١٢٠٥ - مسألة: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيًّا.

قوله - تعالى : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا»<sup>(١)</sup> مخاطبة للأزواج، ويدلّ بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيًّا جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها. وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً، فلم يبع لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة. والقول الأول أصح، لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر، والضمير في «منه» عائد على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذكر أن قوماً تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا».

## ١٢٠٦ - مسألة: لا رجوع للمرأة المالكة لأمر نفسها في صداقها إذا وهبته لزوجها.

وأتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا»<sup>(٢)</sup> وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسها . قال ابن العربي : وهذا باطل، لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين .

## ١٢٠٧ - مسألة: تنازل المرأة عن شيء من صداقها لزوجها مقابل شرط.

فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوج عليها، وحظرت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوج فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم، لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بريرة أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحيح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط . كذلك هنا يصبح إسقاط بعض الصداق عنه وبطل ما التزم . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء ، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه ب تمام صداق مثلها، لأن شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً كان لها واجباً أخذها منه، فوجب عليه الوفاء لقوله - عليه السلام - : «المؤمنون عند شروطهم» .

## ١٢٠٨ - مسألة: اختلاف العلماء في وجوب الصداق للمستكرهة .

واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة، فقال عطاء والزهري : لها صداق مثلها،

(١) آية ٤ - النساء .

(٢) آية ٤ - النساء .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحقن وأبي ثور. وقال الثوري: إذا أقيمت الحد على الذي زنى بها بطل الصداق. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

#### ١٢٠٩ - مسألة: في صداق المثل.

وفي تفسير عائشة للآية<sup>(١)</sup> من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل، والرد إليه فيما فسد من الصداق ووقع العين في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سنة صداقها. فوجب أن يكون صداق المثل معروفاً لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكع عرّفت لهم وعُرِفوا لها. أي صدقات وألفاء. وسيل مالك عن رجل زوج ابنته غنية من ابن آخر له فقير فاعتبرت أمها فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلّماً. فسُوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه. وروي «لا أرى» بزيادة ألف، والأول أصح. وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامي. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

#### ١٢١٠ - مسألة: الاختلاف في صداق من كانت بائنة غير مبتونة فتزوجت في العدة ثم طلقت قبل الدخول.

فلو كانت بائنة غير مبتونة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البني: لها نصف الصداق وتم بقية العدة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة. والأولى ما قاله مالك والشافعي، والله أعلم.

#### ١٢١١ - مسألة: رد صداق المرأة المسلمة - إذا أمسكت - على زوجها الكافر.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(٢)</sup> أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يردد على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنه لما مُنْعَ من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال [إليه] حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَطُوا فِي الْبَاطِنِ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَمْبَانِكُمْ...﴾ الآية ٣ - النساء.

(٢) آية ١٠ - المستحبة.

## ١٢١٢ - مسألة: لا غرم إلا إذا طالب الزوج الكافر.

ولا غرم إلا إذا طالب الزوج الكافر<sup>(١)</sup>؛ فإذا حضر وطالب منعها وغَرِّمنا. فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج لم تُغرِّم المهر إذ لم يتحقق المعنون. وإن كان المسمى حمراً أو خنزيراً لم تُغرِّم شيئاً؛ لأنَّه لا قيمة له. وللشافعي في هذه الآية<sup>(٢)</sup> قوله: أحدهما - أنَّ هذا منسوخ. قال الشافعي: وإذا جاءتنا المرأة الحُرّة من أهل الْهُدْنَة مسلمةً مهاجرةً من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من قِبَلِ سُوئِ زوجها مُنْعَ منْها بلا عِوْضٍ. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قوله: قوله: أحدهما - يُعطى العِوْض؛ والقول ما قال الله عزَّ وجلَّ. وفيه قول آخر - أنه لا يُعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمةً العِوْض. [فإن شرط الإمام رَدَ النساء كأن الشرط ورسول الله ﷺ الآية النساء كان شرط من شرط رَدَ النساء منسوخاً وليس عليه عِوْض؛ لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عِوْض للباطل].

## ١٢١٣ - مسألة: المرأة التي تسلم من قوم لا عهد بينهم وبين المسلمين لا يرد صداقها إليهم.

أمر الله تعالى برد مثل ما أنفقوا إلى الأزواج<sup>(٣)</sup>، وأن المخاطب بهذا الإمام، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف. وقال مقاتل: برد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء. وقال فتادة: الحكم في رد الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

## ١٢١٤ - مسألة: حكم الصداق إذا كان الزوجان ي يريدان الفراق وكان منهما نشور.

واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان بينهما نشور وسوء عشرة -، فقال مالك - رضي الله عنه -: للزوج أن يأخذ منها إذا تسبَّبت في الفراق ولا يُراعي تسبِّبه هو. وقالت جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشور وتطلبها في ذلك.

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) قوله تعالى: «ولا تمسكوا ببعض الكوافر واسأّلوا ما أنفقتم وليسالوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله...» الآية ١٠ - الممتتحة.

(٣) في قوله تعالى: «ولا تمسكوا ببعض الكوافر واسأّلوا ما أنفقتم وليسالوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله...» الآية ١٠ - الممتتحة.

١٢١٥ - مسألة: صداق المطلقة قبل الدخول بها هو نصف ما فرض لها.

قوله - تعالى - ﴿فَنُصِّفُ مَا فَرَضْتُم﴾<sup>(١)</sup> أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع. والنصف الجزء من اثنين؛ فيقال نصف الماء القدح أي: بلغ نصفه. ونصف الإزار الساق؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصفه. وقرأ الجمهور ﴿نُصِّفُ﴾ بالرفع. وقرأت فرقـة «نُصِّفُ» بتنصـب الفاء؛ المعنى فادفعوا نصف. وقرأ عليـ بن أبي طالب وزيدـ بن ثابت «نُصِّفُ» بضمـ النونـ في جمـعـ القرآنـ وهيـ لغـةـ. وكذلك روـيـ الأصـمعـيـ قـراءـةـ عـنـ أـبـيـ عـمـروـ بـنـ الـعـلـاءـ يـقـالـ: نـصـفـ وـنـصـفـ وـنـصـيفـ، لـغـاتـ ثـلـاثـ فـيـ النـصـفـ؛ وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «لـوـ أـحـدـكـمـ أـنـقـقـ مـثـلـ أـحـدـ ذـهـبـاـ مـاـ بـلـغـ مـذـ أـحـدـهـمـ وـلـاـ نـصـيفـ»، أي: نصفـهـ. وـنـصـيفـ أـيـضاـ الـقـنـاعـ.

١٢١٦ - مسألة: من أصدق امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل عليها ونـما الصداق

في يدها.

إذا أصدقـهاـ ثـمـ طـلـقـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـنـمـاـ الصـدـاقـ فـيـ يـدـهـاـ فـقـالـ مـالـكـ: كـلـ عـرـضـ أـصـدـقـهاـ أـوـ عـبـدـ فـنـمـأـهـاـ لـهـمـاـ جـمـيـعـاـ وـنـقـصـانـهـ بـيـنـهـمـاـ، وـتـوـأـهـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ لـيـسـ عـلـىـ المـرـأـةـ مـنـ شـيـءـ. فـإـنـ أـصـدـقـهاـ عـيـنـاـ ذـهـبـاـ أـوـ وـرـقـاـ فـاشـتـرـتـ بـهـ عـبـدـاـ أـوـ دـارـاـ أـوـ اـشـتـرـتـ بـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ طـبـيـاـ أـوـ شـيـواـرـاـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ لـجـهـازـهـ وـصـلـاحـ شـائـنـهـ فـيـ بـقـائـهـاـ مـعـهـ فـذـكـ كـلـ بـيـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ أـصـدـقـهـاـ إـيـاهـ، وـنـمـأـهـ وـنـقـصـانـهـ بـيـنـهـمـاـ. إـنـ طـلـقـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ نـصـفـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـغـرـمـ لـهـ نـصـفـ مـاـ قـبـضـتـ مـنـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ اـشـتـرـتـ بـهـ أـوـ مـنـهـ شـيـئـاـ تـخـتـصـ بـهـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـغـرـمـ لـهـ نـصـفـ صـدـاقـهـاـ الـذـيـ قـبـضـتـ مـنـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ اـشـتـرـتـ مـنـ غـيرـهـ عـبـدـاـ أـوـ دـارـاـ بـالـأـلـفـ الـذـيـ أـصـدـقـهـاـ ثـمـ طـلـقـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ رـجـعـ عـلـيـهـاـ بـنـصـفـ الـأـلـفـ.

١٢١٧ - مسألة: كل امرأة تملك أمر نفسها لها أن تعفو عن النصف الذي وجب

لها عند طلاقها، والاختلاف في البكر التي لا ولـيـ لها.

قوله - تعالى - ﴿إـلـاـ أـنـ يـغـفـرـونـ أـوـ يـغـفـرـوـاـ الـذـيـ بـيـدـوـ عـقـدـةـ الـنـكـاحـ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. ﴿إـلـاـ أـنـ يـغـفـرـونـ﴾ استثناء منقطع لأن عفوهـنـ عن النـصـفـ ليسـ مـنـ جـنـسـ اـخـذـهـنـ. وـ﴿يـغـفـرـونـ﴾ معناهـ يـتـرـكـنـ وـيـصـفـحـنـ، وـوـزـنـهـ يـفـعـلـنـ. وـالـمـعـنـىـ: إـلـاـ أـنـ يـتـرـكـنـ النـصـفـ الـذـيـ وـجـبـ لـهـنـ عـدـ الـزـوـجـ، وـلـمـ تـسـقـطـ النـونـ مـعـ «أـنـ» لـأـنـ جـمـعـ الـمـؤـنـثـ فـيـ الـمـضـارـعـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الرـفـعـ وـالـنـصـبـ وـالـجـزـمـ، فـهـيـ ضـمـيرـ وـلـيـسـ بـعـلـامـ إـعـرـابـ فـلـذـكـ لـمـ تـسـقـطـ، وـلـأـنـهـ لـوـ سـقـطـتـ النـونـ

(١) في قوله تعالى: ﴿وـإـنـ طـلـقـتـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ وـفـدـ فـرـضـتـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـتـ إـلـاـ أـنـ يـغـفـرـونـ...﴾ الآية ٢٣٧ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٧ - البقرة.

لا شبه بالمذكور. والاعفيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فلأن الله - تعالى - لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فينصرن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئ، إذا ملکن أمر أنفسهن وكأن باللغات عاقلات راشدات. وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولد لها؛ وحكاية سحنون في المدونة عن غير ابن قاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها فولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

#### ١٢١٨ - مسألة: حكم الصداق إذا فرق بين العتين وامرأته بالعنة.

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العتين إذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة؛ فقال مرت: لها جميع الصداق. وقال مرت: لها نصف الصداق؛ وهذا يبني على اختلاف قوله: بم تستحق الصداق بالتسليم أو بالدخول؟ قوله: قولان.

#### ١٢١٩ - مسألة: حكم المهر إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يجامعها.

لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سماها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخي ستراً أن لها الميراث وعليها العدة وروي مرفوعاً خرجه الدارقطني. والشافعي لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن. قال شريعة لم أسمع الله - تعالى - ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس.

#### ١٢٢٠ - مسألة: اختلاف العلماء في تحديد من بيده عقدة النكاح وله الحق في لغفو عن نصف المطلقة قبل الدخول.

قوله - تعالى -: «أَوْ يَغْفِرُوا لِذِي بَيْدَهِ»<sup>(١)</sup> معطوف على الأول مبني وهذا معرب. برقا الحسن «أو يغفو» ساكنة الواو، كأنه استقل الفتحة في الواو. واختلف الناس في المراد بقوله - تعالى -: «أَوْ يغفو الذي بيده عقدة النكاح» فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم: أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحقر بالغفو منها، قال الله - تعالى -: «إِلَّا أَنْ يغفونَ أَوْ يغفو الذي بيده عقدة

(١) في قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةَ نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يغفونَ أوْ يغفو الذي بيده عقدة النكاح...» الآية ٢٣٧ - البقرة.

النکاح) وأنا أحق بالعفو منها. وتأول قوله - تعالى - : «أو يغفو الذي بيده عقدة النکاح» يعني : نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي : عقدة نکاحه؛ فلما دخل اللام حذف الھاء كقوله : «فإن الجنة هي المأوى»<sup>(١)</sup> أي : ملاوه. قال النابغة :

لهم شيمه لم يعطها الله غيرهم من الجود والأحلام غير عوازب

أي : أحلامهم. وكذلك قوله : «عقدة النکاح» أي : عقدة نکاحه. وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قبية بن سعيد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ لَهِيَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيَ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ». وأسنده هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. قال : وكذلك قال نافع بن جُبِيرٍ ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جُبِيرٍ، زاد غيره ومجاهد والثوري؛ واختياره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي ، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها للإجماع على أن الولي لو أبرا الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز كذلك بعده . وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها ، والمهر مالها . وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهם وهم بنو العَمِّ وبنو الإخوة ، فكذلك الأب ، والله أعلم . ومنهم من قال : هو الولي ، أسنده الدارقطني - أيضاً - عن ابن عباس قال : وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن ، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وريعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقناة ومالك والشافعي في القديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابته البكر إذا طلقت ، بلغت المحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دينار : ولا ترجع شيء منه على أبيها ، والدليل على أن المراد المولى أن الله - سبحانه وتعالى - قال في أول الآية : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »<sup>(٢)</sup> فذكر الأزواج وخطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : « إلا أن يعفون » فذكر النساء ، « أو يغفو الذي بيده عقدة النکاح» فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجده وهو الولي فهو المراد . قال معناه : مكي وذكرة ابن العربي : وأيضاً فإن الله - تعالى - قال : « إلا أن يعفون » ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها ، فبين الله القسمين فقال : « إلا أن يعفون » أي : إن كان بذلك أهلاً ، « أو يغفو الذي بيده عقدة النکاح» وهو الولي لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهر وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابته البكر والسيد في أمره . وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد ، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيهاً . فإن قيل : لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج ، وهذا الاسم أولى به لأنه أملك للعقد من الولي

(٢) آية ٤١ - النازعات.

على ما تقدم . فالجواب - أنا لا نسلم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر، بل أبو البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه هو بضم البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شریع عفو الأخ عن نصف المهر، وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما، كان عمًا أو أباً أو أخًا، وإن كرهت . وقرأ أبو نهيك والشعبي «أو يغفر» بإسكان الواو على التشبيه بالآلف؛ ومثله قول الشاعر:

فما سودتني عامرٌ عن وراثة أبي الله ان اسموا بـأمي ولا بـأب

## ٤٥ - كتاب الطلاق

١٢٢١ - مسألة: كراهة الطلاق والاختلاف في الاستثناء فيه.

روى الشعبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض العلال إلى الله تعالى الطلاق». وعن علي عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش». وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسنده جميعه الشعبي رحمه الله في كتابه. وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلاني ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق ولا خلق الله شيئاً [على وجه الأرض] أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لأمراته: أنت طلاق [إن شاء الله] فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك معروفا؟ قلت: هو جدي. قال يزيد: سررتني سررتني! لأن صار حديثا. حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم بن سُنِّين حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدثنا حميد بن مالك اللخمي حدثنا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق والعناق؛ فمن طلق واستثنى فله ثيابه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعناق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاووس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا يجوز الاستثناء في الطلاق

في قول مالك والأوزاعي . وهذا قول قنادة في الطلاق خاصة . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

### ١٢٢٢ - مسألة : الطلاق على أربعة وجوه .

روى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ووجهان حرامان ؛ فاما الحال فأن يطلقها ظاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مُستيناً حملها . وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها حين يجامعها ، لا تدرى اشتمل الرجم على ولد أم لا .

### ١٢٢٣ - مسألة : شروط طلاق السنة السبعة .

عن عبد الله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة ؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها . رواه الدارقطني عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأخصوص عن عبد الله . قال علماونا : طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة : وهو أن يطلقها واحدة ، وهي من تحيسن ، ظاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيسن ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلاً عن الموجب . وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم<sup>(١)</sup> . وقال الشافعي : طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة ، ولو يطلقها ثلاثة في طهر لم يكن بدعة . وقال أبو حنيفة : طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة . وقال الشعبي : يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه . فعلماونا قالوا : يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيها ، ولا تبعه طلاق في عدة ، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق ، لقول النبي ﷺ : «مَرْءَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ لَمْ يَسْكُنْهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيسَنْ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِنْ شَاءَ طَلَقَ» . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . وتعلق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنْ لِيَعْدُهُنْ»<sup>(٢)</sup> ، وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر . وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد . وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علمه الوقت لا العدد . قال ابن العربي : «وهذه غفلة عن الحديث الصحيح ؛ فإنه قال : «مَرْءَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا» وهذا يدفع الثلاث . وفي الحديث أنه قال : أرأيت لو يطلقها ثلاثة ؟ قال حرمتك عليك وبانت منك بمعصية . وقال أبو حنيفة : ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء . وهو مذهب الشافعي لو لا قوله بعد ذلك : «لَا تَذَرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا»<sup>(٣)</sup> . وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية . وكذلك قال أكثر العلماء ؛ وهو بديع ذلك أمرًا .

(١) آية ١ - الطلاق .

(٢) انظر المسألة السابقة .

(٣) آية ١ - الطلاق .

لهم. وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في ظهر جامعها فيه، فيرد الحديث ابن عمر بن منه ومعناه. أنها نفقة فقد قدمناه، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالظهور المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيسن التالي له.

قلت: وقد احتاج الشافعي في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تمساير بنت الأصبع الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يلتفنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ ف琰ها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتاج أيضاً بحديث عُثُير العجلاني لما لاعن قال: يا رسول الله، هي طلاق ثلاثة. فلم ينكِر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انقسام، بيانه في غير هذا الموضوع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح مؤطراً مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسيب وجماهرة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فاقعه في حيسن أو ثلث لم يقع؛ وشبّهه بمن وكل بطلاق السنة فخالف.

١٢٢٤ - مسألة: نفاذ طلاق من طلاق في ظهر ولم يجامع فيه وأنه مُصيب للسنة  
ونفاذ طلاق من طلاق في حيسن وأنه مخطئ للسنة.

من طلاق في ظهر لم يجامع فيه نفاذ طلاقه وأصاب السنة. وإن طلاقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنة. وقال سعيد بن المسيب في آخرين لا يقع الطلاق في الحيسن لأنه خلاف السنة. وإليه ذهب الشيعة. وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني - عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؛ فتعجب رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلاقها فيها فإن بذلك له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها بذلك الطلاق للبعثة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلاقها تطليقة، فتحسّب من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يرد على الشيعة قولهم.

١٢٢٥ - مسألة: التحرير على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي هذه الأحكام التي بينها أحكام الله على

العباد، وقد منع التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك. «لَا تَذْرِي لَفْلُ اللَّهِ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْزَارًا»<sup>(١)</sup> الامر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بعضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة إلى الرجعة. ومعنى القول: التحرير على طلاق الواحدة والنهي عن الثالث؛ فإنه إذا طلق ثلاثة أضرّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: «بعد ذلك» أي بعد طلقة أو طلقتين «أمراً» أي المراجعة من غير خلاف.

#### ١٢٢٦ - مسألة: المطلقات أربع وبيان صفاتهن.

المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة: غير مفروض لها ولا مدخل بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أسر الرابـ - تعالى - بامتناعها، وبين في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها<sup>(٢)</sup>. ومطلقة مفروض لها غير مدخل بها ذكرها بعد هذه الآية<sup>(٣)</sup> إذ قال: «إذ قال: وإن طلقتها من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة»، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: «فما استمتعتم به منها فاتوهن أجورهن»<sup>(٤)</sup>؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل الميسىـ وقبل الفرض، ومطلقة قبل الميسىـ وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووضـ الحلـ العاـصـلـ للزوج بالعقد؛ وقابل الميسىـ بالمـهـرـ الـواـجـبـ.

#### ١٢٢٧ - مسألة: الإجماع على أن الطلاق مباح غير محظوظ.

الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ إـنـ شـاءـ طـلـقـ» وقد طلق رسول الله ﷺ حصة ثم راجعها؛ خرجـهـ ابنـ مـاجـهـ. وأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ طـاهـرـاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـمـسـهـاـ فـيـ أـنـ مـطـلـقـ لـلـسـتـةـ وـلـلـعـدـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ، وـأـنـ لـهـ رـجـعـةـ إـذـ كـانـ مـدـخـلـاـ بـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـفـضـيـ عـدـتـهـاـ؛ إـذـ اـنـقـضـتـ فـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ.

(١) آية ١ - الطلاق.

(٢) في قوله تعالى: «إـنـ أـنـهـ الـذـيـ أـمـنـواـ إـذـ نـكـحـتـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـهـاـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـتـهـاـ...» الآية ٤٩ - الأحزاب.

(٣) قوله تعالى: «لـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ طـلـقـتـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـهـنـ اوـ نـفـرـضـهـاـ لـهـ فـرـيـضـةـ...» الآية ٢٣٦ - البقرة.

(٤) آية ٢٤ - النساء.

فدلل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظوظ. قال ابن المندز: وليس في المعنون منه خبر يثبت.

### ١٢٢٨ - مسألة: معنى الإمساك والتسريع.

قوله - تعالى -: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup> ابتداء، والخبر أمثل أو أحسن؛ ويصح أن يرتفع على ابتداء خبر محنّف؛ أي: فعلكم إمساك بمعرفة. أو فالواجب عليكم إمساك بما يُعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فَإِمْسَاكًا» على المصدر. ومعنى «بِإِحْسَانٍ» أي: لا يظلمها شيئاً من حقها، ولا يتعذر في قول. والإمساك: خلاف الإطلاق. والتسريع: إرسال الشيء؛ ومنه تسريع الشعر؛ ليخلص البعض من البعض. وسرّح الماشية: أرسلها. والتسريع يتحمل لفظه معنيين: أحدهما - تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها؛ وهذا قول النبي والضحاك. والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدهما - ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: «الطلاق مرتان» فلما صار ثلثاً؟ قال: «إمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان - في رواية - هي الثالثة». ذكره ابن المندز.

الثاني - أن التسريع من الفاظ الطلاق؛ الا ترى أنه قد فرّى «وإن عزموا السراح».

الثالث - أن فعل تعميلاً يعطي أنه أحدث فعلًا مكررًا على الطلقة الثانية؛ وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل. قال أبو عمر: «وأجمع العلماء على أن قوله - تعالى -: «أو تسريع بإحسان» هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياماً عن بقوله - تعالى -: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره»<sup>(٢)</sup>. وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها؛ فإن طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد رُوي من أخبار العدول مثل ذلك أيضًا: حذّثنا سعيد بن نصر قال: حذّثنا قاسم بن أصبغ قال: حذّثنا محمد بن وضاح قال: حذّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حذّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميح عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله - تعالى -: «الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تسريع بإحسان» فماين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) في قوله تعالى: «الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تسريع بإحسان...» الآية ٢٢٩ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٠ - البقرة.

«فِإِمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ». ورواه الثوري وغيره عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مثله.

قلت: وذكر الكبا الطبرى هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسدىي وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله - تعالى - «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب، مفيدة لمبنونة الموجبة للتحرير إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنين عند انتفاء العدة، وعلى أن المقصود من الآية بيد عدد الطلاق الموجب للتحرير، ونسخ ما كان جائزًا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» هو الثالثة لما أبان عن المقصود في إيقاع التحرير بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دلّ على وقوع البينونة المحرمة بها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحرير بقوله - تعالى - «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فوجب الآي يكون معنى قوله: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» الثالثة، ولو كان قوله: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: «فَإِنْ طَلَقَهَا» الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» هو تركها حتى تقضى عدتها.

## ١٢٢٩ - مسألة: الطلاق على ضربين: صريح وكناية.

استدل الشافعي بقوله - تعالى - «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وَسَرَحُوهُنَّ» على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما نصمن لفظ الطلاق على أي وجه؛ مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم. وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح الفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفرقان والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة الفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفرقان؛ قال الله - تعالى - «أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»، وقال: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) آية ٢ - البقرة.

(٢) آية ٢ - الطلاق.

(٣) آية ١ - الطلاق.

قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضررين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا. والكناية ما عداه. والفرق بينهما أن الصريح لا ينافي إلى نية؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق. والكناية تفتقر إلى نية. والحججة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به؛ فصالحت بيته واصحة في إيقاع الطلاق؛ كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إثبات قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: «لو كان الطلاق أفالاً ما أبقيت البنت منه شيئاً»، فمن قال: البنت، فقد رمى الغابة الفصوى» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطني عن عليٍ قال: الخلية والبرية وأبنة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقد جاء عن النبي ﷺ أن البنت ثلاثة، من طريق فيه لين؛ خرجه الدارقطني.

#### ١٢٣٠ - مسألة: الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح.

استدل بعض العلماء بقوله تعالى: «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> وبمهمة «ثم» على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها، فإن ذلك لا يلزمـهـ. وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمامـ. سـمـيـ الـبـخـارـيـ مـنـهـ اـثـنـيـ عـشـرـينـ. وـقـدـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ لـأـلـاـ طـلـاقـ قـلـ نـكـاحـ»ـ وـعـنـاهـ: أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ حـتـىـ يـحـصـلـ النـكـاحـ. قـالـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـ: سـيـشـلـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـ: إـنـ تـزـوـجـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ؟ـ فـقـالـ: لـيـشـيـ،ـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ النـكـاحـ قـبـلـ الطـلـاقـ. وـقـالـ طـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـ طـلـاقـ الـمـعـيـنـ الشـخـصـ أـوـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـبـلـدـ لـازـمـ قـبـلـ النـكـاحـ،ـ مـنـهـ مـالـكـ وـجـمـيعـ أـصـحـابـ،ـ وـجـمـعـ عـظـيمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ.ـ فـإـذـاـ قـالـ: كـلـ اـمـرـأـ أـتـزـوـجـهـاـ إـلـىـ أـنـ زـوـجـهـاـ طـالـقـ وـكـلـ عـبـدـ اـشـتـرـىـ حـرـ،ـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ.ـ وـإـنـ قـالـ: كـلـ اـمـرـأـ أـتـزـوـجـهـاـ إـلـىـ عـشـرـينـ سـنـةـ،ـ أـوـ إـنـ تـزـوـجـتـ مـنـ بـلـدـ فـلـانـ أـوـ مـنـ بـنـيـ فـلـانـ فـهـيـ طـالـقـ،ـ لـزـمـهـ الطـلـاقـ مـاـ لـمـ يـخـفـ الـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ طـوـلـ السـيـنـ،ـ أـوـ يـكـونـ عـمـرـهـ فـيـ الـغالـبـ لـاـ يـلـغـ ذـلـكـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ.ـ وـإـنـمـاـ لـيـلـزـمـهـ الطـلـاقـ إـذـاـ عـمـمـ لـأـنـ ضـيـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـمـنـاكـحـ.ـ فـلـوـ مـنـعـنـاهـ أـلـاـ يـتـزـوـجـ لـحـرـ وـخـيـفـ عـلـيـهـ الـعـنـتـ.ـ وـقـدـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ: إـنـ وـجـدـ مـاـ يـسـرـرـ بـهـ لـمـ يـنـكـحـ،ـ وـلـيـشـيـءـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ الضـرـورـاتـ وـالـأـعـذـارـ تـرـفـعـ الـأـحـكـامـ.ـ فـيـصـيـرـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـضـرـورةـ كـمـ لـمـ يـحـلـفـ،ـ قـالـهـ اـبـنـ خـوـزـيـمـنـدـادـ.

(١) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمَؤْنَسَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْرُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ نَعْذُونَهُنَّا...» الآية ٤٩ - الأحزاب.

### ١٢٣١ - مسألة: الإجماع على أن من طلق هازلاً لزمه الطلاق.

ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزم. وانختلفوا في غيره، وخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدٌ وهزلهن جدُ النكاح والطلاق والرجعة»، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: «ثلاث لا لعب فيها ولا لاعب فيها جادَ النكاح والطلاق والعناق».

### ١٢٣٢ - مسألة: من قال فارقتك أو سرحتك أو ما عنى به الطلاق فهو على

نية.

لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى اثنين أو ثلاثة لزمه ما نوأه، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي عليك فقوله: «لا رجعة لي عليك» باطل، ولو الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثة، فإن نوى بقوله: «لا رجعة لي عليك» ثلاثة فهي ثلاثة عند مالك.

وانختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو بريء، أو بائن، أو جبلك على غاربك، أو أنت على حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خلئت سبيلك، أو لا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن. وروي عن ابن مسعود قال: إذا قال الرجل لامرأته: استقل بي بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقي بأهلك فقبلوها واحدة بائنة. وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخلولاً بها كانت أو غير مدخلولاً بها. قال ابن الموارز: وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر؛ وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم. وقال أبو يوسف: هي ثلاثة؛ ومثله حلعتك، أو لا مُلْك لي عليك وأما سائر الكنایات فهي ثلاثة عند مالك في كل من دخل لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخلولاً بها. فإن حلف وقال: أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب، لانه لا يخلع المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاثة تطليقات. والتي لم يدخل بها يخلعها وينويها وبينها الواحدة. وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى. وقد روي عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنایات أنه لا ينوي فيها لا في المدخلولاً بها ولا في غير المدخلولاً بها. وقال التورمي وأبو حنيفة وأصحابه:

له نيته في ذلك كله؛ فإن نوى ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحنت نفسها. وإن نوى اثنين فهي واحدة. وقال رُوْفَر: إن نوى اثنين فهي اثنان. وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلقاً حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعياً، ولو طلقتها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاري «باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنّي به الطلاق فهو على نيته». وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعية وإسحق في قوله: «أو ما عنّي به من الطلاق»، والحججة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلّم: إنه أراد بها الطلاق فيلزم به ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدي، أو قد خلتيك، أو حبلك على غاربك؛ فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاثة. وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخل بها؛ وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما رُوِيَ عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك فهو الصحيح؛ بما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرجه أبو داود وأبن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: آلة ما أردت إلا واحدة؟؛ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردها إليه رسول الله ﷺ. قال ابن ماجه: سمعت أبي الحسن الطنافي يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميّنة والمدم ولحم الخنزير؛ أراها البتة وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج. وفي قول الشافعية: إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كتابة عن الطلاق ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال - للتي تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك -: «قد عذت بمعاذ الحق باهلك». فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحق باهلك فلم يكن ذلك طلاقاً؛ فدلّ على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي الألفاظ بها، وكذلك سائر الكنایات المحتملات للفرقان وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يمكنها عن الفرقان فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كُلُّي واشربي وقومي واقعدي؛ ولم يتبع مالكاً على ذلك إلا أصحابه.

١٢٣٣ - مسألة: اختلاف العلماء في كون التسريع طلاق أم كنابة عن الطلاق.

قوله - تعالى: «فَمَتَّعُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> قال سعيد: هي منسخة بالأية التي في البقرة، وهي قوله: «إِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(٢)</sup> أي فلم يذكر المتعة.

وقوله: «وَسَرَحُوهُنَّ» طلقوهنَّ. والتسريع كنابة عن الطلاق عند أبي حنيفة، لأنه يستعمل في غيره فيحتاج إلى النية. وعند الشافعي صريح.

١٢٣٤ - مسألة: إن خاف الحاكم الشفاق بين الزوجين بعث حَكْمًا من أهله وحَكْمًا من أهلهما.

الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: «إِن خَفْتُمْ»<sup>(٣)</sup> الحكام والأمراء. وأن قوله: «إِن يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا»<sup>(٤)</sup> يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يريد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يريد الزوجان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرا به الحكمين «يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا». وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: «إِن خَفْتُمْ» أي علمتم خلافاً بين الزوجين «فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا» والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ مما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا اشتكى أمرهما ولم يدر من الإساءة منهما. فاما إن عُرِفَ الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه وينجيز على إزالة الضرر. ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله الشوز. وإن قال: إني أهواها فأرجوها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشر. ويخلو بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطيه من مالي ما أراد؛ فليعلم أن الشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتها ويعين إلى، علم أن الشوز ليس

(١) في قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تَعْذِّبُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا» الآية ٤٩ - الأحزاب.

(٢) آية ٢٣٧ - البقرة.

(٣) في قوله تعالى: «إِن خَفْتُمْ شَفَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا...» الآية ٣٥ - النساء.

(٤) آية ٣٥ - النساء.

من قيلها. فإذا ظهر لها الذي كان الشوز من قبله يُقلّان عليه بانعنة والزجر والنهي، فذلك قوله تعالى: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله».

## ١٢٣٥ - مسألة: الحكمان المرسلان من قبل السلطان للإصلاح بين الزوجين لهما أن يفرقَا بين الزوجين.

قال العلماء: قسمت هذه الآية<sup>(١)</sup> النساء تقسيماً عقلياً، لأنهن إما طائعة وإما ناشر، والشوز إما أن يرجع إلى الطوعية أو لا. فإن كان الأول تركا؛ لما رواه النسائي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبداً! أين الذين أعناقهم كاباريق الفضة! تردد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة، أين شيبة بن ربيعة؟ فискنت عنها، حتى دخل عليها يوماً هو يوم فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا إلى الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة. فإن أتاها ورجعا ترکاهما، وإن كان غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما. وتفرقيهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالقه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما. والفرق في ذلك طلاق بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، وليرعوا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق. وهذا أحد قولى الشافعى؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو شور. والصحيح الأول، وأن للحكمين التطبيق دون توكيلا؛ وهو قول مالك والأوزاعي وإسحق، وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والتخمى، وهو قول الشافعى، لأن الله تعالى قال: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله» وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى؛ فإذا بين الله كل واحد منها فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر!. وقد روى الدارقطنى من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية « وإن خفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله» قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كل واحد منها فقام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، وقال للحكمين: هل

(١) قوله تعالى: « وإن خفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله...» الآية ٣٥.

أندريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقوا فرقنا. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أفترت به. وهذا إسناد صحيح ثابت روبي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة، قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهم «أندريان ما عليكما» إنما كان يقول أندريان بما وكلتما، وهذا بين. احتجأ أبو حنيفة بقول علي - رضي الله عنه - للزوج «لا تبرح حتى ترضي بما رضيت به» فدل على أن مذهبها أنها لا يفرقان إلا برضاء الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق يهد الزوج أو يهد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.

**١٢٣٦ - مسألة:** لا ينفذ قول الحَكَمَيْنِ إن اختلف قولهما.

فإن اختلف الحُكْمَان لم يُنفَد قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعوا عليه. وكذلك كل حَكَمَيْن حكما في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبي الآخر فليس بشيء حتى يتفقا. وقال مالك في الحُكْمَيْن: يطلقان ثلاثة قال: تلزم واحدة وليس لهما الفرق بأكثر من واحدة باثنية؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزم الثلاث إن اجتمعوا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبع. وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهـي واحدة. وحـكـي ابن حبيب عن أصبع أن ذلك ليس بشيء.

١٢٣٧ - مسألة: جواز تحكيم الواحد بين الزوجين إذا رضيا بذلك.

ويجزىء إرسال الواحد، لأن الله سبحانه حكم في الزنا باربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أئسًا وحده وقال له: «إن اعترفت فارجمها» وكذلك قال عبد الملك في المدونة:

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً لأجراً وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكم دون الزوجين، فإن أرسل الزوجان حكميْن وحكمتا نفَّد حكميْمَا، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوص؛ لأنهما تخططا بما لا يبني من الغرر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً لفعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيمًا فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في

للبعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتّب عليه. وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنّة في ذلك وقالوا: يجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله أتمروا ولا بالأقىسة اجتزووا. وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملئني الله الامر أجريت السنّة كما ينبغي. ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة، ولكن اعجب لابي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، بل اعجب مرئين للشافعي فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالهما. قال: وذلك أني وجدت - الله عز - وجلاً إذن في نشوذ الزوج بأن يصطلحوا وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضاء المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن جفت الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلهما. ولا يبعث الحكمين إلا مأمورين برضاء الزوجين وتوكيлемاً بأن يجمعوا أو يفرقاً إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين. قال ابن العربي: هذا متنه كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصايه في العلم، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحق ولم ينصفه في الأكثر. وأما قوله: «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين» فليس ب صحيح، بل هو نصّه، وهي من آيات القرآن وأوضحتها جلاء؛ فإن الله تعالى - قال: «الرجال قوامون على النساء»<sup>(١)</sup>. ومن خاف من أمراته نشورًا وعظماً، فإن أنبات وإلا هجرها في المضجع، فإن ارعموت وإلا ضربها، فإن استمرت في غلواثها مشي الحكمان إليها. وهذا إن لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان. ودمعه لا يكون نصاً، يكون ظاهراً؛ فاما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذي أشبه الظاهر. ثم قال: «وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضاء المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصّه. ثم قال: «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره لأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتحقق الغيرية. فاما إذا نفذَا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية. وأما قوله: «برضا الزوجين وتوكيليهما» فخطأ صراح، فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيليهما، ولا يصح لهم حكم إلا بما اجتمعوا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه. وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه كلمة حق بريدون بها الباطل.

### ١٢٣٨ - مسألة: من نوى الطلاق بقلبه لم يلزمه حتى ينطق به لسانه.

العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزم منه ما يتزمه بقصده وإن لم يلفظ به، قاله علماً علينا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به، وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سُئلَ: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمـهـ، كما يـكونـ مؤمـناـ بـقـلـبـهـ، وكـافـرـ بـقـلـبـهـ. قال ابن العربي: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عَقْدٌ لَا يَفْتَرُ فِيهِ الْمَرءُ إِلَى غَيْرِهِ فِي التَّرَامِهِ فَانْعَقَدَ عَلَيْهِ بَنْيَةً أَصْلُهُ إِيمَانُ الْكَفَرِ.

قلت: وحجـةـ القـولـ الثـانـيـ ما رـوـاهـ مـسـلمـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «إنـ اللهـ تـجاـوزـ لـأـمـتـيـ عـمـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ أـوـ تـكـلـمـ بـهـ». ورواه الترمذـيـ وقالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـالـطـلاقـ لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـتـكـلـمـ بـهـ. قالـ أـبـوـ عـمـرـ: وـمـنـ اـعـتـقـدـ بـقـلـبـهـ الطـلاقـ وـلـمـ يـنـطقـ بـهـ لـسـانـهـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ. هـذـاـ هـوـ الأـشـهـرـ عـنـ مـالـكـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الطـلاقـ إـذـاـ نـوـاهـ بـقـلـبـهـ، كـمـاـ يـكـفـرـ بـقـلـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـنـطقـ بـهـ لـسـانـهـ. وـالـأـوـلـ أـصـحـ فـيـ النـظـرـ وـطـرـيـقـ الـأـثـرـ، لـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «تـجاـوزـ اللـهـ لـأـمـتـيـ عـمـاـ وـسـوـسـتـ بـهـ نـفـوسـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـطقـ بـهـ لـسـانـهـ أـوـ تـعـمـلـ بـهـ يـدـ»ـ.

### ١٢٣٩ - مسألة: صحة الطلاق والتخيير المعلقين على شرط.

قولـهـ - تعالىـ: «إـنـ كـنـتـنـ تـرـذـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـزـيـتـهـاـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ «إـنـ»ـ شـرـطـ، وجـوابـهـ «فـعـالـيـنـ»ـ، فـعـلـقـ التـخـيـيرـ عـلـىـ شـرـطـ. وـهـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ التـخـيـيرـ وـالـطـلاقـ الـمـعـلـقـينـ عـلـىـ شـرـطـ صـحـيـحـانـ، فـيـنـذـانـ وـيـمـضـيـانـ، خـلـافـاـ لـلـجـهـالـ الـمـبـدـعـةـ الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـذـاـ دـخـلـتـ الدـارـ، أـنـهـ لـاـ يـقـعـ الطـلاقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ، لـأـنـ الطـلاقـ الشـرـعـيـ هوـ الـمـنـجـزـ فـيـ الـحـالـ لـاـ غـيرـ.

### ١٢٤٠ - مسألة: من طلق اثنين فليبق الله في الثالثة

قولـهـ - تعالىـ: «الـطـلاقـ مـرـتـانـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ ثـبـتـ أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ لـلـطـلاقـ عـدـدـ، كـانـ عـنـهـمـ الـعـدـدـ مـعـلـومـ مـقـدـرـ؛ وـكـانـ هـذـاـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ بـرـهـةـ، يـطـلقـ الرـجـلـ عـلـىـ هـمـأـهـ ماـ شـاءـ مـنـ الطـلاقـ؛ فـإـذـاـ كـادـتـ تـحـلـ مـنـ طـلاقـهـ رـاجـعـهـاـ مـاـ شـاءـ؛ فـقـالـ رـجـلـ لـأـمـرـأـهـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ: لـاـ آـوـيـكـ وـلـاـ أـدـعـكـ تـحـلـيـنـ؛ قـالـتـ: وـكـيـفـ؟ قـالـ: أـطـلـقـكـ فـإـذـاـ دـنـاـ مـضـيـ عـدـدـكـ رـاجـعـتـكـ. فـشـكـتـ الـمـرـأـةـ ذـلـكـ إـلـىـ عـائـشـةـ؛ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ ﷺـ؛ فـأـنـزلـ اللـهـ - تعالىـ - هـذـهـ الـآـيـةـ بـيـانـاـ لـعـدـدـ الطـلاقـ الـذـيـ لـلـمـرـءـ فـيـهـ أـنـ يـرـتـجـعـ دـوـنـ تـجـدـيدـ مـهـرـ وـلـيـ وـنسـخـ

ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالأية التعريف بـ**ستة الطلاق**؛ أي: من طلق اثنتين فليطلق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محبساً عشرتها؛ والأية تتضمن هذين المعنين.

### ١٢٤١ - مسألة: حكم من طلق ثلاثة في كلمة واحدة.

ترجم البخاري على هذه الآية «باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله - تعالى -»:

﴿الطلاق مرتان فلماك بمعرف أو تسريع بإحسان﴾<sup>(١)</sup>. وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتاوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف. وشدّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ وبُرُوئي هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول مقاتل. ويُحَكَى عن داود أنه قال: لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثة. ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات؛ فاما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتاج بدليل قوله - تعالى -: ﴿والملتفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خصّ منه، وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ والثالثة ﴿فلماك بمعرف أو تسريع بإحسان﴾. ومن طلق ثلاثة في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدلّ بأحاديث ثلاثة: أحدهما - حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة. وثانيها - حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثة، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتبست له واحدة. وثالثها - أن ركانت طلق امرأته فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة. والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رواوا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثة أنه قد عصي ربه وبانت منه امرأته. ولا ينكحها إلا بعد زوج. وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدلّ على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يرجع عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبي الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباقي: «وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد رواه عنه الأئمة: عمر وابن جريج

(٢) آية ٢٢٨ - البقرة.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

وغيرهما؛ وابن طاوس إمام». والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم! فامضوا عليهم. ومعنى الحديث أنهم كانوا يقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزم الطلق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع. ولديلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمـه. أصل ذلك إذا أوقعه مفرقاً.

قلت: ما تأولـه الباجي هو الذي ذكر معناه الكبا الطبرـي عن علماءـ الحديث؛ أي أنهم كانوا يطلقـون طلقة واحدةـ هذا الذي يطلقـون ثلاثةـ، أيـ: ما كانوا يطلقـون في كلـ قرهـ طلقةـ؛ وإنـما كانوا يطلقـون في جميعـ العدةـ واحدةـ إلىـ أنـ تـبيـنـ وـتـنقـضـيـ العـدـةـ. وقال القاضـيـ أبوـ محمدـ عبدـ الوهـابـ: معـناـهـ أنـ النـاسـ كـانـواـ يـقـتـصـرـونـ عـلـىـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ أـكـثـرـواـ أـيـامـ عمرـ منـ إـيقـاعـ الثـلـاثـ. قالـ القـاضـيـ: وـهـذـاـ هـوـ الأـشـبـهـ يـقـولـ الرـاوـيـ: إـنـ النـاسـ فـيـ أـيـامـ عمرـ استـعـجـلـوـاـ الـثـلـاثـ فـعـجـلـ عـلـيـهـمـ؛ معـناـهـ أـزـمـهـمـ حـكـمـهـاـ. وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ إـنـ الدـارـقـطـنـيـ رـوـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ صـبـيـعـ: عـنـ طـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ: عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـدـهـنـيـ: عـنـ أـبـيـ الرـزـبـرـ قـالـ: سـأـلـتـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ وـهـيـ حـائـضـ؛ فـقـالـ لـيـ: أـتـعـرـفـ اـبـنـ عـمـرـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ؛ قـالـ: طـلـقـتـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ [وـهـيـ حـائـضـ] فـرـدـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ إـلـىـ السـنـةـ. فـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: كـلـهـمـ مـنـ الشـيـعـةـ؛ وـالـمـحـفـوظـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـيـضـ. قـالـ عـبـدـ الـلـهـ: وـكـذـلـكـ صـالـحـ بـنـ كـيـسـانـ وـمـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ وـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـابـنـ أـبـيـ ذـبـبـ وـابـنـ جـرـيـعـ وـجـاـيـرـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ نـافـعـ: أـنـ اـبـنـ عـمـرـ طـلـقـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ. وـكـذـاـ قـالـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ وـيـونـسـ بـنـ جـبـيرـ وـالـشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ. وـاماـ حـدـيـثـ رـكـانـةـ قـفـيلـ: إـنـ حـدـيـثـ مـضـطـربـ وـمـنـقـطـعـ، لـاـ يـسـتـنـدـ مـنـ وـجـهـ يـحـتـجـ بـهـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ بـعـضـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ، وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـحـتـجـ بـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـقـالـ فـيـهـ: إـنـ رـكـانـةـ بـنـ عـبـدـ يـزـيدـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ؛ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ: وـأـرـجـعـهـاـ. وـقـدـ رـوـاهـ أـيـضاـ مـنـ طـرـقـ عـنـ نـافـعـ بـنـ عـجـيـرـ أـنـ رـكـانـةـ بـنـ عـبـدـ يـزـيدـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ أـلـبـةـ

فاستحلقه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فلخلف ما أراد إلا واحدة؛ فردها إليه. فهذا اضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتاج بشيء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سنته؛ قال في بعضها: «حدثنا محمد بن يحيى بن مرساس: حدثنا أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع: عن عبد الله بن علي بن السائب: عن نافع بن عمير بن عبد يزيد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: والله ما أردت إلا واحدة؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة؛ فردها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح». فالذى صلح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثة؛ وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتى بيانه فقط الاحتجاج بغيره. والله أعلم. قال أبو عمر: رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمّه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعى وعمّه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل - ذكر أحمد بن محمد بن مغيرة الطليطي هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة تقىضه، وهو أن يطلقها في حين أو نفاس أو ثلاثة في كلمة واحدة؛ فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزم من الطلاق؛ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزم طلاقة واحدة، وقال ابن عباس وقال: قوله ثلاثة لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاثة مرات وإنما يجوز قوله في ثلاثة إذا كان مُخيِّراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاثة فيكون مُخيِّراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، ك الرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاثة مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأنها ثلاثة مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثة لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله، وقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ابن وضاح؛ وبه قال من شيخ قرطبة ابن زباع شيخ هدي ومحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنى فريد وقته وفقه عصره وأصيبح بن الحباب وجماعة سواهم وكان من حججه ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه: «الطلاق مرتان» يزيد أكثر الطلاق الذي يكون بهذه الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة. ومعنى قوله: «أو تسريع بإحسان» يزيد تركها بلا ارجاع حتى تنقضي عدتها؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال

الله - تعالى - : ﴿ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾<sup>(١)</sup>. يزيد الندم على الفرقنة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها وبته عليها؛ فذكر الله - سبحانه - الطلاق مفرقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد. وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك؛ من ذلك قول الإنسان: ما لي صدقة في المساكين أن الثالث يجزيه من ذلك. وفي الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جعير وطاوس وأبو الشعاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: مَنْ طَلَقَ الْبَكْرَ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قلت: وربما اعتنوا فقالوا: غير المدخول بها لا عندها عليها؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثة فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق؛ ف يريد «ثلاثة» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً؛ ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه؛ فوجوب الآتفق البيونة في غير المدخل بها على ما يرد بعده؛ أصله إذا قال: أنت طالق.

### ١٢٤٢ - مسألة: الاختلاف في وقوع طلاق المكره.

اختلف العلماء في طلاق المكره وعناقه؛ فقال الشافعي وأصحابه: لا يلزم شيء، وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومانع والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور. وأجازت طائفة طلاقه؛ روي ذلك عن الشعبي والبنجبي وأبي قلابة والزهري وقيادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهazel. وهذا قياس باطل؛ فإن الهazel قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». وفي البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ ويه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عبيدة فقال: إن اللص يقيم على قتله والسلطان لا يقتله.

### ١٢٤٣ - مسألة: الاختلاف في الاستثناء في الطلاق.

روى الدارقطني «حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولاني ويعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بِمَا مَعَذَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَنَاقِ وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) آية ١ - الطلاق.

الطلاق فإذا قال الرجل ل المملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له وإذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حذّثنا محمد بن موسى بن علي حذّثنا حميد بن الربيع حذّثنا يزيد بن هارون أبّا إسماعيل بن عياش بأسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك التخمي معروفاً! قلت: هو جدي! قال يزيد: سررتني، الآن صار حديثاً! قال ابن المذذر: ومن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة. قال: وبالقول الأول أقول.

#### ١٢٤٤ - مسألة: الاختلاف في وجوب الطلاق على من لم يجد ما ينفق على زوجته.

قوله - تعالى: «فَإِسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup> الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقّ على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجلضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجروح لا صبر عليه؛ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال: إن ذلك سُنة. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمتها بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والثوري؛ واحتجوا بقوله - تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِسْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَأَنْكِحُوهُنَّ الْيَامِيَّ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> الآية؛ فتدبر تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح، وأيضاً فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها. والحجّة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاري: «تفوّل المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» فهذا نصّ في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلاق رجعية خلافاً للشافعي في قوله إنها طلاقة بائنة؛ لأن هذه فرقه بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لغرض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المولى.

(١) آية ٢ - الطلاق.

(٢) آية ٢٨٠ - البقرة.

(٣) آية ٣٢ - النور.

## ١٢٤٥ - مسألة: الحر أحق برجعة زوجته الحرة.

قوله - تعالى: «أَحَقُّ بِرَدْهُنْ»<sup>(١)</sup> أي: بمراجعةهن؛ فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة على حديث ابن عمر. ومراجعة بعد العدة على حديث معقل؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسئيات؛ لأن قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَهُ»<sup>(٢)</sup> عام في المطلقات ثلاثاً؛ وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: «وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ» حكم خاص فيما كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة. فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق ب نفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحمل له إلا بخطبة ونكاح متافق بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة. وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط. وهذا إجماع من العلماء؛ لقوله - تعالى: «إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُونْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْنَ ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ابن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما رُويَ عن الأولئ في هذا الباب؛ والله تعالى أعلم.

## ١٢٤٦ - مسألة: ما يكون به الرجل مراجعاً في العدة.

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة؛ فقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يربد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد؛ به قال إسحقن، لقوله - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». فإن وطى في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك: يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرتها من مائه الفاصل. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء؛ فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأند تحريمها عليه لأن الماء ماءه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهرى وعطاء وطلاوس والتوري. قال: ويشهد؛ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعي وابن أبي ليلى؛ حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل؛ وطؤه مراجعة على كل حال، نواما أو لم ينوها؛ ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيما باع جاريته بال الخيار

(١) في قوله تعالى: «وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنْ» في ذلك إن أرادوا إصلاحاً...» الآية ٢٢٨ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٨ - البقرة.

أن له وطأها في مدة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

### ١٢٤٧ - مسألة: فتوى في الطلاق.

إذا قالت المرأة لزوجها: يا سفلاً، فقال: إن كنتُ منهم فانت طلاق، فحكم النقاش أن رجلاً جاء إلى الترمذى فقال: إن امرأتي قالت لي يا سفلاً، فقلت: إن كنتُ سفلاً فانت طلاق، وقال الترمذى: ما صنعتك؟ قال: سماك، قال: سفلاً والله، سفلاً والله.

قلت: وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق، وكذلك على قول مالك وابن الأعرابى لا يلزمك شيء.

### ١٢٤٨ - مسألة: من قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة.

من قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينوي بالقبلة والبأشرة الرجعة كان آثماً، وليس بمحاجع. والسنّة قبل أن يطأ أو قبل أن يقبل أو باشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمتها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة؛ وهو قول الثورى، وينبغي أن يشهد. وفي قول مالك والشافعى وإسحق وأبي عبد وأبي ثور لا يكون رجعة؛ قال ابن المنذر. وفي «المتنقى» قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول؛ فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد: يصح بهاسائر الاستمتاع للذلة. قال ابن المواز: ومثل الجesse اللذة، او ان ينظر إلى فرجها او ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافاً للشافعى في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول؛ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجاير بن زيد وأبي قلابة.

### ١٢٤٩ - مسألة: قول العلماء فيمن جامع ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر المثل.

قال الشافعى: إن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى، وليس قوله بالقوى؛ لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محنة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطدة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!!.

## ١٢٥٠ - مسألة: الاختلاف في جواز سفر الرجل بمطلقته قبل أن يراجعتها.

وأختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرجعواها؛ فقال مالك والشافعى: لا يسافر بها حتى يرجعواها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفْر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد: لا يسافر بها حتى يرجعواها.

## ١٢٥١ - مسألة: هل يدخل الرجل على مطلقته الرجعية ويرى شيئاً من محاسنها؟

وأختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تزئن له وتترسّف؟ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعلىها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا يأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها. وقال ابن القاسم: رفع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزئن له وتنطّب وتلبس الحلي وتترسّف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطلبقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي؛ فإن لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً، ويسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويشعرها إذا دخل بالتحمّم والتتحنّع. وقال الشافعى: المطلقة طلاقاً تملك رجعتها محمرة على مطلقتها تحريم المبتونة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام.

## ١٢٥٢ - مسألة: إذا قال المطلق بعد انقضاء العدة: إنني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، أن القول قولها مع يمينها.

أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في الكحاح ولا في الرجعة؛ وخالفه أصحابه فقالا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمّة وأختلف المولى والجارية، والزوج يدعى الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمّة وإن كذبها مولاها؛ هذا قول الشافعى وأبي ثور والنعيمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

## ١٢٥٣ - مسألة: الرجل متذوب للمراجعة.

الرجل متذوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما؛ فاما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة الكحاح فمحرم؛ لقوله - تعالى: ﴿وَلَا تمسكوهنَّ ضرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقتنا عليه.

<sup>(١)</sup> آية ٢٣١ - البقرة.

## ١٢٥٤ - مسألة: دليل من رأى أن طلاق العبد بيد سيده.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية<sup>(١)</sup> على أن طلاق العبد بيد سيده، وعلى أن بيع الأمة طلاقها. معهلاً على قوله تعالى: ﴿لَا يقدر على شيءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. قال: ظاهره يفيد أنه لا يقدر على شيءٍ أصلاً، لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه، إلا أن يدل دليل على خلافه. وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

## ١٢٥٥ - مسألة: حكم طلاق الرجل من تزوج غيره ثم ترجع إليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاثة تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول؛ فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وبن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحقن وأبو عبد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو عبيدة ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والاثنتين! قال: وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعل ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعي.

(١) قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لَا يقدر على شيءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَنَا رَزَقْنَا حَسَنًا...﴾ الآية ٧٥ - النحل.

(٢) آية ٧٥ - النحل.

(٣) وهو قوله: «وكان ابن عمر يرى عبد الله يتسرى في ماله فلا يعجب عليه ذلك، وروي عن ابن عباس أن عبداً له طلاق امرأه طلتقتين فامرها أن يرتجعنها بملك اليمين».

## ١٢٥٦ - مسألة: المُخَيْرَة إذا اختارت زوجها فلا يلزمها طلاق.

اختلف العلماء في المُخَيْرَة إذا اختارت زوجها، فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمَّةِ الفتاوى: إنه لا يلزمها طلاق، لا واحدة ولا أكثر، هذا قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة. ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب. وروي عن علي وزيد أيضاً: إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهو قول الحسن البصري والليث، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. وتعمقنا بأن قوله: اختاري، كتامة في إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلاقة، كقوله: أنت بائنة. وال الصحيح الأول، لقول عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترتناه فلم يعدْ علينا طلاقاً. آخر حرجه الصحيحان. قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المُخَيْرَة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق، ويدل على معنى ثالث، وهو أن المُخَيْرَة إذا اختارت نفسها أنها تطلبية يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله. وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلٍ والتوري والشافعي. وروي عن علي أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ورواه ابن خويزمنداد عن مالك. وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاثة. وهو قول الحسن البصري، وبه قال مالك والليث، لأن الملك إنما يكون بذلك. وروي عن علي رضي الله عنه أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء. وروي عنه أنها إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية.

## ١٢٥٧ - مسألة: الاختلاف في التسوية بين التمليل والتخيير.

ذهب جماعة من المدینین وغيرهم إلى أن التمليل والتخيير سواء، والقضاء ما قضت فيما جميـعاً، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. قال ابن شعبان: وقد اختاره كثيرٌ من أصحابنا، وهو قول جماعة من أهل المدينة. قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء. والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما، وذلك أن التمليل عند مالك هو قول الرجل لامرأته: قد ملكتك، أي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فلما جاز أن يملکها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه إذا ناكرها. وقالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التمليل وفي التخيير سواء في المدخلين بها. والأول قول مالك في المشهور. وروى ابن خويزمنداد عن مالك أن للزوج أن ينكح المُخَيْرَة في الثلاث، وتكون طلاقة بائنة كما قال أبو حنيفة. وبه قال أبو الجهم. قال سحنون: وعليه أكثر أصحابنا.

وتحصيل مذهب مالك أن المُخَيْرَة إذا اختارت نفسها وهي مدخلين بها فهو الطلاق

كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له. وإن اختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار الباقي، إما أخذته وإما تركته، لأن معنى التخيير التسريع، قال الله تعالى في آية التخيير: «فَتَعَالَىْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرُخُكُنْ سَرَاحًا جَيْبِلًا»<sup>(١)</sup> فمعنى التسريع الباقي، قال الله تعالى: «الطلاق مرتان فلماك بمعرف أو تسريع بإحسان»<sup>(٢)</sup>. والتسريع بإحسان هي الطلقة الثالثة. روى رويٌّ مرتان فلماك بمعرف أو تسريع بإحسان<sup>(٣)</sup>. والتسريع بإحسان هي الطلقة الثالثة. روى ذلك عن النبي ﷺ كما تقدم. ومن جهة المعنى أن قوله: اختاري أو اختراني نفسك يقتضي الا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً، إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكون منها أو تقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت بمثابة من خير بين شيئين فاختار غيرهما. وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة، لأنها تبين في الحال.

١٢٥٨ - مسألة: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما.

اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار، فقال مرتان: لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الاعراض. فإن لم تختر ولم تقض شيئاً حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها، وعلى هذا أكثر الفقهاء. وقال مرتان: لها اختياراً أبداً ما لم يعلم أنها تركت، وذلك يعلم بان تمكّنه من نفسها بوطه أو مباشرة، فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أن تسقط، فإن أبى أسقط الحاكم تملיקها. وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حدث أو عمل أو شيء أو ما ليس من التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها. واحتاج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى: «فَلَا تقدِّموا عَمَّهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>. وأيضاً فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها، فصار كالعقد بينهما، فإن قبلته والإسقاط. كذلك يقول: قد وهبت لك أو بايعتك، فإن قبل وإنما كان الملك باقياً بحاله. هذا قول الشوري والكوفيين والأوزاعي واللبيث والشافعي وأبي ثور، وهو اختيار ابن القاسم. ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار في يدها وملكه على زوجها بتمليكه إياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها..

قلت: وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك إلا تستعجل حتى تستأمرني أبوبك» رواه الصحيح، وخرجه البخاري، وصححه الترمذى. وقد تقدّم في أول الباب. وهو حجّة لمن قال: إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن

(١) آية ٢٨ - الأحزاب.

(٢) آية ١٤٠ - النساء.

(٣) آية ٢٢٩ - البقرة.

تفصي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما، رُوَيَّ هذا عن الحسن والزهري، وقاله مالك في إحدى روايته. قال أبو عبيد: والذى عندنا في هذا الباب، أتباع السُّنَّة في عائشة في هذا الحديث، حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبوها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر. قال المروزى: هذا أصح الأقوال عندي، وقاله ابن المنذر والطحاوى.

## ١٢٥٩ - مسألة: الكافر يسلم ولم تسلم امرأته هل يفرق بينهما؟ أم يتظر بها

تمام العدة؟

قوله تعالى: «بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»<sup>(١)</sup> المراد بالكافر هنا عبادة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها؛ فهي خاصة بالكافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامة؛ نسخ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجهه. وعلى القول الأول إذا أسلمت زوجي أو مجوسى ولم تسلم امرأته فرق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: يتنتظر بها تمام العدة. فمن قال يفرق بينهما في الوقت ولا يتنتظر تمام العدة إذا عرض عليهما الإسلام ولم تسلم مالك بن أنس. وهو قول الحسن وطاوس ومجاحد وعطاء وعكرمة وقادة والحكم؛ واحتجوا بقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ». وقال الزهري: يتضرر بها العدة. وهو قول الشافعى وأحمد. واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمَرَّ الظُّفَرِان ثم رجع إلى مكة وهنَّ بها كافرة مُقيمة على كُفُرِهَا؛ فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشیخ الصال. ثم أسلمت بعده ب أيام؛ فاستقرَّا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده نكاحها على نكاحهما. قال الشافعى: ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» لأن نساء المسلمين محترمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحل لهم الكافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عز وجل: «لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُّونَ لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> ثم بيَّنت السُّنَّة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقى منهمما في العدة. وأما الكوفيون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافِرِينَ الْذَّمِينَ: إذا أسلمت المرأة عُرِضَ على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربين فهو امرأته حتى تحيسن ثلاث حيسن إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما؛ فراعوا الدار؛ وليس بشيء.

(١) في قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...» الآية ١٠ - المحتلة.

(٢) آية ١٠ - المحتلة.

## ١٢٦٠ - مسألة: متعلقة بالسابقة.

هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عدّة عليها. وكذا يقول مالك في المرأة ترث زوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحاجته ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَةِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(١)</sup> وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حني. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يتظر بها تمام العدة.

## ١٢٦١ - مسألة: حكم التفريق بين الزوجة النصرانية إذا أسلمت وزوجها لم

يسلم.

فإن كان الزوجان نصاريين فأسلمت الزوجة ففيها أيضاً اختلافاً. ومذهب مالك وأحمد والشافعي الوقوف إلى تمام العدة. وهو قول مجاهد. وكذا الوئبي تسلم زوجته، إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها؛ كما كان صفوان بن أمية وبكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتيهما؛ على حديث ابن شهاب، ذكره مالك في المؤطّل. قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقـت هجرتها بينه وبينها؛ إلا أن يقدّم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ومن العلماء من قال: يتفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدي ولم تسلم جدتي ففرق عمر بينهما رضي الله عنه؛ وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وبكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

## ١٢٦٢ - مسألة: إسلام المرأة يوجب فرقـتها من الزوج الكافر.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن؛ لأنّه متولّ السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي بما يُظْهِرُنَّ من الإيمان، وقيل: إن علمتموهنَّ مؤمنات قبل الامتحان. ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> أي لم يجعل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشرك.

وهذا أدلى دليلاً على أن الذي أوجب فرقـة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرقـ بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك بل

(١) آية ١٠ - الممتحنة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ الآية ١٠ - الممتحنة.

(٣) آية ١٠ - الممتحنة.

عبارة. وال الصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ﴾ ففيه أن العلة عدم الجل بالإسلام وليس باختلاف الدار. والله أعلم. وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنّة ولا في القياس، وإنما المراعة في ذلك الدينان؛ فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما؛ لا بالدار. والله المستعان.

## ٢٦ - كتاب الخلع

١٢٦٣ - مسألة: جوازأخذ الفدية على الطلاق.

والجمهور على أنأخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظيرأخذ مالها إلا أن يكون النشور وفساد المشرفة من قبلها. وحکى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماضٍ وهو أثم، لا يحل له ما صنع، ولا يُجبر على رد ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابلة مقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يجبر على رد ما أخذ. قال أبو الحسن بن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأة ثابت.

١٢٦٤ - مسألة: جواز الخلع دون السلطان.

قوله - تعالى: «إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> حرم الله تعالى في هذه الآية إلا يأخذ إلا بعد الخوف إلا يقيم حدود الله. وأكيد التحرير بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى: أن يظن كل واحد منها بنفسه إلا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين. والضمير في «أن يخافا» لهما، وفي «الآ يقيناً» مفعول به. و«خفت»

(١) في قوله تعالى: «الطلاق مرتان فلامساك بمعرف أو تسريع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم شيئاً إلا أن يخافا الآ يقينا حدود الله فإن ختم الآ يقينا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به...» الآية ٢٢٩ - البقرة.

يتعلّم إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي أن يعلّم ألا يقيمه حدود الله، وهو من الخوف الحقيقى، وهو الإشراق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الباطن. ثم قيل: **﴿إِلَّا أَنْ يَخَاوَ﴾** استثناء متقطع، أي لكن إن كان منها نشور فلا جناح عليكم فيأخذ الفدية. وقرأ حمزة **﴿إِلَّا أَنْ يَخَاوَ﴾** بضم الياء على ما لم يُسمَّ فاعله. والفاعل محدود وهو الولاية والحكمة؛ واختاره أبو عبيد. قال: لقوله - عز وجل -: **﴿فَإِنْ خَفْتَ﴾** قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جعير والحسن بن سيرين. وقال شعبة: قلت لقتادة: عَمِّن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان واليًّا للعمر وعلي. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان. وقد انكر اختيار أبي عبيد ورد، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف، لأنه لا يوجد الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ **﴿إِلَّا أَنْ يَخَاوَ﴾** تخافوا؛ فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يُسمَّ فاعله قيل: إِلَّا أَنْ يَخَاوَ. وأما اللفظ فإن كان على لفظ **﴿يَخَاوَ﴾** وجب أن يقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ **﴿فَإِنْ خَفْتَ﴾** وجب أن يقال: إِلَّا أَنْ تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً؛ إِلَّا أَنْ يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا لَهُ مِنْهَا فِدْيَةً﴾**؛ فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: وقد صرَّح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء.

## ١٢٦٥ - مسألة: وجوب الحكم بالخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله.

قوله - تعالى -: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا﴾**<sup>(١)</sup> أي: على أن لا يقيما. **﴿حَدُودَ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup> أي: فيما يجب عليهما من حُسْنِ الصَّحَّةِ وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتتها إليه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتنل لك من جنابة، ولا أبِرَ لك قسماً، حلَّ الخلع. وقال الشعبي: **﴿أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾** أَلَا يطِيعَا اللَّهَ؛ وقد أشار أن المغاضبة

(٢) آية ٢٢٩ - البقرة.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: بحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إن أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>. روى البخاري من حديث أبي يحى عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: «أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ؟» قالت: نعم. وأخرج ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي ﷺ: «أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. فيقال: إنها كانت تبغضه أشدَّ البعض، وكان يحبها أشدَّ الحب؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع؛ فكان أول خلع في الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبيه، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسى ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عنة إذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأبغفهم وجهها! فقال: «أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ؟» قالت: نعم، وإن شاء زنته؛ ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسأ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدى به؛ كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت. وإن كان الشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرّها ردّ عليها ما أخذ منها. وقال عقبة بن أبي الصهباء: سالت بكر بن عبد الله المزنبي عن الرجل تزيد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فلين قول الله - عز وجل - في كتابه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدْتُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>? قال: نسخت. قلت: فلماين جعلت؟ قال: في سورة «النساء». ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَا وَإِنَّمَا مُبْنَى﴾<sup>(٣)</sup>. قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليس إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ﴾ الآية؛ ليست بمُزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبرى: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجها ما ساق إليها كما تقدم.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٢) آية ٢٠ - النساء.

## ١٢٦٦ - مسألة: دليل من قال أن المختلعة يلحقها الطلاق، واختلاف العلماء في حكم الطلاق بعد الخلع في العدة.

احتَجَّ بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية<sup>(١)</sup> على أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المقاداة بالطلاق؛ لأن الفاء حرَّف تعقيب؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾<sup>(٢)</sup> لأن الذي تخلَّ من الكلام يمنع بناء قوله: ﴿فإن طلقها﴾ على قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء، ولا يعود إلى ما تقدَّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله - تعالى -: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾<sup>(٣)</sup> فصار مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدَّمه حتى لا يتَّرَدَ الدخول في أمْهات النساء.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة؛ فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشُرَيْح وطاؤس والنخعي والزهري والحكم وحمَّاد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وهو قول مالك إلا أن مالكا قال: إن افتَدَتْ منه على أن يطلقها ثلاثة متتابعاً نسقاً حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صِمات فما أتبَعَه بعد الصِّمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلًا يوجب له حُكْمَماً واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين باهنة أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدَّم من الكلام.

## ١٢٦٧ - مسألة: جواز الخلع من غير اشتکاء ضرر.

تمسَّك بهذه الآية<sup>(٤)</sup> من رأى اختصاص الخلع بحالة الشفاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وغضَّد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرَبَها فكسرَتْ نُفْضَها؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتَكَتْ إليه؛ فدعَا النبي ﷺ ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقها حدِيقتين وما يبيدها؛ فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها»؛ فأخذَهما وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتکاء ضرر؛

(١) قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...﴾ الآية ٢٣٠ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٣) آية ٢٣ - النساء.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا يحلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمْهُنَّ ثُبُّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ...﴾ الآية ٢٢٩ - البقرة.

كما دلّ عليه حديث البخاري وغيره<sup>(١)</sup>. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنّه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ١٢٦٨ - مسألة: جوازأخذ الزوج من المختلعة ما ساق إليها.

قوله - تعالى - ﴿فَلَا تَأْخُذُوْ بِمَا شَيْءَا﴾<sup>(٣)</sup> قال بكر بن عبد الله المزنى: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوْ﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة». وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءَا﴾<sup>(٤)</sup>. وال الصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها بين بعضها على بعض. قال الطبرى: هي محكمة، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوز النبي ﷺ ثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها.

#### ١٢٦٩ - مسألة: جواز الخلع بأكثر مما أعطاها.

لما قال الله - تعالى - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> دلّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقلّ مما أعطاها أو أكثر منه. وروى هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقيصرة والنخعى. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطنى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حدقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقه ويطلقك»؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: «ردي على حديقته وزيديه». وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته ولم ينكر». وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي؛ قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ وبه قال أحمد وإسحق. واحتجوا بما رواه ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شمام كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذتها وخلّى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ؛ سمعه أبو

(١) آية ٤ - النساء.

(٢) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٣) انظر المسألتين السابقتين.

(٤) آية ٢٠ - النساء.

(٥) آية ٢٢٩ - البقرة.

للزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطني. وروي عن عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاها».

### ١٢٧٠ - مسألة: حكم الخلع على ثمرة لم يئد صلاحها أو على جمل شارد.

الخلع عند مالك - رضي الله عنه - على ثمرة لم يئد صلاحها وعلى جمل شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له. والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعي: الخلع جائز ولو مهر مثلها؛ وحكا ابن خويزمنداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلاً فاسداً وفانت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البطل. وقال أبو ثور: الخلع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز؛ ولو ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يئمه نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ والحججة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله - تعالى -: «فلا جناح عليهما فيما افتنت به»<sup>(١)</sup>. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية؛ فجاز أن يكون عوضاً في الخلع كالملعون؛ وأيضاً فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عرض أصلاً؛ فإذا صح على غير شيء فلأنه يصح بفاسد العرض أولى؛ لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العرض فلأنه لا يفسد الطلاق الذي هو إنلاف وحلّ وعقد أولى.

### ١٢٧١ - مسألة: حكم الخلع بنفقة الزوجة على الابن بعد الحولين مدة معلومة.

ولو اختلعت منه برضاع ابنها منها حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما - يجوز؛ وهو قول المخزومي، واختاره سحنون. والثاني - لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع عن الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينفله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أسر الأب؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم؛ لأنها محل لها. وقد احتاج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله - تعالى -: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٣ - البقرة.

## ١٢٧٢ - مسألة: إذا وقع الخلع بنفقة الابن فمات قبل انقضاء المدة، هل للزوج الرجوع على الزوجة ببقية النفقة؟

فإن وقع الخلع على الوجه المُباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؟ فروى ابن الموزع عن مالك: لا يتبعها بشيء. وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأن حق ثابت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي؛ كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها. ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالاً يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء؛ كما لو نظرع رجل بالإتفاق على صبي ستة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته. والله أعلم. قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا؛ ولو اتبعه لكان له في ذلك قول. واتفقوا على أنها إن ماتت فنفة الولد في مالها؛ لأن حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بمماتها.

## ١٢٧٣ - مسألة: من اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة.

ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تتفق منه؛ وإن أيسرت بعد ذلك اتباعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلّف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقة إذا لم يكن لها ما تتفق عليه.

## ١٢٧٤ - مسألة: الخلع يكون طلاقاً، وأن عدّة المختلعة عدّة المطلقة.

واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والشوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثة لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثة كان ثلاثة، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. وقال الشافعي في أحد قوله: إن نوى بالخلع طلاقاً وسمّاه فهو طلاق، وإن لم ينوى طلاقاً ولا سميّ لم تقع فرقة؛ قاله في القديم. وقوله الأول أحب إلى المزنبي: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسمّ الطلاق فالخلع فرقه وليس بطلاق، وإن سمّ تطليقة فهي تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة. ومن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحق وأحمد. واحتجوا بالحديث عن ابن عبيدة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقادس سأله: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ليتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله - عز وجل - البطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس

للخلع بشيء. ثم قال: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بمحسان»<sup>(١)</sup>. ثم قرأ «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup>. قالوا: لأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: «فإن طلقها» بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحرير متعلقاً بأربع تطليقات. واحتاجوا أيضاً بما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بمحضة. قال الترمذى: حديث حسن غريب. وعن الربيع بنت معوذ بن عفرا أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بمحضة. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بمحضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله - تعالى - قال: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(٣)</sup> ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قره واحد.

قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث؛ وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - قال القاضى إسماعيل بن إسحق: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال طلقها إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمراً لها يبيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً! وأما قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup> فهو معطوف على قوله - تعالى - : «الطلاق مرتان»<sup>(٥)</sup>; لأن قوله: «أو تسريع بمحسان»<sup>(٦)</sup> إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: «الطلاق مرتان» أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: «فامساك بمعرف» ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الشرين المتقدم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعض، والطلاق الثالث بعض كان أو بغير عرض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس في المحضة -: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وحدثنا القعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: علة المختلعة عدة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٠ - البقرة.

(٣) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٤) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٥) آية ٢٣٠ - البقرة.

(٦) آية ٢٣٠ - البقرة.

(٧) آية ٢٢٩ - البقرة.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق والشوري وأهل الكوفة. قال الترمذى: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس في الحية مع غرابة كما ذكره الترمذى، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضةً ونصفاً؛ آخرجه الدارقطنی من حديث عمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً ونصفاً. والراوى عن معمر هنا في الحية والنصف هو الراوى عنه في الحية الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصناعي البصري؛ خرج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة؛ وبقي قوله - تعالى -: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup> نصاً في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص كما تقدم. قال الترمذى: «وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي». قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة؛ وبه قال أبيان بن عثمان وإسحق. وقال علي بن أبي طالب: عدتها عدة المطلقة. ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

#### ١٢٧٥ - مسألة: حكم من قصد إيقاع الخلع على غير عوض.

واختلف قول مالك فمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؟ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائناً إلا بوجود العوض؛ قاله أشهب الشافعى؛ لأنه طلاق عُرِي عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه؛ أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

#### ١٢٧٦ - مسألة: صفة المختلعة، والمفتدية، والمبارة.

المختلعة هي التي تخلع من كل الذي لها. والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارتني؛ هذا قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي. والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها. والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتتمسك ببعضه؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده؛ فما كان قبل الدخول

فلا عدّة فيه. والمصالحة مثل المبارئة، وقال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربع تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها؛ لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاهما بولي وصدق قبل زوج وبعده؛ خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العرض لملك نفسها. ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها؛ فكان يجتمع للزوج العرض والمعروض عنه.

**١٢٧٧ - مسألة:** حكم من اشترط الرجعة على زوجته المختلفة التي بذلت له العرض.

وهذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العرض وشرط الرجعة؛ ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها؛ وبها قال سحنون. والأخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهم قد اتفقا على أن يكون العرض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك؛ كما لو شرط في عقد النكاح أني لا أطأها.

**١٢٧٨ - مسألة:** اختلاف العلماء في معنى الفاحشة التي إذا أتت بها المرأة كان لزوجها أن يغضّلها.

قوله تعالى: «**وَلَا تَنْضُلُوهُنَّ**»<sup>(١)</sup> قد تقدم معنى العضل وأنه المنع في «البقرة». «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتتنفّي سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا باس أن يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلت ذلك فخذلوا مهورهن. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحلّ له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ». وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البعض والنشوز، قالوا: فإذا نشرت حلّ له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية: إلّا أني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قوله قولًا وفعلًا، وهذا في معنى النشوز. ومن أهل العلم من يجير أخذ المال من الناشر على جهة الخلع، إلّا أنه يرى إلّا يجاوز ما أعطاها ركونا إلى قوله تعالى: «**لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَةٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**»<sup>(٢)</sup>. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشر جميع ما تملك. قال ابن

(١) في قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترَنُوا النَّاءَ كَرْهًا وَلَا تَنْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَةٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ...**» الآية ١٩ - النساء.

(٢) آية ١٩ - النساء.

عطيه: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال. قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس شيء، لأن الفاحشة قد تكون البداء والأذى، ومنه قيل للنبي: فاحش ومفحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعاتها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تخلع منه إذا وجدها زني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> يعني في حُسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيمه بحقها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هُنِيَّا مُرِيشَا﴾ نهذه الآيات أصل هذا الباب. وقال عطاء الغراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود. وقول رابع: ﴿إِلَّا أَنْ يَاتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> إلَّا أن يزنين فيجبن في البيوت، فيكون هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء وهو ضعيف.

(١) آية ٢٢٩ - البقرة.

(٢) آية ١٩ - النساء.

(٣) آية ٤ - النساء.

## ٣٧ - كتيب الإيلاء

١٢٧٩ - مسألة: يلزم الإيلاء كلَّ من يلزمته الطلاق، كما يصح إيلاء المجبوب إذا .

ويلزم الإيلاء كلَّ من يلزمته الطلاق؛ فالحرر والعبد والسكران يلزمته الإيلاء. وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الشخص إذا لم يكن مجبوباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط. وخالف قول الشافعى في المجبوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنّة، فإنَّ الفيء هو الذي يسقط اليمين؛ والفاء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحثت بقي حكم الإيلاء. وإلاء الآخرين بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له؛ وكذلك الأعمى إذا آلى من نسائه.

١٢٨٠ - مسألة: اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين.

وأختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله - تعالى - وحده لقوله عليه السلام: «من كان حاله فليحلف بالله أو ليصمت». وبه قال الشافعى في الجديد. وقال ابن عباس: كلَّ يمين منعت جماعاً فهي إيلاء؛ وبه قال الشععى والنخعى ومالك وأهل الحجاز وسفیان الثورى وأهل العراق، والشافعى في القول الآخر وأبو ثور وأبو عبد وابن المنذر والقاضى وأبو بكر بن العربي. قال ابن عبد البر: وكلَّ يمين لا يقدر صاحبها على جماع أمرأته من أجلها إلا بأن يحثت فهو بها مول، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلَّ من حلف بالله أو بصفة من صفاتاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمته الإيلاء. فإنْ قال: أقسم أو أعزם ولم يذكر بـ«الله»، فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه ومن قال إنه

يُمْنَ يَلْخَلُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ بِالصَّيَامِ أَلَا يَطْأُ امْرَأَهُ فَقَالَ: إِنْ وَطَنْتُكَ فَعَلَيَّ صَيَامُ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فَهُوَ مُولٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَجَّ أَوْ طَلاقٍ أَوْ عُنْقٍ أَوْ صَلَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ. وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجَلْمَةِ عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَفْرُقْ؛ فَإِذَا أَلَى بِصَدَقَةٍ أَوْ عُنْقٍ عَبْدٌ مُعِينٌ أَوْ غَيْرُ مُعِينٍ لَزَمَ الْإِيمَانَ.

**١٢٨١ - مَسَأَلَة:** مَنْ حَلَفَ يَا هُنَّ أَلَا يَطْأُ وَاسْتَنَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلِيَسْ بِهِ مُولٌ.

فَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَا يَطْأُ وَاسْتَنَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُولَّاً؛ فَإِنْ وَطَنَهَا فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الْمُبَشِّرِ: لَيْسَ بِمُولٍ؛ وَهُوَ أَصَحُّ لَأَنَّ الْإِسْتَنَاءَ يَحْلِي الْيَمِينَ وَيَجْعَلُ الْحَالَفَ كَائِنَهُ لَمْ يَحْلِفْ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ فَقَهَاءَ الْأَمْصَارِ، لَأَنَّهُ بَيْنَ الْإِسْتَنَاءِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفَعْلِ. وَوَجَهَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مُبَنِّي عَلَى أَنَّ الْإِسْتَنَاءَ لَا يَحْلِي الْيَمِينَ. وَلَكِنَّهُ يَؤْثِرُ فِي إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَمِينُهُ بَاقِيَةً مُنْعَدِّةً لَزَمَ حُكْمُ الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ.

**١٢٨٢ - مَسَأَلَة:** حُكْمُ إِيمَانِ مَنْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْمَلَائِكَةِ أَلَا يَطْأُ زَوْجَهُ.

فَإِنْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ أَوِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْكَعْبَةِ أَلَا يَطْأُهُمَا؛ أَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ زَانِ إِنْ وَطَنَهَا؛ فَهَذَا لَيْسَ بِمُولٍ، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُ أُورَدَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَسْمِ، وَأَمَّا لَوْ أُورَدَهُ عَلَى أَنَّهُ مُولٌ بِمَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ فَفِي الْمُبَشِّرِ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَهُ: لَا مَرْجُعاً، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِيمَانَ يَكُونُ مُولَّاً. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ كَلَامٍ نَوَى بِهِ الطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ؛ وَهَذَا وَالظَّلَاقُ سَوَاءٌ.

**١٢٨٣ - مَسَأَلَة:** اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ الْمُذَكُورِ فِي الْقُرْآنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِيمَانِ الْمُذَكُورِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَكُونُ مُولَّاً حَتَّى يَحْلِفَ أَلَا يَمْسِهَا أَبْدُاً. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا حَلَفَ أَلَا يَقْرُبَ امْرَأَهُ يَوْمًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ لَمْ يَطْأُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ بَاتَتْ مِنْهُ بِالْإِيمَانِ؛ رُوِيَّ هَذَا عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَالنَّخْعَنِي وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكْمَ وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. قَالَ ابْنُ الْمَنْتَرِ: وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْجَمَهُورُ: الْإِيمَانُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَلَا يَطْأُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ حَلْفَ عَلَى أَرْبَعَةَ فَمَا دُونَهَا لَا يَكُونُ مُولَّاً؛ وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا مَحْضًا لَوْ وَطَنَهُ فِي هَذِهِ الْمَلَدةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ؛ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثُورٍ. وَقَالَ

**الشوري والكوفيون:** الإبلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء. قال للkovيون: جعل الله التربص في الإبلاء أربعة أشهر كما جعل العدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدة ثلاثة قروء؛ فلا تربص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإبلاء، ولا يسقط إلا بالفقيء وهو الجماع في داخل المدة. والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر. واحتج مالك والشافعي فقالا: جعل الله للمولى أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحق - في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

**١٢٨٤ - مسألة:** من حلف إلا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت ولم يطالب ولا رفع للسلطان، لم يلزمها شيء.

وأختلفوا أن من حلف إلا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالب امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمها شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمها بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمها طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. وال الصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولى لا يلزم طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فراجع امرأته بالوطء ويكتفر بيمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفقيء: الجماع فيما يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعه رجال من أصحاب النبي ﷺ يقولون في الإبلاء؛ قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

**١٢٨٥ - مسألة:** أجل المولى من يوم حلف، لا من يوم تخاصمه مع امرأته.

وأجل المولى من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء، ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف؛ فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفيء طلق عليه طلقة رجعية قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فمعنى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

## ١٢٨٦ - مسألة: يكون الإبلاء في حال الغضب والرضا سواء.

وأختلف العلماء في الإبلاء في غير حال الغضب؛ فocab ابن عباس لا إبلاء إلا بغضب، وزوبي عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإبلاء لا يكون إلا على وجه مفاضبة ومشاشة وخرج ومناكدة إلا يجامعها في فرجها إضراراً بها؛ سواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن. فإن لم يكن عن غضب فليس بإبلاء. وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إبلاء؛ وقال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد، إلا أن مالك قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإبلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن؛ وتحصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

## ١٢٨٧ - مسألة: لا تطلق المرأة المولى منها بمضي مدة أربعة أشهر، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق﴾<sup>(١)</sup> دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضاً فإنه قال: ﴿سميع﴾ وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي. وقال أبو حنيفة: ﴿سميع﴾ لإبلاته، ﴿عليم﴾ بعزمها الذي دلّ عليه مضي أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سالت اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من امرأته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق. قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تِرْبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا﴾<sup>(٢)</sup> بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وتقديرها عندهم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تِرْبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا﴾ فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق﴾ بترك الفيضة فيها، يزيد مدة التربص فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ، ولا جل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقرباً قياساً على المعتادة بالشهر والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله - تعالى - فانقضائه انقطعت العصمة وأبيست من غير

(١) في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تِرْبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٢٦، ٢٢٧ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٧ - البقرة.

خلاف، ولم يكن لزوجها سيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإبلاء، حتى لو نسي الفقيه وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم.

### ١٢٨٨ - مسألة: حكم من امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها.

قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها؛ فإن أبي وأقام على امتناعه مُضِرًا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإبلاء. وقيل: لا يدخل على الرجل الإبلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يعشها، ولكنه يوعظ زوجها بتقوى الله تعالى في الآية يمسكها ضراراً.

### ١٢٨٩ - مسألة: الاختلاف فيما حلف الآية بطا امرأته حتى تفطم ولدها لثلا يمغل.

واختلفوا فيما حلف الآية بطا امرأته حتى تفطم ولدها لثلا يمغل ولدها؛ ولم يرد إضراراً بها حتى يتضمني أحد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سُئلَ عن ذلك فلم يره إبلاء؛ وبه قال الشافعي في أحد قوله، والقول الآخر يكون مولياً، ولا اعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة.

### ١٢٩٠ - مسألة: الاختلاف فيما حلف الآية بطا زوجته في هذا البيت.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف الآية زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال ابن أبي ليلى وإسحق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإبلاء؛ إلا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربع: فإن حلف الآية لها في مضيروه أو بلده فهو مول عنده مالك؛ وهذا إنما يكون في سفر يتتكلف المؤنة والكلفة دون جتنه أو مزرعته القرية.

### ١٢٩١ - مسألة: العبد يلزم الإبلاء من زوجته.

قوله - تعالى -: «من نسائهم»<sup>(١)</sup> يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن. والعبد يلزم الإبلاء من زوجته. قال الشافعي وأحمد وأبو شور: إبلاء مثل إبلاء الحرير وحجتهم ظاهر قوله - تعالى -: «للذين يؤتون من نسائهم»<sup>(٢)</sup> فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهري وعطاء بن أبي رباح وإسحق: أجله

(١) في قوله تعالى: «للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر...» الآية ٢٢٦ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٦ - البقرة.

شهران. وقال الحسن والنخعي: إيلاؤه من زوجته الأمة شهراً، ومن الحرّة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة.

### ١٢٩٢ - مسألة: حكم الإيلاء من غير المدخول بها أو الصغيرة.

قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وغيرهم: المدخل بـها وغير المدخل بـها سواء في لزوم الإيلاء فيما. وقال الزهرى وعطاء والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

### ١٢٩٣ - مسألة: لا يصح إيلاء الذمي.

واما الذمي فلا يصح إيلاؤه؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ وذلك ان نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكفلون الشرائع فلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافقوا إلينا في حكم الإيلاء لم يتبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، وينذهبون إلى حكامهم؛ فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطه زوجته ضراراً من غير يمين.

### ١٢٩٤ - مسألة: حكم من آلى من زوجته وأراد الرجوع وكان له عذر مرض أو سجن.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارجاعه صحيح وهي أمرأته؛ فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط. وقال عبد الملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة، فإن صدق عذرها بالفيضة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى؛ فإن أكذب ما أدعاه من الفيء بالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيها واللدد، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقالت طافية: إذا شهدت بيته بفيضه في حال العذر أجزأه؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي. وقال النخعي أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء؛رأيت إن لم يتشر للوطء؛ قال ابن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطا إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه؛ وبه قال أبو قلابة. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكبا الطبرى: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة أربعة أشهر، وهي رقيقة أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه

ومضت المدة والعذر قائم فذلك في صحيح؛ والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ وكذلك قال سعيد بن جُبَير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

### ١٢٩٥ - مسألة: هل على المولى كفارة.

أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفاررة على المولى إذا فاء بجماع امرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه؛ وبه قال النخعي؛ قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحق: قال بعض أهل التأويل في قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ فَازُوا﴾<sup>(١)</sup> يعني لليمين التي حثوا فيها؛ وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير الآي يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه. والحججة له قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتراكب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلْيَتَرْكَهَا كَفَارَتَهَا»، خرجه ابن ماجه في سنته. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان - إن شاء الله تعالى - وحججة الجمهور قوله - عليه السلام - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلْيَأْتِيْهِ الْخَيْرُ هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرُ عَنِ الْيَمِينِ».

### ١٢٩٦ - مسألة: من كفر عن يمينه سقط عنه الإبلاء.

إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإبلاء؛ قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفاررة على الحنت في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإبلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الإيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفاررة على الحنت؛ قاله ابن العربي.

١٢٩٧ - مسألة: من وقع عليها الإبلاء لا تطلق بمضي أربعة أشهر ما لم يقع إنشاء تطبيق بعد المدة.

في قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة

(١) في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرِبْصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ٢٢٦ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٦ - البقرة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرِبْصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٢٦، ٢٢٧ - البقرة.

لربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطبيق بعد المدة، وأيضاً فإنه قال: «سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلانه، « عليم » بعزمه الذي دلّ عليه مضي أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنين عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من أمراته؛ فكلّهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلأ طلاق. قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: «للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فازوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم وإن عزمو الطلاق فإن الله سميع عليم». وتقديرها عندهم: «للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فازوا» فيها «فإن الله غفور رحيم وإن عزمو الطلاق» بترك الفيضة فيها، يزيد مدة الترخيص فيها «فإن الله سميع عليم». ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ، ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً على المعتادة بالشهر والأقراء، إذ كل ذلك ضربه الله - تعالى - فيانقضائه انقطعت العصمة وأبيت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإبلاء، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم.

#### ١٢٩٨ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام».

اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام» على ثمانية عشر قولًا:

أحدها - لا شيء عليه. وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»<sup>(١)</sup> والزوجة من الطيبات وما أحل الله. وقال تعالى: «ولا تقولوا لما تصف ألسنكم الكذب هذا حلال وهذا حرام»<sup>(٢)</sup>. وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصرير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو على حرام. وإنما امتنع من ماربة ليمين تقدمت منه وهو قوله: «وإله لا أقربها بعد اليوم» فقيل له: لم تحرم ما أحل الله لك، أي لم تمنع منه بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفر.

وثانية - أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعاشرة - رضي الله عنهم - والأوزاعي؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فلاتها هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أنسنة حسنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال الله تعالى.

(٢) آية ١١٦ - النحل.

(١) آية ٨٧ - المائدة.

﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله تعالى - : ﴿فَذَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
فكفر عن يمينه وصير الحرام يميناً. خرجه الدارقطني.

وثالثها - أنها تجب فيها كفارة ولست بيمين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى رواياته، والشافعى في أحد قوله، وفي هذا القول نظر. والأية ترده على ما يأتي .

ورابعها - هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار؛ قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحق.

وخامسها - أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرمة تحريم ظهر أمه كان ظهاراً. وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريم مطلقاً وجبت كفارة بيمين. وإن لم ينوي شيئاً فعليه كفارة بيمين؛ قاله الشافعى .

وسادسها - أنها طلة رجعية؛ قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون.

وسابعها - أنها طفة بائنة؛ قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خوزيم مذداد عن مالك.

وثامنها - أنها ثلاث تطليقات؛ قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتاسعها - هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلى بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

وعاشرها - هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

وحادي عشرها - هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

وثلثي عشرها - أنه إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثة فإن نوى ثنتين فواحدة. فإن لم ينوي شيئاً كانت يميناً وكان الرجل مولياً من امرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. ويمثله قال رُغْرُغ؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنين أربعة.

وثلاث عشرها - أنه لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

(١) آية ١، ٢ - التحرير.

ورابع عشرها - قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وطئها حتى يكفر كفارة الظهار.

وخامس عشرها - إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها - إن نوى ثلاثة ثلثاً، وإن واحدة فواحدة. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. ويمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدة.

سابع عشرها - له زينة ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب. وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جبير وهو:

الثامن عشر - أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدارقطني في سنته عن ابن عباس فقال: حدثنا الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا روح قال: حدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً. فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾**<sup>(١)</sup> عليك أغلال الكفارات: عتق رقبة. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى ماريَة **﴿وَلَمْ يَرَهُ﴾**؛ قاله زيد بن أسلم وغيره.

(١) آية ١ - التحرير.

## ٢٨ - كتاب الظهار

١٢٩٩ - مسألة: إجماع العلماء على أنَّ من قال لزوجته: «أنت علىَ كظهرِ أمِّي»، أنه مُظاهر، والاختلاف في الظهار بغير الأم.

حقيقة الظهار تشبه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبُّه ظهر محل بظهر محْرَم؛ ولهذا أجمع الفقهاء على أنَّ من قال لزوجته: «أنت علىَ كظهرِ أمِّي» أنه مُظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها: «أنت علىَ كظهرِ ابْنِي أو أخْتِي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مُظاهر». وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. وانختلف فيه عن الشافعى رضي الله عنه؛ فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنَّه شبَّه امرأة بظهر محْرَم عليه مزيد كلام. وروى عنه أبو ثور: أنَّ الظهار لا يكون إلا بألم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعى. والأول قول الحسن والنخعى والزهري والأوزاعى والثورى.

١٣٠٠ - مسألة: حُكْم من قال لامرأته: «أنت علىَ كأمِّي»، ولم يذكر الظهر.

أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: «أنت علىَ كظهرِ أمِّي». وإنما ذكر الله الظهار كنائمة عن البطن وستراً. فإن قال: «أنت علىَ كأمِّي» ولم يذكر الظهر، أو قال: «أنت علىَ مثلِ أمِّي»؛ فإن أراد الظهار فله نية، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً للنَّية عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مُظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق؛ كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تصرف بالنية إلى الطلاق البَّت.

١٣٠١ - مسألة: ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية.

الفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية، فالصريح أنت علىَ كظهرِ أمِّي، وأنت عندى

وانت مني وانت معي كظهر أمي، وكذلك انت علي كبطن أمي او كراسها او فرجها او نحوه، وكذلك فرجك او رأسك او ظهرك او بطنك او رجلك علي كظهر أمي فهو مظاهر؛ مثل قوله : يدك او رجلك او رأسك او فرجك طلاق تطلق عليه . وقال الشافعى في أحد قوله : لا يكون ظهاراً . وهذا ضعيف منه؛ لأنـه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافاً لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه . ومتى شبـهـهاـ بأـمـهـ أوـ يـاحـدىـ جـدـاتهـ منـ قـبـلـ أـبـيهـ أوـ أـمـهـ فـهـوـ ظـهـارـ بلاـ خـلـافـ . وإنـ شـبـهـهاـ بـغـيرـهـنـ منـ ذـوـاتـ المـحـارـمـ التيـ لاـ تـحلـ لهـ بـحـالـ كـالـبـنـتـ وـالـأـخـتـ وـالـعـمـةـ وـالـخـالـةـ كـانـ مـظـاهـرـاـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـعـنـدـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـذـهـبـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ وـالـدـلـيلـ أـمـيـ أوـ مـثـلـ أـمـيـ فـإـنـهـ يـعـتـرـفـ فـيـ النـيـةـ . فـإـنـ أـرـادـ الـظـهـارـ كـانـ ظـهـارـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـدـ الـظـهـارـ لـمـ يـكـنـ مـظـاهـرـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ . وـقـدـ تـقـدـمـ مـذـهـبـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ أـنـ أـطـلـقـ تـشـبـهـ اـمـرـأـهـ بـأـمـهـ فـكـانـ ظـهـارـاـ . أـصـلـهـ إـذـ ذـكـرـ الـظـهـرـ وـهـذاـ قـويـ فـإـنـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ فـيـ مـوـجـودـ . وـالـلـفـظـ بـمـعـنـاهـ . وـلـمـ يـلـزـمـ حـكـمـ الـظـهـرـ لـفـظـهـ وـإـنـمـاـ أـلـزـمـهـ بـمـعـنـاهـ وـهـوـ التـحـريمـ ؛ قـالـ ابنـ العـربـيـ .

## ١٣٠٢ - مـسـأـلـةـ : مـنـ شـبـهـ جـمـلـةـ أـمـلـهـ بـعـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ أـمـهـ كـانـ مـظـاهـرـاـ .

إـذـ شـبـهـ جـمـلـةـ أـمـلـهـ بـعـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ أـمـهـ كـانـ مـظـاهـرـاـ ؛ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ قـولـهـ : إـنـ شـبـهـهاـ بـعـضـوـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـظـاهـرـاـ . وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ ؛ لـأـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاسـتـمـاعـ لـاـ يـحـلـ لـهـ ، وـفـيـ وـقـعـ التـشـبـهـ إـلـيـاهـ قـصـدـ الـمـظـاهـرـ ، وـقـدـ قـالـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ فـيـ قـولـهـ : إـنـ لـاـ يـكـونـ ظـهـارـاـ إـلـاـ فـيـ الـظـهـرـ وـحـدـهـ . وـهـذـاـ فـاسـدـ ؛ لـأـنـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ مـحـرـمـ ، فـكـانـ التـشـبـهـ بـهـ ظـهـارـاـ كـالـظـهـرـ ؛ وـلـأـنـ الـمـظـاهـرـ إـنـمـاـ يـقـصـدـ تـشـبـهـ الـمـحـلـ بـالـمـحـرـمـ فـلـزـمـ عـلـىـ الـعـنـونـ .

## ١٣٠٣ - مـسـأـلـةـ : مـنـ شـبـهـ اـمـرـأـهـ بـأـجـنـيـةـ فـإـنـ ذـكـرـ الـظـهـرـ كـانـ ظـهـارـاـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـظـهـرـ فـيـ خـلـافـ .

إـنـ شـبـهـ اـمـرـأـهـ بـأـجـنـيـةـ فـإـنـ ذـكـرـ الـظـهـرـ كـانـ ظـهـارـاـ حـمـلـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـظـهـرـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ عـلـمـاـنـاـ ؛ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : يـكـونـ ظـهـارـاـ . وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : يـكـونـ طـلـافـاـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ . قـالـ ابنـ العـربـيـ : وـهـذـاـ فـاسـدـ ؛ لـأـنـ شـبـهـ مـحـلـلـاـ مـنـ الـعـرـأـةـ بـمـحـرـمـ فـكـانـ مـقـيـداـ بـحـكـمـ كـالـظـهـرـ ، وـالـأـسـمـاءـ بـمـعـانـيـهـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـ بـالـفـاظـهـ وـهـذـاـ نـفـضـ لـلـأـصـلـ مـنـهـ .

قـلتـ : الـخـلـافـ فـيـ الـظـهـارـ بـالـأـجـنـيـةـ قـويـ عـنـدـ مـالـكـ . وـاصـحـاـهـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـظـهـارـ إـلـاـ بـذـوـاتـ الـمـحـارـمـ خـاصـةـ وـلـاـ يـرـىـ الـظـهـارـ بـغـيرـهـنـ . وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـجـعـلـهـ شـيـئـاـ . وـمـنـهـمـ مـنـ

يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد رُوِيَ عنه أيضاً: إن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء؛ كما قال الكوفي والشافعي. وقال الأوزاعي: لو قال لها أنت على كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم.

**١٣٠٤ - مسألة:** من قال: أنت على حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً.

إذا قال: أنت على حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن قوله: أنت حرام على يتحمل التحرير بالطلاق فهي مطلقة؛ ويتحمل التحرير بالظهور فلما صرّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضي به فيه.

**١٣٠٥ - مسألة:** الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه.

الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إيمانه، إذا ظاهر منها لزمه الظهار فيها. وقال أبي حنيفة والشافعي: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهي مسألة عسيرة جداً علينا، لأن مالكا يقول: إذا قال لأمته أنت على حرام لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحرير وتصح كنایته. ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: «من نسائهم»<sup>(١)</sup> لأنه أراد من محلاتهم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبعض دون رفع العقد فيصح في الأمة؛ أصله الحلف بالله تعالى.

**١٣٠٦ - مسألة:** الاختلاف في لزوم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظهر منها.

ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: «من نسائهم»<sup>(٢)</sup> وهذه ليست من نسائه.

(١) في قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن...» الآية ٢ - المجادلة.

(٢) في قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم...» الآية ٢ - المجادلة.

### ١٣٠٧ - مسألة: لا يلزم ظهار الذميّ.

الذميّ لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يصح ظهار الذميّ؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذميّ من الخطاب. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب. فلنا: هو استدلال بالاشتقاق والمعنى؛ فإن انكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَفِ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا خلّت الانكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

### ١٣٠٨ - مسألة: صحة ظهار العبد.

قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يقتضي صحة ظهار العبد خلافاً لمن منعه. وحكاه الثعلبي عن مالك؛ لأنّه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

### ١٣٠٩ - مسألة: حكم قول المرأة لزوجها: أنت علىّ كظهر أمي.

وقال مالك رضي الله عنه: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يقل الآية يظهرون منكم من أزواجهن، إنما ظهار على الرجال. قال ابن العربي: هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويعين بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد [والتحليل والتحرير] في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع. قال أبو عمر: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زيد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علىّ كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها. وكذلك قال إسحق؛ قال: لا تكون امرأة مظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهري: أرى أن تكفر كفاره الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيغها. رواه عنه معاذ. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفاره يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

(١) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ الآية ٢ - المجادلة.

(٢) آية ٢ الطلاق.

(٣) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ الآية ٢ - المجادلة.

(٤) آية ٢ - المجادلة.

١٣١٠ - مسألة: لزوم ظهار مَنْ به لَمْ وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم .  
مَنْ به لَمْ وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزوم ظهاره؛ لما رُويَ في الحديث: أن خَوْلَة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لَمْ فأصابه بعض لَمْهِ فظاهر من أمرأته .

١٣١١ - مسألة: مَنْ غَضَبَ وظاهر من امرأته أو طَلَقَ لم يسقط عنه غضبه حكمه .

مَنْ غَضَبَ وظاهر من امرأته أو طَلَقَ لم يسقط عنه غضبه حكمه . وفي بعض طرق هذا الحديث، قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدثني خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كان بيبي وبيه شيء، فقال: أنت على كَظْهَرِ أُمِّي ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيبي وبيه شيء، دليل على منازعة أحْرَجَتْهُ ظاهراً منها .

١٣١٢ - مسألة: لزوم الظهار في حالة السَّكَرِ إذا عَقَلَ قوله ونظم كلامه .

والغضب لغوا لا يرفع حكمًا ولا يغير شرعاً وكذلك السكران . وهي:  
يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عَقَلَ قوله ونظم كلامه؛ لقوله تعالى:  
﴿ هُنَّئُ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

١٣١٣ - مسألة: لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر .

ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر خلافاً للشافعي في أحد قوله؛ لأن قوله: أنت على كَظْهَرِ أُمِّي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه .

١٣١٤ - مسألة: المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر يستغفر الله تعالى ويمسك عنها حتى يكفر .

فإن وطتها قبل أن يكفر يستغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة . وقال مجاهد وغيره: عليه كفاراتان . روى سعيد عن قتادة، ومطرف عن رجاء بن حمزة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص في المظاهر إذا وطئ، قبل أن يكفر عليه كفاراتان . ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفاراتان . وروى جماعة من الأئمة منهم ابن ماجه والنسائي عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشياها قبل أن يكفر فأتى

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك»، فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخلالها في ضوء القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فصحيح النبي ﷺ وأمره لا يقربها حتى يكفر. وروى ابن ماجه والدارقطني عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبي ﷺ، ثم وقع بأمراته قبل أن يكفر، فأنى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً.

**١٣١٥ - مسألة:** من ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة، كان مظاهراً من كل واحدة منها، وتتجزؤه كفارة واحدة.

إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، كقوله: أنت على كظهر أمي كان مظاهراً من كل واحدة منها، ولم يجز له وطء إحداهم وأجزاءه كفارة واحدة. وقال الشافعي: تلزمه أربع كفارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمعول على المعنى. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة ظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منها كفارة. وهذا إجماع.

**١٣١٦ - مسألة:** من قال لأربع نسوة إن تزوجنكن فأنتن علي كظهر أمي فتزوج إحداهم لم يقربها حتى يكفر.

فإن قال لأربع نسوة إن تزوجنكن فأنتن علي كظهر أمي فتزوج إحداهم لم يقربها حتى يكفر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهن. وقد قيل: لا يطأ البوادي منها حتى يكفر. والأول هو المذهب.

**١٣١٧ - مسألة:** من قال لأمراته: «أنت علي كظهر أمي وأنت طالق البة»، لزمه الطلاق والظهور معاً.

وإن قال لأمراته: أنت علي كظهر أمي وأنت طالق البة، لزمه الطلاق والظهور معاً، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفر، فإن قال لها: أنت طالق البة وأنت علي كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزم الظهور، لأن المبتوته لا يلحقها طلاق.

**١٣١٨ - مسألة:** صحة الظهور من غير المدخول بها ومن المطلقة الرجعية.

قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزني: لا يصح الظهور

من المطلقة الرجعية وهذا ليس بشيء؛ لأن أحكام الزوجية في الموضعين ثابتة وكما يلحوظها للطلاق كذلك يلحوظها الظهار قياساً ونظراً. والله أعلم.

### ١٣١٩ - مسألة: اختلاف العلماء في عدم لزوم كفارة الظهار بالقول خاصة حتى يتضمن إليها العود.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup> هذا ابتداء والخبر **﴿فَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> وحذف عليهم دلالة الكلام عليه؛ أي فعلهم تحرير رقبة. وقيل: أي فكفارتهم عنق رقبة والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لأمرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وهو قول المنكر والزور الذي غنى الله بقوله: **﴿وَإِنَّهُمْ لَبَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرًا﴾**<sup>(٣)</sup> فمن قال هذا القول حرم عليه وطه أمرأته. فمن عاد لما قال لزمه كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٌ﴾**<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى يتضمن إليها العود، وهذا حرف مشكّل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: الأول - إنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن مالك: فإن عزم على وطنهما كان عوداً، وإن لم يعزم لم يكن عوداً. الثاني - العزم على الإمساك بعد التظاهر منها؛ قاله مالك. الثالث - العزم عليهما. وهو قول مالك في موطنه؛ قال مالك في قول الله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**<sup>(٥)</sup> قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظهر الرجل من أمرأته ثم يجتمع على إصابتها وإمساكها. فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجتمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك: وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر. القول الرابع - إنه الوطء نفسه فإن لم يطاً لم يكن عوداً. قاله الحسن ومالك أيضاً. الخامس - وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظهر قصد التحرير فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحرير ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة. السادس - إن الظهار يوجب تحريراً لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عند الفاثلين بهذا أنه لا يستبعط وطأها إلا بكافارة يقدّمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والبيهقي بن سعد. السابع - هو تكرير الظهار بلحظة. وهذا قول أهل الظهار السلفيين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظهار

(١) آية ٣ - المجادلة.

(٢) آية ٢ - المجادلة.

(٣) آية ٣ - المجادلة.

(٤) آية ٣ - المجادلة.

(٥) آية ٣ - المجادلة.

فهو العَوْدُ، وإن لم يكرر فليس بعَوْدٍ. يسند ذلك إلى بُكْرِيُّ بن الأشجع وأبِي العالية وأبِي حنيفة أيضًا وهو قول الفراء. وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له، لأنَّه قال: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»<sup>(١)</sup> أي إلى قول ما قالوا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»<sup>(٢)</sup> هو أن يقول لها: أنت على كفَّارَةِ الظهارِ. فإذا قال لها ذلك فليست تحلَّ له حتى يكُفُّرَ كفَّارَةَ الظهارِ. قال ابن العربي: فاما القول بأنه العَوْدُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعًا لا يصح عن بُكْرِي، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشباعه. وقد رُوِيَتْ قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفَّارَةِ عليهم ذكر لغَرْد القول منهم وأيضاً فإنَّ المعنى ينفيه؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدْتَ القول المحرَّم والسب المحظور وجَبَ عليك الكفَّارَةِ، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفَّارَةِ لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشباعه حمل منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم، وأما قول الشافعي: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات، الأول - أنه قال: «ثُمَّ» وهذا بظاهره يقتضي التراخي . الثاني - أن قوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ» يقتضي وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه . الثالث - أن الطلاق الرجعي لا ينافيبقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالإبلاء . فإن قيل: فإذا رأها كلام لم يمسكها إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح . وهذه عمدة أهل ما وراء النهر . قلتنا إذا عزم على خلاف ما قال ورأها خلاف الأم كفَّرَ وعاد إلى أهله . وتحقيق هذا القول أن العزم قولٌ نفسيٌّ، وهذا رجل قال قولًا اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولًا اقتضى التحرير وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصح أن يكون منه ابتداء عقد، لأن العقد باق فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله أنت على كفَّارَةِ أمِّي ، وإذا كان ذلك كفَّرَ وعاد إلى أهله لقوله: «مِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ»<sup>(٣)</sup> . وهذا تفسير بالغ [في فنه].

١٣٢ - مسألة: اختلاف أهل التأويل في معنى «العَوْدُ» في قوله تعالى:  
 «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...» الآية.

قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير والمعنى «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ»<sup>(٤)</sup> إلى ما كانوا عليه من الجماع «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>(٥)</sup> لما قالوا: أي

(١) آية ٣ - المجادلة.

(٢) آية ٣ - المجادلة.

(٣) آية ٣ - المجادلة.

(٤) آية ٣ - المجادلة.

(٥) آية ٣ - المجادلة.

فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا: فالجَارُ في قوله: ﴿لِمَا قَاتُلُوا﴾<sup>(١)</sup> متعلق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء وهو عليهم. قاله الأخفش. وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل: المعنى الذين كانوا يظهرون من نسائهم في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة. الفراء: اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عن ما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا وإلى ما قالوا واحد، واللام وإلى يتعاقبان؛ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿نَاهَدُوكُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَعِيشِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿بِإِنَّ رَبِّكَ أَنْتَنِي لَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَأُزْجِي إِلَى نُوحٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

### ١٣٢١ - مسألة: شروط الرقبة التي تُجزئ في كفارة الظهار.

قوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> أي فعله إعتاق رقبة، يقال: حررته أي جعلته حرًّا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك والشافعي؛ كالرقبة في كفارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزيء الكافرة ومن فيها شائبة رق كالمكابة وغيرها.

### ١٣٢٢ - مسألة: من أعتق نصفي عبدين في كفارة الظهار لا يجزيه.

فإن أعتق نصفي عبدين فلا يجزيه عندنا ولا عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجزئ؛ لأن نصف العبدين في معنى العبد الواحد؛ ولأن الكفارة بالعتق طربقها المال فجاز أن يدخلها التبعيض والتجزي كالإطعام؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٧)</sup> وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها؛ أصله إذا اشتراك رجلان في أحصيتيين؛ وأنه لو أمر رجلين أن يبحجا عنه حجة لم يجز أن يبحج عنه واحد منها نصفها كذلك هذا، وأنه لو أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك في مسألتنا وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يتجزئ في الكفارة عندنا.

(٢) آية ٤٣ - الأعراف.

(١) آية ٣ - المجادلة.

(٤) آية ٦ - الزمر.

(٣) آية ٢٣ - الصافات.

(٥) آية ٣٦ - هود.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ إِنْ يَمْسَأْ...﴾ الآية ٣ - المجادلة.

(٧) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ إِنْ يَمْسَأْ...﴾ الآية ٣ - المجادلة.

١٣٢٣ - مسألة: وجوب التكبير عن الظهار قبل الوطء.

قوله تعالى: «من قبْلَ أَنْ يَتَمَاسُ»<sup>(١)</sup> أي يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكبير، فإن جامعها قبل التكبير أثيم وعصي ولا يسقط عنه التكبير. وحُكِي عن مجاهد: أنه إذا وطئ قبل أن يشرع في التكبير لزمه كفارة أخرى. وعن غيره: أن الكفاراة الواجبة بالظهور تسقط عنه ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأن الله تعالى أوجب الكفاراة وأمر بها قبل الميس، فإذا أخرها حتى من فقد فات وقتها. وال الصحيح ثبوت الكفاراة؛ لأنه بوطنه ارتكب إثماً فلم يكن ذلك مُسْقِطاً للKFاراة، ويأتي بها قضاء كما لو أخر الصلاة عن وقتها. وفي حديث أوس بن الصامت لما أخبر النبي ﷺ بأنه وطئ، أمره أنه أمره بالKFاراة وهذا نص وسواء كانت Kفارة بالعنق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت Kفارته بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم فاما غير الوطء من القبلة والمبشرة والتلذذ فلا يحرم في قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني الميس. وهو قول مالك وأحد قولي الشافعية. وقد تقدّم.

١٣٢٤ - مسألة: حكم من لم يجد الرقبة ولا ثمنها في كفارة الظهار.

من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكًا لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكًا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لفنته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئاً سواه، فله أن يصوم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم لزمه العتق.

١٣٢٥ - مسألة: من أنظر في أثناء صوم الشهرين لكتفارة ظهارة بغیر عذر

يُبَتَّدِيءُ، وَمَنْ أَفْطَرْ بِعَذْرِ بَنِي.

فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أنطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهمما، وإن أفتر  
لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يعني؛ قاله ابن المسمى والحسن وعطاء بن أبي رباح  
وعمر بن دينار الشعبي. وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهبة. وقال مالك: إنه  
إذا مرض في صيام كفارة الظهار بنى إذا صرخ. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه  
يكتفى، وهو أحد قولي الشافعي.

(١) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ...﴾ الآية ٣ - المجادلة.

**١٣٢٦ - مسألة:** حكم من ابتدأ صيام كفارة الظهار ثم وجد الرقبة أو ابتدأ سفراً في صيامه فأفطر.

إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة أتمَ الصيام وأجزاءه عند مالك والشافعي؛ لأنَّه بذلك أمر حين دخل فيه. وبهدم الصوم ويعتنق عند أبي حنيفة وأصحابه؛ قياساً على الصغيرة المعتدلة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعاً من العلماء. وإذا ابتدأ سفراً في صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله: «**مُتَابِعُين**»<sup>(١)</sup>. ويبني في قول الحسن البصري؛ لأنَّه عذر وقياساً على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحل صومه في الكفارة كالعبيدin وشهر رمضان انقطع.

**١٣٢٧ - مسألة:** حكم المتظاهر إذا وطئ امرأته في خلال الشهرين ليلًا.

إذا وطئ المتظاهر في خلال الشهرين نهاراً، بطل التتابع في قول الشافعي، وليلاً فلا يبطل؛ لأنَّه ليس محلَّ للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل بكل حال ووجب عليه ابتداء الكفارة؛ لقوله تعالى: «**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ**»<sup>(٢)</sup> وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به. فلزم استئنافه؛ كما لو قال: صلَّ قبل أن تكلم زيداً. فكلَّم زيداً في الصلاة، أو قال: صلَّ قبل أن تبصر زيداً فابصره في الصلاة لزمه استئنافها؛ لأنَّ هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها كذلك هذا؛ والله أعلم.

**١٣٢٨ - مسألة:** جواز الإطعام للمتظاهر في حالة تطاول مرضه طولاً لا يُرجى برؤه.

ومن تطاول مرضه طولاً لا يُرجى برؤه كان بمثابة العاجز من كبر، وجواز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يُرجى برؤه واشتئت حاجته إلى وطء امرأته كان الاختيار له أن يتذكر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزاءه.

**١٣٢٩ - مسألة:** ينظر إلى حال المتظاهر من إعسار أو إيسار يوم يكفر.

ومن ظاهر وهو مُعتبر ثم أيسر لم يجزه الصوم. ومن ظاهر وهو موسر ثم أسر قبل أن يكفر صام. وإنما يُنظر إلى حاله يوم يكفر. ولو جامعها في عدمه وعسره ولم يصم حتى أيسر لزمه العتق. ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر فإنَّ كان مضى من صومه صدر صالح نحو

(١) في قوله تعالى: «**فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ... .**» الآية ٤ - المجادلة.

(٢) آية ٤ - المجادلة.

ال الجمعة وشبيها تمامى . وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه . إلا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيم في الصلاة أن يقطع ويتبدىء الطهارة عند مالك .

**١٣٣٠ - مسألة : مَنْ أَعْتَقَ رَبِّيْتَيْنِ عَنْ كُفَّارَتِيْ ظَهَارًا أَوْ قَتْلًا أَوْ فَطْرَ فِي رَمَضَانَ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزُهُ .**

ولو أعتق ربيتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منها لم يجزه . وهو بمنزلة من أعتق ربة واحدة عن كفارتين . وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منها شهرين . وقد قيل : إن ذلك يجزيه . ولو ظاهر من امرأتين له فأعنت ربة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطه واحده منها حتى يكفر كفارة أخرى . ولو عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى . ولو ظاهر من أربع نسوة فأعنت عنهن ثلاثة رقب ، وصام شهرين ، لم يجزه العتق ولا الصيام ، لأنها إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً ، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتي مسكين ، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصيام ، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق .

**١٣٣١ - مسألة : جواز إطعام كل مسكين مدين أو مداً ونصف بعد النبي ﷺ أو مَدْ بَعْدَ هِشَامَ وَذَلِكَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ .**

ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة ؛ فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة ، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام ، فمن لم يُطِّلِّ الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدين النبي ﷺ . وإن أطعم ماداً بعده هشام ، وهو مدين إلا ثلاثة ، أو أطعم ماداً ونصفاً بعده النبي ﷺ أجزاء . قال أبو عمر بن عبد البر : وأفضل ذلك مدين بعده النبي ﷺ ، لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار : « من أوسط ما تطعمون » فواجب قصد الشبع . قال ابن العربي : وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ماد بعده هشام وهو الشبع هنها ، لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط . وقال في رواية أشهب : مدين بعده النبي ﷺ أحب إلى . وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً .

**١٣٣٢ - مسألة : حكم مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا كُلَّ يَوْمٍ نَصْفَ صَاعٍ حَتَّى يَكُمِلَ عَدْدَ كَفَارَةِ الظَّهَارِ .**

ولا يجزيء عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أطعم مسكيتاً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزاء .

١٣٣٣ - مسألة: حكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً.

وحكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً؛ وقد رُويَّ معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قلابة وغيرهما.

## ٢٩ - كتاب اللعان

١٣٣٤ - مسألة: وجوب الملاعنة في كل رمي، سواء قال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني.

قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> عام في كل رمي ، سواء قال زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني ، أو هذا الولد ليس مني ، فإن الآية مشتملة عليه . ويجب اللعان إن لم يأت باربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث . وقد رُوي عن مالك مثل ذلك . وكان مالك يقول: لا يلعن إلا أن يقول: رأيتك تزني ؛ أو ينفي حملأ أو ولدًا منها . وقول أبي الزناد ويعين بن سعيد والبُشّري مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، وإنما تجب بالرؤبة أو نفي الحال مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك ، وقائله ابن القاسم . وال الصحيح الأول لعموم قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكتفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤبة ؛ فلتتعلّوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلًا؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فأبْلِغْ بها» ولم يكلّفه ذكر الرؤبة . وأجمعوا أن الأعمى يلعن إذا قذف امرأته . ولو كانت الرؤبة من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما . وقد ذكر ابن الفضّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها . والحجّة لمالك ومن أتّبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبّأّ عليهم، فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بيته وسمع بأذنه فلم يئمّه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلى عشاءً فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بيتي وسمعت بأذني ؟

(١) آية ٦ - النور.

فكرة رسول الله ﷺ ما جاء به واشتَدَ عليه؛ فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُم﴾<sup>(١)</sup> الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤبة، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤبة حدّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات﴾<sup>(٢)</sup>.

**١٣٣٥ - مسألة:** إذا نفي الزوج العمل فإنه يتلعن ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده حيضة.

إذا نفي العمل فإنه يتلعن؛ لأنّ أقوى من الرؤبة ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يجزى في ذلك حيضة. وقال مالك: لا ينفيه إلا بثلاث حيض. والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة (...). وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرتّة: لا ينفي الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على العمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن الموزّ. وقال المغيرة: لا ينفي الولد إلا بخمس سنين لأنّه أكثر مدة العمل.

**١٣٣٦ - مسألة:** اللعان يكون من كل زوجين حرين كانوا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عديلين.

اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانوا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عديلين. وبه قال الشافعي. ولا لعان بين الرجل وأمه، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفي ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعند الشافعي يمين، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكفلين. وفي قوله: «وَجَدَ مَعَ امْرَأَةً رَجُلًا»؛ دليل على أن الملاعنة على كل زوجين؛ لأنّه لم يخص رجلاً من الرجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾<sup>(٣)</sup> ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق؛ فكلّ من يجوز طلاقه يجوز لعانه. وللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَادَتَا أَحْقَنَ مِنْ شَهَادَتَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup> أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُ

(١) آية ٦ - النور.

(٢) آية ٤ - النور.

(٣) آية ١٠٧ - المائدة.

للمتافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﷺ (١). ثم قال تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ (٢). وقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وأما ما احتاج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والأمة لعان وليس بين الحرّ والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان». أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها. وروي عن الأوزاعي وابن جرير وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ وجب الآيلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما رددت، والحكمة في تردیدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القسامه فإنها تكرر وليس بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

### ١٣٣٧ - مسألة: الاختلاف في ملاعنة الآخرين .

واختلف العلماء في ملاعنة الآخرين؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنَّ مَنْ يصَحْ طلاقه وظهاره وإيلاوئه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة، ولأنَّه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه.

### ١٣٣٨ - مسألة: الرد على من قال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن .

قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية (٣) فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحسنات﴾ (٤) وهذا رماها محسنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية.

(١) آية ١ - المتفقون .

(٢) قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ الآية ٦ - التور .

(٣) آية ٤ - التور .

**١٣٣٩ - مسألة:** من قذف زوجته بعد الطلاق نظرت فإن كان هنالك نسب يزيد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن.

إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يزيد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البُشّي: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفًا<sup>(١)</sup>، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يزيد الانتفاء من النسب وتبترئه من ولد يلحق به فلا بد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يُرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن لللعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفًا مطلقاً داخلًا تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فوجب عليه الحد وبطل ما قاله البُشّي لظهور فساده.

**١٣٤٠ - مسألة:** لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا من مسألة واحدة.

لاملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائبًا فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقض عذتها، ثم يُقدم فينفيه الله أن يلاعنها هنها بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد لاعن نفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

**١٣٤١ - مسألة:** إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرط الزوج لاعن قبل الوضع.

إذا انتفى من الحمل وقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يتحمل أن يكون ريحًا أو داء من الأدواء. ودليلنا النص الصریح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

**١٣٤٢ - مسألة:** إذا قذف بالوطء في الذِّبْر لزوجته لاعن.

إذا قذف بالوطء في الذِّبْر لزوجته لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرّة وقد دخل تحت عموم قوله

(١) آية ٤ - النور.

(٢) انظر المسألة السابقة.

تعالى : « والذين يرمون المحسنات »<sup>(١)</sup> وقد تقدّم في « الأعراف ، والمؤمنون » أنه يجب الحد<sup>(٢)</sup>.

**١٣٤٣ - مسألة :** الرد على من قال : إذا قذف الرجل زوجته وأمها بالزنى أنه إن حد للأم سقط حدّ البنت وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم.

قال ابن العربي : من غريب أمر هذا الرجل<sup>(٣)</sup> أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنى : إنه إن حد للأم سقط حدّ البنت ، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم ؛ وهذا لا وجه له ، وما رأيت لهم فيه شيئاً يُحكى ، وهذا باطل جدّاً ؛ فإنه خصّ عموم الآية<sup>(٤)</sup> في البنت وهي زوجة بحدّ الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه .

**١٣٤٤ - مسألة :** إذا قذف الرجل زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان .

إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لungan . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال الثورى والمزنى : لا يسقط الحدّ عن القاذف ، وزنى المقدوف بعد أن قذف لا يقدح في حصاته المتقدمة ولا يرتفعها ؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده . كما لو قذف مسلماً فارتدى المقدوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحدّ عنه . وأيضاً فإن الحدود كلها معترضة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة . ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ ، فكذلك إذا طرأ في الثاني ؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهراً هما العدالة فلم يحكم المحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنياً أو شرباً حمراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك . وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحسان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين ، وقد قال عليه السلام : « ظهر المؤمن حُمّى » ؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع ، وبأله التوفيق .

**١٣٤٥ - مسألة :** من قذف امرأته - وهي كبيرة لا تحمل - تلاعن ، وإن كانت امرأته صغيرة لا تحمل ؛ لاعن هو ولم تلاعن هي .

من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعن ، هو لدفع الحدّ ، وهي لدرء العذاب . فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدّ ولم تلاعن هي لأنها لو أقررت لم يلزمها شيء .

(٢) انظر كتاب الحدود من هذا المصنف .

(١) آية ٦ - النور .

(٣) أي الإمام « أبو حنيفة » ! .

(٤) قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . » الآية ٦ - النور .

وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

**١٣٤٦ - مسألة:** إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلعن وتحد الشهود ثلاثة.

إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلعن وتحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعى . والقول الثاني أنهم لا يحدون . وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدّت المرأة . ولديلنا قوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> الآية . فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهادة حد، فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهادة سوى الرامي ، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود . والله أعلم .

**١٣٤٧ - مسألة:** إذا ظهر الحمل بامرأة الرجل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته .

إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته . وقال شریع ومجاحد: له أن ينفيه أبداً . وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به راضٍ به؛ كما لو أقرَ به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه ، والله أعلم .

**١٣٤٨ - مسألة:** إذا لم يكن للزوج عذر في سكوته عن نفي العمل حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه .

فإن أخر ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون ريحًا يُنفَشُ أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعى . وقال أيضًا: متى أمكنه نفيه على ما جررت به العادة من تمكّنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك . وقال أبو حنيفة: لا اعتبر مدة وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوماً، مدة النفاس . قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا . وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وأخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصرأة؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا . وأما أبو

(١) آية ٤ - النور.

يوسف ومحمد فليس اعتبارهم باولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدًا في الشريعة من مدة المُصرأة.

### ١٣٤٩ - مسألة: يلاعن الزوج في النكاح الفاسد.

يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فرائشًا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

### ١٣٥٠ - مسألة: الاختلاف في حد الزوج إذا أبى من الالتعان.

اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم يتقل اللعان إلى الأجنبي لم يتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدًا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسًا. وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهاداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلانى ما يدل على هذا؛ لقوله: إن سكت سكت على غيبظ وإن قتلت قُتلت وإن نفقت جلدت.

### ١٣٥١ - مسألة: الاختلاف في ملاعنة الزوج مع شهوده.

واختلفوا أيضًا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعى: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: «ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٥٢ - مسألة: البداءة في اللعان، بما بدأ الله به، وهو الزوج.

البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائضه درء الحد عنه ونفي النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «البيتة والأحد في ظهرك». ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجوز. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم ثبت وهذا لا وجه له.

### ١٣٥٣ - مسألة: بيان ألفاظ اللعان وكيفيته.

وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج

(١) آية ٦ - النور.

الراني في فرجها كالمرور في المكحلة وما وطتها بعد رؤيني . وإن شئت قلت : لقد زلت وما وطتها بعد زناها . يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات فإن نكل عن الأيمان أو عن شيء منها حذ . وإذا نفى حملأ قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطتها بعد ، وما هذا العمل مني ؛ ربشير إليه ، فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها : وإنني لم من الصادقين في قوله هذا عليها . ثم يقول الخامسة : «عَلَيْ لِعْنَةِ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ» . وإن شاء قال : إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها . فإذا قال ذلك سقط عنه الحذ وانتف عنده الولد . فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها : أشهد بالله إنه لكاذب ، أو إنه لم من الكاذبين فيما ادعاه علَيْ وذكر عنِي . وإن كانت حاملأ قالت : وإن حملي هذه منه . ثم تقول في الخامسة : وعلى غضب الله إن كان صادقا ، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك . ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع : أشهد بالله إني لم من الصادقين فيما رميته به فلانة من الزنى . ويقول في الخامسة : عَلَيْ لِعْنَةِ اللهِ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ مِنَ الزَّنْيِ . وتقول هي : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماي به من الزنى . وتقول في الخامسة : على غضب الله إن كان صادقا فيما رميته به زوجي فلانة بنت وقال الشافعي : يقول الملاعن أشهد بالله إني لم من الصادقين فيما رميته به زوجي فلانة بنت فلان ، وبشير إليها إن كانت حاضرة ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يوعظه الإمام وبذكره الله تعالى ويقول : إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ؛ فإن رأه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك وعَلَيْ لِعْنَةِ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ موجبا ؛ فإن أبي تركه يقول ذلك : لعنة الله علَيْ إن كنت من الكاذبين فيما رميته به فلانة من الزنى . احتاج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

#### ١٣٥٤ - مسألة : الاختلاف في حكم من قذف برجل سماه ، هل يحد أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه ، هل يحد أم لا ؛ فقال مالك : عليه اللعان لزوجته ، وحد للرمي . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه . وقال الشافعي : لا حذ عليه ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حذَا واحدا بقوله : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»<sup>(١)</sup> . ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر ، وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية ؛ فلم يحد واحد منها . قال ابن العربي : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحذ في قذف

الأجني والزوجة مطلقين، ثم خصّ حَدَّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية. وإنما لم يحدَ العجلاني لشريك ولا هلال لأنَّه لم يطلبِه، وحدَ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منها ومنه.

### ١٣٥٥ - مسألة: وقوع الفرقة بين المتلاعنين.

قال مالك وأصحابه: وب تمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحلُّ له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بين المتلاعنين؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعلت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويُسقط الحدّ رفع الفراش. وكان عثمان البُشري لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أنَّ البُشري قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدلل على أنَّ اللعان عنده قد أحدث حكماً. ويقول عثمان: قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبرى، وحكاه اللخمى عن محمد بن أبي صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتاج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنة يجب وقوع الفرقة، ويقول عويم: كذبت عليها إن أمسكتها؛ فطلاقها ثلاثاً، قال: ولم ينكر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأنَّ باللعان قد طلقت. والحججة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلام منه أنَّ تمام اللعان رفع سبile عنها وليس تفريقه بينهما باستثناف حكم، وإنما كان تنفيذ لما أوجب الله تعالى بيتهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة.

### ١٣٥٦ - مسألة: يخرج المتلاعنان بعد فراغهما من الملاعة من بابين مختلفين من أبواب المسجد الجامع.

إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعاً وتفرقَا وخرج كل واحد منها على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لبعنهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضوره السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان

في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيتها مثل ما تلتعن به المسلمة.

**١٣٥٧ - مسألة: قول الجمهور: إن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً.**

ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا **السنة** التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ، وقال: قد تفرقنا بلعنة من الله. وقال أبو حبيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجّة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحق وجماعة عن الزهرى قال: فمضت **السنة** أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدارقطنى، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً». وروي عن علي وعبد الله قالا: مضت **السنة** لا يجتمع المتلاعنان. عن علي: أبداً.

**١٣٥٨ - مسألة: يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ والمكان والوقت وجمع الناس.**

اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ - وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان - وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في مائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانوا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانوا يهوديين فالكنيسة، وإن كان مجوسين ففي بيت النار، وإن كانوا لا دين لهمما مثل الوثنين فإنه يلاعن بهما في مجلس حكمه.

والوقت - وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس - وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

**١٣٥٩ - مسألة:** لو مات أحد المتلاعنين قبل تمام اللعان ورثه الآخر من قول من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما.

من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

**١٣٦٠ - مسألة:** هل اللعان فسخ؟

قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بشك؛ وهو مذهب المدونة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويُعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

## ٤٠ - كتاب العدة

١٣٦١ - مسألة: وجوب العدة للطلاق.

قوله تعالى: «بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup> الخطاب للنبي ﷺ؛ خوطب بلفظ الجماعة تعظيمًا وتفخيمًا. وفي سُنن ابن ماجة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فاتت أهلها؛ فأنزل الله تعالى عليه: «بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَطَّلُقُوهُنْ لِيَعْدُوهُنْ»<sup>(٢)</sup>. وقيل له: راجعها فإنها قوامة صَوَامَة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي. زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها في قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنْ مِنْ يَوْمِئِنْ»<sup>(٣)</sup>. وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة؛ لما أسر إليها حديثاً فاظهرته لعائشة فطلقتها تطليقة؛ فنزلت الآية. وقال السُّعْدي: نزلت في عبد الله بن عمر، طلق امراته حائضاً تطليقة واحدة فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. تلك العدة التي أمر الله تعالى أن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أطلق لها النساء. وقد قيل: إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر؛ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعتبة بن غزوان؛ فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصح في أنه بيان لشرع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. وغيره بين الفطحين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة؛ كما قال: «حَتَّى إِذَا كُتِّمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِيَنْ بِهِمْ بِرِيعٍ طَيْيَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آية ١ - الطلاق.

(٢) آية ٢٢ - يونس.

(٣) آية ١ - الطلاق.

(٤) آية ١ - الطلاق.

تقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطقه بقوله: «يا أيها النبي». فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: «يا أيها الرسول».

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السُّكْن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود عنها أنها طلقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيمًا، ثم ابتدأ فقال: «إذا طلقت النساء»؛ قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إثنا الحمر والمبشر والأنصاب والأزلام»<sup>(١)</sup> الآية. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتح فقال: «إثنا الحمر والمبشر والأنصاب والأزلام» الآية.

### ١٣٦٢ - مسألة: العدة تكون للأئمة دخلن بهن من الأزواج.

قوله تعالى: «لعدتهن»<sup>(٢)</sup> يقتضي أنهن اللائي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسومن فما لكم عليهن من عدة تغدوهنها»<sup>(٣)</sup>.

### ١٣٦٣ - مسألة: في تعريف القراء.

قرأ جمهور الناس «قروه»<sup>(٤)</sup> على وزن فعول، اللام همزة. ويروى عن نافع «قروة» بكسر الواو وشدتها من غير همز. وقرأ الحسن «قرء» بفتح القاف وسكون الراء والتاءين. وقروه جمع أقرؤ وأقراء، والواحد قره بضم القاف؛ قاله الأصمعي. وقال أبو زيد: «قرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أقرأت المرأة إذا حاضت؛ فهي مقرئه. وأقرأت طهرت. وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فإذا حاضت قلت: قرات، بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأقرأت حاجتك: دنت، عن الجوهري. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءاً، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً؛ فيسمى الطهر مع الحيض قرءاً؛ ذكره النحاس.

(١) آية ٩٠ - المائدة.

(٢) في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن...» الآية ١ - الطلاق.

(٣) آية ٢٩ - الأحزاب.

(٤) في قوله تعالى: «والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...» الآية ٢٢٨ - البقرة.

## ١٣٦٤ - مسألة: اختلاف العلماء في معنى الأقراء.

وأختلف العلماء في الأقراء؛ فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والستي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة. وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبيان بن عثمان والشافعي. فمن جعل القرء اسمًا للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسمًا للطهور فلما جتمع في البدن؛ والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يقال: هبّت الريح لقرئتها وقارئها أي لوقتها؛ قال الشاعر:

كرهت العقر عقربني شليل      إذا هبّت لقارئها الرياح

فقيل للحيض: وقت، وللطهور وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أفي كل عام أنت جاثم غرزة      تشد لقصاصها عزيزم عزائكا  
مورثة عزا وفي الحمى رفعنا      لما ضاع فيها من قروه نسانكا  
وقال آخر في الحيض:

يارب ذي ضفن علي فارض      له قروه كفروه الحافظ

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحافظ. وقال قوم: هو ماخوذ من قراء الماء في الحوض، وهو جمعه؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني. ويقال لاجتماع حروفه؛ ويقال: ما قرات الناقة سليًّا قط، أي: لم يجتمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكر      هجان اللون لم تقرأ جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهور. قال أبو عمر بن عبد البر: قول من قال: إن القرء ماخوذ من قولهم: قربت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز.

قلت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهري وغيره. واسم ذلك الماء قرى (بكسر القاف مقصورة). وقيل: القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر؛ وعلى هذا قال الشافعي في قول: القرء الانتقال من الطهور إلى الحيض؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهور قرءاً. وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: «والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه». أي: ثلاثة أدوار أو ثلاثة

انتقالات؛ والمطلقة متصفه بحالتين فقط؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام؛ ودلالة على الطهر والحيض جمِعاً فيصير الاسم مشتركاً. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخر وجهها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سَيِّئاً مأموراً به، وهو الطلاق للعدة؛ فإن الطلاق للعدة ما كان للطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذًا من الانتقال؛ فإذا كان الطلاق في الطهر سَيِّئاً فتقدير الكلام: فعدتها ثلاثة انتقالات؛ فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر؛ أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر؛ فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادًا بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً؛ فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملًا على المجاز بوجه ما. قال الكيا الطبرى: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعى، ويمكن أن يذكر في ذلك سُرًّا لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً للدلالة على براءة الرحم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب بححيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه؛ فإن الحائض يجوز أن تعجل في أعقاب حيضها، وإذا تمادي أمد الحامل وفُويَّ الولد انقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائها في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر:

### ومبرأ من كل غير حيبة وفساد مرضعة وداء مغيل

يعني أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها. فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء. وقالوا: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت. وقرأت أيضًا إذا حملت. واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها؛ فدللتنا قول الله - تعالى -: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ»<sup>(١)</sup> ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ فإنه قال: «فَطَلَقُوهُنَّ» يعني وقتاً تعتد به، ثم قال - تعالى -: «وَأَحْصُوا الْعَدَةَ»<sup>(٢)</sup>. ي يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه؛ وقال عليه السلام لعمر: «مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدَّة، وهو

(٢) آية ١ - الطلاق.

(١) آية ١ - الطلاق.

الذي تطلق فيه النساء. ولا خلاف أن مَنْ طُلِقَ في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض. ومن طُلِقَ في حال الطُّهُور فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطُّهُور؛ فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهانا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طُلِقَ الرجال في طُهُور لم يطا فيه اعتدَت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانيةً بعد حِيضة، ثم ثالثاً بعد حِيضة ثالثة؛ فإذا رأت الدم من الحِيضة الثالثة حلَّت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طُلِقَ مطلقاً في طهُور قد مسَّ فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتَدَت بما بقي من ذلك الطُّهُور. وقال الزهرى في امرأة طُلِقت في بعض طهُورها: إنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطُّهُور. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهرى؛ فإنه قال: تلغى الطُّهُور الذي طُلِقَت فيه ثم تعتد ثلاثة أطهار؛ لأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحِيضة الرابعة؛ وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعى وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطه من الحِيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود بن على وأصحابه. والحججه على الزهرى أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولن يقل أول الطُّهُور ولا آخره. وقال أشهب لا تقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم الحِيضة؛ لثلا تكون دفعه دم من غير الحِيضة. احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتيت قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء». وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُنَّ مِنَ الْمَحِيْضِ؛ فَذَلِّلْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعَدَدُ، وَجَعَلَ الْعَوْضَ مِنْهُ هُوَ الْأَشْهُرُ﴾<sup>(٢)</sup>. يجعل المايوس منه المحيض؟ فدلل على أنه هو العدة، وجعل العَوْض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً. وقال عمر بحضور الصحابة: عَدَّةُ الْأَمَّةِ حِيْضَتَانِ، نَصْفُ عَدَّةِ الْحَرَّةِ، وَلَوْ قَدِرْتُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَهَا حِيْضَ وَنَصْفَ لَفْعَلْتُ؛ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فدلل على أنه إجماع منهم؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربع، وحسبك ما قالوا! وقوله - تعالى -: ﴿وَالْمَطْلُقَاتِ يَتْرَبَصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على ذلك؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يربىد كواهل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحِيضة؛ لأن مَنْ يقول: إن الطُّهُور يجوز أن تعتد بعثرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طُلِقَ حال

(١) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٢) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٣) آية ٤ - الطلاق.

الظهر اعتدت عنده ببقية ذلك الظهر قرءاً. وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصلق الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة في ظهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا اغسلت من الثالثة خرجت من العدة.

قلت: هذا يرد قوله - تعالى: «سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام»<sup>(١)</sup> فثبت الهاء في «ثمانية أيام»، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدلل على أنه المراد. ووافقتنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالظهر الذي بعدها، وإنما تعتد بالحيض الذي بعد الظهر. وعندنا تعتد بالظهر، على ما يتبناه. وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع؛ كما قال - تعالى: «الحج أشهر معلومات»<sup>(٢)</sup> والمراد به شهراً وبعض الثالث؛ فكذلك قوله: «ثلاثة قروء» والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الفصل ويطبلت الرجعة؛ قاله سعيد بن جحير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي. وقال شريك: إذا فرطت المرأة في الفصل عشرين سنة فلنوجها عليها الرجعة ما لم تغسل. وروي عن إسحق بن راهويه أنه قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغسل من حيضتها. وروي نحوه عن ابن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله - تعالى: «إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن»<sup>(٣)</sup>. وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الظهر إلى الحيضة يسمى قرءاً ففائدة تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من ظهرها فدخلت في الحيضة عدتها قرءاً، وبنفس الانتقال من الظهر الثالث انقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

### ١٣٦٥ - مسألة: دليل واضح على أن الأقراء هي الأطهار.

قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: «ليعدنهم»<sup>(٤)</sup> بمعنى في؛ كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَفْلَلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْخَشْرِ»<sup>(٥)</sup>. أي في أول الخشر. فقوله: «ليعدنهم» أي في عدنهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدنهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الظهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القرء هو الظهر. فإن قيل: معنى: «فَلَطَّلُوْهُنْ لِيعدنْهُنْ» أي في قبل عدنهن، أو يقلل

(١) آية ٧ - الحافظة.

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٣) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَلَطَّلُوْهُنْ لِعَدَنْهُنْ...» الآية ١ - الطلاق.

(٤) آية ٢ - الحشر.

عذنهنَّ. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره. فقبل العدة آخر الطُّهُور حتى يكون القرءُ الحِيس، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطُّهُور لا يكون مطلقاً لقبل الحِيس؛ لأن الحِيس لم يُقبل بعد. وأيضاً إقبال الحِيس يكون بدخول الحِيس، وبانقضاء الطُّهُور لا يتحقق إقبال الحِيس. ولو كان إقبال الشيء إدبار صدّه لكان الصائم مُفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطُّهُور فبني الطُّهُور قرء، ولاز بعض القرء يسمى قرءاً لقوله تعالى: «الْحَيُّ أَشْهُرٌ مَّقْلُوماتٌ»<sup>(١)</sup> يعني شوألاً وذا الفعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وهو يُتَبَرَّ في بعض اليوم الثاني.

#### ١٣٦٦ - مسألة: جواز المراجعة فيما دون الثلاث تطليقات قبل انقضاء العدة.

قوله تعالى: «وَأَخْصُوا الْعِدَةَ»<sup>(٣)</sup> يعني في المدخل بها؛ لأن غير المدخل بها لا عدة عليها، ولو أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة، ويكون بعدها كاحد الخطاب. ولا تحلّ له في الثلاث إلاّ بعد زوج.

#### ١٣٦٧ - مسألة: وجوب إحصاء العدة.

قوله تعالى: «وَأَخْصُوا الْعِدَةَ»<sup>(٤)</sup> معناه احفظوها، أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة فروه في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِالْتَّقْبِينَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(٥)</sup> حلّت للأزواج. وهذا يدلّ على أن العدة هي الأطهار وليس بالحِيس. ويؤكد هذه ويفسره قراءة النبي ﷺ: «لِقْبَلِ عَذْنَهُنَّ» وقبل الشيء بعضه لعدة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

#### ١٣٦٨ - مسألة: الاختلاف في تحديد المخاطب بإحصاء العدة.

من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفي ثلاثة آيات: أحدها - أنهم الأزواج. الثاني - أنهم

(١) آية ١٩٧ - البقرة.

(٢) آية ٢٠٣ - البقرة.

(٣) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذْنَهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ...» الآية ١ - الطلاق.

(٤) في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذْنَهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ...» الآية ١ - الطلاق.

(٥) آية ٢٢٨ - البقرة.

الزوجات. الثالث - أنهم المسلمون. ابن العربي: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج، لأن الضمائر كلها من «**طلّقتم**» و«**أخْصُوا**» و«**لَا تُخْرِجُوهُنَّ**»<sup>(١)</sup> على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يخصي ليراجعه، ويُتفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبة أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعنة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

### ١٣٦٩ - مسألة: عدم جواز خروج المعتدة من بيتها إلا لضرورة ظاهرة.

قوله تعالى: «**وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**»<sup>(٢)</sup>. أي لا تعصوه. «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**»<sup>(٣)</sup> أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحقن الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبنية في هذا سواه. وهذا لصيانته ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: «**وَادْكُرْنَ مَا يُنْهَى لَهُنِّ بُيُوتُكُنْ مِنْ آهَاتِ اللَّهِ وَالْجَحْمَةِ**»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «**وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ**»<sup>(٥)</sup> فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك. وقوله: «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ**» يتضمن أن يكون حقاً على الأزواج. ويقتضي قوله: «**وَلَا يَخْرُجُنَّ**» أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتى فرادت أن تجده نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى فجعدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تعملي معروفا». خرجه مسلم. ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعى وابن حنبل والبيهى على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوالجها، وإنما تلزم منزلها بالليل. وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة. وقال الشافعى في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبنية. وقال أبو حنيفة: ذلك في المترقب عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً. والحديث برأ عليه. وفي الصحيحين أن أبي حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى المحن، فارسل إلى أمراته فاطمة بنت قيس بتغطية كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وغشاش بن أبي ربعة بتغطية، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملة. فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستاذته في الانتقام فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أمصى نفع

(١) آية ١ - الطلاق.

(٢) آية ٢٤ - الأحزاب.

(٣) آية ١ - الطلاق.

(٤) آية ٣٣ - الأحزاب.

(٥) آية ٣٣ - الأحزاب.

ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها انكحها النبي ﷺ أسامه بن زيد. فارسل اليها مروان فبيضة بن ذئب يسألها عن الحديث، فحدّثته. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة؛ سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عزوجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فلما أمر بتحديث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقه لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم. فيين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية وكذلك استدللت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدق أن يحدث لمطلقتها رأي في ارجاعها ما دامت في عدتها؛ فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائع فليس له شيء في ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم - قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يفتحم عليّ. قال: فامرها فتحولت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وخش فخيّف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها. وهذا كله يرد على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، فهو حجة لمالك وحجّة على الشافعي. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبي حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة.

## ١٣٧٠ - مسألة: الاختلاف في تحديد الفاحشة المبينة التي تخرج بها المعتدة من بيتها.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشّعبي ومُجاهد: هو الزنى؛ فتخرج ويُقام عليها الحد. وعن ابن عباس أيضاً والشافعي أنه البداء على أحـمائـها؛ فـيجـحـلـ لهم إخـراجـها. وروي عن سعيد بن المسيـبـ أنه قال في فاطمة: تلك امرأـةـ استطـالـتـ على أحـمائـهاـ بلـسانـهاـ علىـهـ السلامـ أنـ تـتـقـلـ. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأـةـ فـنـتـ النـاسـ، إنـهاـ كـانـتـ لـسـيـنـةـ فـوـضـيـعـتـ علىـ يـدـيـ ابنـ أمـ مـكـتـومـ الأـعـمـىـ. قال عـكرـمـةـ: فـيـ مـصـحـفـ أـبـيـ ﴿ إِلَّاـ أـنـ يـفـحـشـ عـلـيـكـمـ ﴾ـ. وـيـقـوـيـ هـذـاـ أـنـ مـحـمـدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ الـحـارـثـ روـيـ أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ لـفـاطـمـةـ بـنـ قـيسـ: أـتـقـيـ اللهـ فـإـنـكـ تـعـلـمـينـ لـمـ أـخـرـجـتـ؟ـ وـعـنـ أـبـيـ عـبـاسـ أـيـضاـ:ـ الـفـاحـشـةـ كـلـ مـعـصـيـةـ كـالـزـنـىـ وـالـسـرـفـةـ وـالـبـدـاءـ عـلـىـ الـأـهـلـ.ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الطـبـرـيـ.ـ وـعـنـ أـبـيـ عـمـرـ أـيـضاـ وـالـسـلـيـيـ:ـ الـفـاحـشـةـ خـرـوجـهـاـ مـنـ بـيـتـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ.ـ

(١) آية ١ - الطلاق.

وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة ميبة بخروجهنَّ من بيتهنَّ بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية. وقال قتادة: الفاحشة النُّشُوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتحول عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستحب في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البداء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوهم لأن الفنية ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تخرجوهنَّ من بيتهنَّ ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعذباً.

**١٣٧١ - مسألة: الإجماع على أن المطلقة إذا لم تكن ممسوسة فلا عدَّة عليها، فإن دخل بها فعليها العدَّة.**

قوله - تعالى -: «بِاَلْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نَكْحَنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ»<sup>(١)</sup> لذا جرت قصة زيد ونطليقه زينب، وكانت مدخولأً بها، وخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلُّق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للأمة، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدَّة عليها بمعنى الكتاب وإجماع الأمة على ذلك. فإن دخل بها فعليها العدَّة إجمالاً.

**١٣٧٢ - مسألة: المرأة تكون في العدَّة فالقول قولها إذا أذعت انقضاءها أو عدمها.**

قوله - تعالى -: «وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> أي: من العيض؛ قاله عكرمة والزهري والنخعي. وفيه: التحمل؛ قاله عمر وابن عباس. وقال مجاهد: العيض والعمل معاً؛ وهذا على أن العامل تحيض. والمعنى المقصد من الآية أنه لما دار أمر العدَّة على العيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا أذعت انقضاء العدَّة أو عدمها، وجعلهنَّ مؤمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله - تعالى -: «وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ». وقال سليمان بن يسار: ولم تؤمر أن نفع النساء فتنظر إلى فروجهنَّ، ولكن وُكِّلَ ذلك إليهنَّ إذ كنَّ مؤمنات. ومعنى: التهـي عن الكتمان التـهـي عن الإضرار بالزوج وإذهبـه حقـه؛ فإذا قالت المطلقة: حضـت؛ وهي لم تـحضرـ، ذهـبتـ بـحقـهـ منـ الـارـجـاعـ. وإذا قـالـتـ: لمـ أحـضـ؛ وهي قد حـاضـتـ، الرـزمـتـهـ منـ النـفـقـةـ ماـ لمـ يـلـزـمـهـ فـأـضـرـتـ بـهـ، أوـ تـقـضـيـ بـكـذـبـهـ فـيـ نـفـيـ الـحـيـضـ الـأـلـيـقـ.

(١) آية ٤٩ - الأحزاب.

(٢) آية ٢٢٨ - البقرة.

ترجع حتى تنتهي العدة ويقطع الشرع حقه. وكذلك العامل تكتم الحمل؛ لقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلْجَأنَ الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية. وحُكِيَ أن رجلاً من أشجع أئمَّةِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأة وهي حبلى، ولست آمناً أن تتزوج فصبر ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، ورُدَّت امرأة الأشجع عليه.

**١٣٧٣ - مسألة: اختلاف العلماء في المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها.**

قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضرت ثلاث حيض وإنقضت عدتها إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت انقضت عدتها في أحد تنتهي في مثله العدة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرًا فقولان. قال في المدونة: إذا قالت حضرت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شريح، وقال له علي بن أبي طالب: قالون! أي: أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يومًا، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم. وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يومًا؛ وقال به الشافعي.

**١٣٧٤ - مسألة: حكم من أدعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة.**  
من أدعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وإن انكرت حلفت، فإن أقام بيته أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته. وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البيضة على رجعتها، فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما - أن الأول أحق بها. والأخرى - أن الثاني أحق بها. فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

**١٣٧٥ - مسألة: اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث.**

قوله تعالى: «**وَذُوئْيُ عَذْلٍ مِّنْكُمْ**»<sup>(١)</sup> قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من

(١) في قوله تعالى: «**فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوئِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...**» الآية ٢ - الطلاق.

أحراركم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكر دون الإناث؛ لأن «ذوئي» مذكور. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال.

### ١٣٧٦ - مسألة: حكم من قبل أو باشر أو جامع في الرجعة.

الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب. وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلّم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عنده مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشر أو لامس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلّم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وطُؤَّه مراجعة على كل حال، نوحاً أو لم ينوهَا. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وطِئَ ولم ينْبُوَ الرجعة فهو وطءٌ فاسد؛ ولا يعود لوطتها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

### ١٣٧٧ - مسألة: حكم الإشهاد في الرجعة.

أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوله، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تتفقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق؛ وخصوصاً حل الظهار بالكافارة. قال ابن العربي: ورثَّ أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمن وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تَبَدُّلُ. ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوكّل؛ وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنماء.

### ١٣٧٨ - مسألة: المرتبة في عدتها لا تنفع حتى تستبرئ نفسها من ريتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة.

المرتبة في عدتها لا تنفع حتى تستبرئ نفسها من ريتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة. وقد قيل في المرتبة التي ترفعها حبيبها وهي لا تدرى ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلاقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. فإن طلاقها فحافت حبيبة أو حبيبته ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حبيبها ثم حللت للأزواج. وهذا قاله الشافعي بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقييم الحرة المُتوفّى عنها زوجها المستبرأ بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهران وخمسة

ليالٍ بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعى أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات. وهو قول النخعى والثرى وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق.

### ١٣٧٩ - مسألة: حكم عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة.

فإن كانت المرأة شابة: استثنى بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإن أجلها وضمه. وإن لم يستثن فقال مالك: عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة. وبه قال أحمد فاسحق ورؤوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاثة حِيسْنَ بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبير مبلغًا تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإيام ثلاثة أشهر. قال الشعبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعى وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن سعد وأصحابه. قال الكيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الأيبة ثلاثة أشهر؛ والمرتبة ليست آية.

### ١٣٨٠ - مسألة: حكم عدة من تأخر حيضها لمرض.

واما من تأخر حيضها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرض بعد الفطام بالحوض أو بالسنة. وقد طلق حبّان بن مُقْنَد امرأته وهي تُرْضِع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبّان فخاف أن ترثه فخاصمتها إلى عثمان وعنته علىٰ وزيد، فقالا: نرى أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حبّان فور ثبوته واعتُدَت عدة الوفاة.

### ١٣٨١ - مسألة: من تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع فإنها تتضرر سنة لا حِيسْنَ فيها.

ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تتضرر سنة لا حِيسْنَ فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه. ف يجعل ما لم ترث بعُمُل؛ فإن ارتابت بعمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حلّت. وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الرُّبْيَة. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنه خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد روي عن مالك مثله.

### ١٣٨٢ - مسألة: حكم عدة من جهل حيضها بالاستحاضة.

واما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيب: تعتد سنة.

وهو قول الليث. قال الليث: عَدَّةُ المُطْلَقَةِ وعَدَّةُ الْمُتَوفِّيِّ عَنْهَا زوجها إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْاضِنَةً سَنَةً. وهو مشهور قول علمائنا؛ سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها، وَتَبَيَّنَتْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَبَيَّنْهُ، عَدَّتْهَا فِي ذَلِكَ كَلِهِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي تَحْصِيلِ مِذْهَبِهِ سَنَةً؛ مِنْهَا تَسْعَةُ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءٍ وثَلَاثَةُ عَدَّةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَفْوَالِهِ: عَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وهو قول جماعة من التابعين والمتاخرين من القرويين. ابن العربي: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضنة إذا كان دمها ينفصل فعلمته إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدّت ثلاثة قُرُوْءٍ. وهذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

### ١٣٨٣ - مسألة: أن عَدَّةَ الصَّغِيرَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قوله تعالى: «وَاللَّاتِي لَمْ يَجْعَلْنَ عَدَّةً الصَّغِيرَةِ - فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»<sup>(١)</sup> - يعني الصغيرة. فعدّتهنّ ثلاثة أشهر؛ فأنصمّر إلى الخبر. وإنما كانت عَدَّتها بالأشهر لعدم الأفراط فيها عادة، والآحكام إنما أجرتها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأى الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُعْيَّنة إذا اعتدّت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

### ١٣٨٤ - مسألة: انقضاض عَدَّةِ الْمَرْأَةِ بِالسَّقْطِ الْمُوْضُوعِ.

ذكر القاضي إسماعيل أن عَدَّةَ الْمَرْأَةِ تنتهي بِالسَّقْطِ الْمُوْضُوعِ، واحتَاجَ عَلَيْهِ بَأنْهَ حَمْلٌ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>. قال القاضي إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباءه، فدلّ على وجوده خلقاً وكُونه ولداً وحملأ. قال ابن العربي: ولا يرتبط به شيءٌ من هذه الآحكام إِلَّا أَنْ يكون مخلقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاد قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَلَنَا، وَلَا نُسْقَطِهُ الْعَلْقَةُ وَالْمُضْغَةُ يَصْلِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَلْقَتْهُ أَنْهَا كَانَتْ حَامِلًا وَضَعَتْ مَا اسْتَقَرَّ فِي رَحْمِهَا، فَيَشْمَلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»». ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجمساً كالمحظط، وهذا بين.

(٢) آية ٤ - الطلاق.

(١) آية ٤ - الطلاق.

١٣٨٥ - مسألة: إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مضيغة حلت.

إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مضيغة حلت. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا تحل إلا بما يكون ولدًا.

١٣٨٦ - مسألة: قول جمهور العلماء: إن علة الأمة التي تحيسن من طلاق زوجها حيستان.

والجمهور من العلماء على أن علة الأمة التي تحيسن من طلاق زوجها حيستان. وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى علة الأمة إلا كعلة الحرث، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة؛ فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في علة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرث؛ فعدلة الحرث والأمة سواء. واحتج الجمهور بقوله - عليه السلام -: «طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان». رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاير بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقان وقرؤها حيستان»، فأضاف إليها الطلاق والعنة جميعاً؛ إلا أن مظاير بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروي عن ابن عمر: آتيمارق نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء.

١٣٨٧ - مسألة: المطلقة الرجعية يُرجحها زوجها ثم يطلقها ولم يمسها، هل تبني على ما مضى من العلة؟

استدل داود - ومن قال بقوله - أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقض عذتها ثم فارقتها قبل أن يمسها، أنه ليس عليها أن تم عذتها ولا علة مستقبلة، لأنها مطلقة قبل الدخول بها. وقال عطاء بن أبي رياح وفرقة: تمضي في عذتها من طلاقها الأول - وهو أحد قولي الشافعى -، لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلاقها في عذتها قبل أن يراجعها. ومن طلق امرأة في كل ظهور مرة بنت ولم تستأنف. وقال مالك: إذا فارقتها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عذتها، وإنها تنسى من يوم طلاقها علة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم، لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العلة من يوم طلاقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

### ١٣٨٨ - مسألة: الاختلاف في عدّة المطلقة ثلاثة في المرض.

أجمع العلماء على أن من طلاق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه . واختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثة في المرض؛ فقالت طائفة: تعتمد عدّة الطلاق؛ وهذا قول مالك والشافعى ويعقوب وأبي عبد وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله - تعالى - جعل عدّة المطلقات الأقرباء، وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ فإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوري: تعتمد بأقصى العدّتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشرين تستكمel في ذلك ثلاثة حيف.

### ١٣٨٩ - مسألة: الخلاف في وقت ابتداء عدّة المرأة يبلغها وفاة زوجها أو

طلاقه.

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر. وفيه قول ثان: وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روى هذا القول عن علي ، وبه قال الحسن البصري وقناة وعطاء الخراسانى وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيئنة فعدتها من يوم مات أو طلاق، وإن لم تقم بيئنة فمن يوم يأتيها الخبر؛ وال الصحيح الأول لأنه - تعالى - علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بمorte فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ لا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلفة فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

### ١٣٩٠ - مسألة: براءة الرحم يبلغ تمام عدّة المرأة من الوفاة.

لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيئنه بالأحاديث. وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات؛ وذلك لنيقته بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمة في عدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشرين،

ومع هذا الدخول في الخامس يتحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل.

**١٣٩١ - مسألة: إذا ألتقت المرأة العلقة فما فوقها فقد برأ رحمها، وإنقضت عدتها من الوفاة.**

النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلّق بها حكم إذا افتتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل؛ فإذا طرحته علقة فقد تحققتنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالّت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضافة وضع حمل، تبرأ به الرحم، وتنتصي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا اعتبار بإسقاط العلقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خفي التخطيط وكان لحمًا فقولان بالنقل والتخرج، والمنتصوص أنه تنتصي به العدة ولا تكون أم ولد. قالوا: لأن العلة تنتصي بالدم الجاري، بغيره أولى.

**١٣٩٢ - مسألة: هل المقصود بعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام أم ليالي؟**

قوله - تعالى: «وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>، روى وكيع عن أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سُئل: لمْ ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفع فيها. وقال الأصمي: ويقال إن ولد كل حامل يرنّكض في نصف حملها فهي مُركبض. وقال غيره: أركضت فهي مركبضة؛ وأنشد:

وَمُرْكَبَةُ صَرِيحِيْ أَبُوهَا      تُهَانُ لَهَا الْفَلَامَةُ وَالْفَلَامُ

وقال الخطابي: قوله: «وَعَشْرًا» يزيد - والله أعلم - الأيام بلياليها. وقال العبرد: إنما أنت العشر لأن المراد به المدة. المعنى عشر مدد، كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر. وقيل: لم يقل عشرة تغلباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في صمنها. «وَعَشْرًا» أخف في اللفظ؛ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ، لأن ابتداء الشهر بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة؛ تقول: صمنا خمساً من الشهر؛ فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب

(١) في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...» الآية ٢٢٤ - البقرة.

مالك والشافعي والkovfion إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشرين ليالٍ كان باطلًا حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشرين ليالٍ حلّت للأزواج، وذلك أنه رأى العدة مُبَهَّمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين. وزوَّرَ عن ابن عباس أنه فرّا «أربعة أشهر وعشرين ليالٍ».

### ١٣٩٣ - مسألة: الإجماع على أن عدّة الوفاة للأمة نصف عدّة الحرة، والاختلاف في عدّة الوفاة للكتابية.

عدّة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حاصل - [ وعدة جميعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرون أيام؛ لعموم الآية في قوله - تعالى - : ﴿ يتربعن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين ﴾<sup>(١)</sup>. وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمس ليالٍ. قال ابن العربي: نصف عدّة الحرة إجماعاً، إلا ما يحکى عن الأصم فإنه سوئ فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لضميمه لم يسمع. قال الباقي: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدّتها عدّة الحرة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدّة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حقّ الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة؛ وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم. قال ابن العربي: وزوَّرَ عن مالك أن الكتابية تعتدّ بثلاث حِجَض إذ بها بيراً الرحم؛ وهذا منه فاسد جدّاً، لأنَّه أخرجهما من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليس منها. قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنَّه قد علِمَ براءة رحمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنَّه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلّت للأزواج.

### ١٣٩٤ - مسألة: الدليل على أن العامل تعيس.

في هذه الآية<sup>(٢)</sup> دليل على أن العامل تعيس، وهو مذهب مالك والشافعي في أحد

(١) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيس الأرحام وما تزداد... ﴾ الآية ٨ - الرعد.

قوليه . وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض، وبه قال أبو حنيفة، ودليله الآية . قال ابن عباس في تأویلها: إنه حيض الحالى، وكذلك رُوِيَ عن عكرمة ومجاهد، وهو قول عائشة، وأنها كانت تفتي النساء المحاول إذا جُضنَ أن يتركن الصلاة، والصحاببة إذ ذاك متواجرون، ولم ينكِر منهم أحدٌ عليها، فصار كالإجماع، قال ابن عباس . قال ابن القصار: وذكر أن رجلين تنازعا ولداً، فترافقا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافلة، فالحقه القافلة بهما، فعلاه عمر بالذرّة، وسأل نسوة من قريش فقال: انظرن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأول خالاً بها وخلاماً، فحافتت على العمل، فظلت أن جذتها انقضت، فدخلت بها الثاني، فانتعش الولد بعاء الثاني، فقال عمر: الله أكيراً والحقه بالأول، ولم يقل إن الحاصل لا تحيض، ولا قال ذلك أحدٌ من الصحابة، فدلَّ أنه إجماع، والله أعلم . احتاج المخالف بأن قال لو كان الحاصل تحيض، وكان ما تراه المرأة من الدم يحيضَا لَمَّا صُبَّ استبراء الأمة بحِيسْنَ، وهو إجماع . وروي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنه ليس بحِيسْنَ.

### ١٣٩٥ - مسألة: العامل قد تضع حملها لأقل من تسعه أشهر وأكثر.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل على أن العامل قد تضع حملها لأقل من تسعه أشهر وأكثر، وأجمع العلماء على أن أقل العمل ستة أشهر، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر.

### ١٣٩٦ - مسألة: يلحق الولد إن نقص عن ستة أشهر العمل ثلاثة أيام.

وهذه الستة الأشهر هي بالاجماع كسائر أشهر الشريعة<sup>(٢)</sup>، ولذلك قد رُوِيَ في الصالب عن بعض أصحاب مالك، وأطلقه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعنة نقص الأشهر وزيادتها، حكاه ابن عطية .

### ١٣٩٧ - مسألة: اختلاف العلماء في أكثر العمل.

وأختلف العلماء في أكثر العمل، فروى ابن حُرَيْج عن جميلة بنت سعد من حاشية قالت: لا يكون العمل أكثر من ستين قيل ما يتحول ظلُّ المغزل، ذكره الدارقطني . وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبيد بن سعد . وعن الليث بن سعد: إن أكثره ثلاثة سنين . وعن الشافعي أربع سنين، وروي عن مالك في إحدى رواياته، المشهور عنه خمس سنين، وروي عنه لا حد له، ولو زاد على العشرة الأهون، وهي الرواية الثالثة عنه . وعن الزهرى ست وسبعين . قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع، والشافعى: مُدْلُّة الغاية منها

(١) قوله تعالى: «الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تحيض الأرحام وما تزداد...» الآية ٨ - الرعد.

(٢) انظر المسألة السابقة.

أربع سنين. والkovفيون يقولون: ستان لا غير. ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعه أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها. قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردة إلى ما عُرف من أمر النساء، وبالله التوفيق. روى الدارقطني عن الوليد بن سلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حَدثت عن عاشرة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على ستين قلْر ظَلَ المِغْزَلَ، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل. وروي أيضًا قال: بينما مالك بن دينار يومًا جالس إذا جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ربع فاخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلامًا، فإنك تمحو ما تشاء وثبت، وعندك ألم الكتاب، ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما خطّ يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على زوجته غلامًا جمد فقطً، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراوه، وروي أيضًا أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي ستين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلامًا قد خرجت ثنياته، فعرف الرجل الشبه فقال: ابني وربّ الكعبة!، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر. وقال الضحاك: وضعتني أئمّي وقد حملت بي في بطنها ستين، فولدتني وقد خرجت بي. ويلدّك عن مالك أنه حمل في بطن أمه ستان، وقيل: ثلاط سنين. ويقال إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطراباً شديداً، فشقّ بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حماد بن سلمة: إنما سُمِيَ هرِيمَ لأنَّه يقْنَى في بطن أمه أربع سنين. وذكر الغزّوني أن الضحاك ولد لستين، وقد طلمت بيته سُمِيَ ضحاكاً. وقال عبد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاماً شعره إلى منكبيه، فعزّ به طير فقال: كش.

**١٣٩٨ - مسألة:** قول بعض العلماء: إن أقل الحيض والنفس وأكثره، وأقل العمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد.

قال ابن حُويزْمَنَدَاد: أقل الحيض والنفس وأكثره وأقل العمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد، لأن علم ذلك استئثر الله به، فلا يجوز أن يحکم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووُجد ظاهراً في النساء نادرًا أو معتادًا، ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لمام نجد فيه أمراً مستقرًا رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منها.

**١٣٩٩ - مسألة:** الردة على من قال: إن أكثر العمل تسعة أشهر.

قال ابن العربي: نقل بعض المتساهلين عن المالكيين أن أكثر العمل تسعه أشهر، وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكي، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر العمل في الرُّجم الكواكب السبعة، تأخذ شهراً شهراً، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتعرّك ويضطرب، وإذا تكامل التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى زُحل، فبيله بيرده، فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم! ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زُحل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟! وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها ما لم يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلأتاً! ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة!

**١٤٠٠ - مسألة:** عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدتها حيضة.

واختلفوا في عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدتها؛ فقالت طائفه: عدّتها أربعة أشهر وعشرين؛ قاله جماعة من التابعين منهم: سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وإسحق. وروى أبو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تُلبسو علينا سُنة نبينا ﷺ، عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين؛ يعني في أم الولد؛ لفظ أبي داود. وقال الدارقطني: موقف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. وروي عن علي وابن مسعود أن عدّتها ثلاثة حِيَضٍ؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي؛ قالوا: لأنها عدّة تُجب في حال الحرية فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرّة. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: عدّتها حيضة؛ وهو قول ابن عمر. وروي عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة. قال ابن المنذر:

ويقول ابن عمر أقول: لأن الأقل مما قبل فيه وليس فيه سُنة تَبَعُ ولا إجماع يعتمد عليه. وذكر اختلافهم في عدتها في العنق كهو في الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعي جعل عدتها في العنق ثلاثة حِيسٍ.

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله - سبحانه - قال: «والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup> فشرط في تربص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتهى بذلك أن يكون عن غيره. وقال: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup> فعلم وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة، فدل على أن الأمة بخلافها. وأيضاً فإن هذه أمة موضوعة بملك اليمين فكان استبراؤها بحِيسة؛ أصل ذلك الأمة.

#### ١٤٠١ - مسألة: هل عدة أم الولد المتوفى عنها سيدتها استبراء محض أم عدة؟

إذا ثبت هذا<sup>(٣)</sup> فهل عدة أم الولد استبراء محض أو عدة؟ فالذي ذكره أبو محمد في معونته أن الحِيسة استبراء وليس بعده. وفي المدونة أن أم الولد عليها العدة، وأن عدتها حِيسة كعدة الحرة ثلاثة حِيسٍ. وفائدة الخلاف أنها إذا قلنا: هي عدة؛ فقد قال مالك لا أحب أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حِيسة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها؛ فأثبتت لمدة استبرائها حكم العدة.

#### ١٤٠٢ - مسألة: الاختلاف في المكان الذي تعتد في المرأة يأتياها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها.

وأختلفوا في المرأة يأتياها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال سعيد بن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتتها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

#### ١٤٠٣ - مسألة: هل عدة المتوفى عنها زوجها تحتاج فيها إلى حِيسة.

قوله - تعالى -: «أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup> اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر

(١) آية ٢٢٨ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٣) انظر المسألة السابقة.

(٤) في قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً...» الآية ٢٣٤ - البقرة.

التي جعلها الله ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيض أم لا؟ فقال بعضهم: لا تبراً إذا كانت ممن توطاً إلا بحضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، والأوّل فهي مسترابة. وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشرين، إلا أن تستريّب نفسها ربيبة بيته؛ لأن هذه المدة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيّضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

#### ١٤٠٤ - مسألة: عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.

عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين؛ واختباره سخنون من علمائنا. وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا. والحجّة لما رُوي عن عليّ وابن عباس رُوِّم الجمع بين قوله - تعالى - : «والذين يتوفون منكم ويذرؤون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين»<sup>(١)</sup>، وبين قوله: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»<sup>(٢)</sup> وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدّت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدّة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سُبيحة الأسلمية وأنها نفت بعد وفاة زوجها بليلٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فامرها أن تتزوج؛ أخرجه الصحيح. فبين الحديث أن قوله - تعالى - : «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» محمول على عمومه في المطلقات والمتوافى عنهن أزواجيهن، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحالات من الصنفين؛ ويعتبره هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهله أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدّة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم. وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متلاوّلاتها. وكذلك حديث سبيحة متأخر عن عدّة الوفاة؛ لأن قصة سبيحة كانت بعد حجّة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو منبني عامر بن لزي وهو ممن شهدَ بدراً، توفي بمكة حيثشذ وهي حامل، وهو الذي روى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر. وقال البخاري: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيحة سالت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فافتاني بأني قد حلتُ حين وضعتُ حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى

(١) آية ٤ - البقرة.

(٢) آية ٤ - الطلاق.

هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد : لا تنكح النساء ما دامت في دم نفاسها . فاشترطوا شرطين : وضع العمل ، والظهور من دم النفاس . والحديث حجّة عليهم ، ولا حجّة لهم في قوله : « فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطاب » كما في صحيح مسلم وأبي داود ، لأن « تعلّت » وإن كان أصله ظهرت من دم نفاسها - على ما قاله الخليل . فيحتمل أن يكون المراد به هنّنا تعلّت من آلام نفاسها ؛ أي : استقلّت من أوجاعها . ولو سُلمَ أن معناه ما قال الخليل فلا حجّة فيه ؛ وإنما الحجّة في قوله - عليه السلام - لسيعية : « قد حلّت حين وضعت » فأوقع العجل في حين الوضع وعلقَه عليه ، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا ظهرت ؛ فصحّ ما قاله الجمهور .

**١٤٠٥ - مسألة : الإجماع على أن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها وانقضت أربعة أشهر وعشرين لا تحل حتى تلد .**

ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حرّة كانت أو أمّة أو مدبرة أو مكتابة أن تضع حملها .

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما نقدم ، وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشرين لا تحل حتى تلد ؛ فعلم أن المقصود الولادة .

**١٤٠٦ - مسألة : المتوفى عنها زوجها تمنع عن الزينة وتعتذر في بيته لا تخرج عنه .**

قوله - تعالى : « يَرْبَضُنَّ »<sup>(١)</sup> الترّبص : الثاني والتّصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بالآتفارقه ليلًا . ولم يذكر الله - تعالى - السكني للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله - تعالى : « أَسْكُونُهُنَّ »<sup>(٢)</sup> وليس في لفظ العدة في كتاب الله - تعالى - ما يدلّ على الإحداد ، وإنما قال : « يَرْبَضُنَّ » فيبنت السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن الترّبص في الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزينة وليس المصبوع الجميل والطيب ونحوه ، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن بن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، إنما ترّبص عن الزوج ، ولها أن تتزّين وتتطيب ؛ وهذا

(١) في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْتَبَضُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . . » الآية ٢٣٤ - البقرة .

(٢) آية ٦ - الطلاق .

ضعف لأن خلاف **السُّنَّة** على ما نبيه إن شاء الله - تعالى -. وثبت أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والشوري و وهب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك! قال الباجي: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاج والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد بها القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والاحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو **السُّنَّة** أو إجماع. قال أبو عمر: أما **السُّنَّة** ثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستثنى عنه **السُّنَّة**؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقه **السُّنَّة**، وبإله التوفيق. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: إنما قال الله - تعالى -: «**يتربعن بأنفسهن** أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup> ولم يقل يعتقدن في بيتهن ولتعتد حيث شاءت؛ وروي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة، وكانت تفتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها. قال: وحدثنا الثورى عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبا الناس ذلك عليها. قال: وحدثنا معمر عن الزهرى قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يردد المتوفى عنهن أزواجاً من البيداء يمنعهن العج. وهذا من عمر - رضي الله عنه - اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن **والسُّنَّة**، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: تردد ما لم تحرم.

١٤٠٧ - مسألة: لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم.

وصفه - عليه السلام - المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية

المتوفى عنها زوجها؛ إنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وروي عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبي ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

#### ١٤٠٨ - مسألة: تحرير إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث.

وفي قوله - عليه السلام -: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحرير إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة الفته وحسبه من الليلة القابلة.

#### ١٤٠٩ - مسألة: وجوب الإحداد على الأمة إذا توفي عنها زوجها وكذلك الصغيرة.

هذا الحديث<sup>(١)</sup> بحکم عمومه يتناول الزوجات كلنـ المـتـوفـى عـنـهـنـ أـزوـاجـهـنـ فـيـ دـخـلـ فـيـ الإـمـاءـ وـالـحرـائـرـ وـالـكـبـارـ وـالـصـفـارـ؛ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ إـحـدـادـ عـلـىـ أـمـةـ وـلـاـ عـلـىـ صـغـيرـةـ؛ حـكـاهـ عـنـهـ القـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ: أـمـاـ الـأـمـةـ الرـزـوجـةـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ جـمـلـةـ الـأـزـوـاجـ، وـفـيـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ؛ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ ثـورـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ؛ وـلـاـ أـحـفـظـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ خـلـافـاـ، وـلـاـ أـعـلـمـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـإـحـدـادـ عـلـىـ أـمـ الـوـلـدـ إـذـ مـاتـ سـيـدـهـاـ؛ لـاـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ، وـالـأـحـادـيثـ إـنـماـ جـاءـتـ فـيـ الـأـزـوـاجـ. قـالـ الـبـاجـيـ: الصـغـيرـةـ إـذـ كـانـ مـنـ يـعـقـلـ الـأـمـرـ وـالـتـهـيـ وـتـلـتـزمـ مـاـ حـدـدـ لـهـ أـمـرـتـ بـذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ تـدـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـصـغـرـهـاـ فـرـوـيـ اـبـنـ مـرـيـمـ عـنـ عـيـسـيـ يـجـبـنـهـ أـهـلـهـ جـمـيعـ مـاـ تـجـبـهـ الـكـبـيرـ، وـذـلـكـ لـازـمـ لـهـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـحـدـادـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ مـاـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ سـأـلـهـ اـمـرـأـ عـنـ بـنـتـ لـهـ تـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ فـاشـتـكـتـ عـيـنـهـاـ أـفـكـحـلـهـاـ؟ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: (لا)، مـرـتـيـنـ أـوـ نـلـاتـ؟ـ كـلـ ذـلـكـ يـقـوـلـ: (لا)، وـلـمـ يـسـأـلـ عـنـ سـنـهـاـ؛ وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ يـفـرـقـ بـالـصـفـرـ وـالـكـبـيرـ لـسـأـلـ عـنـ سـنـهـاـ حـتـىـ يـبـيـنـ الـحـكـمـ، وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ فـيـ مـلـهـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ، وـأـيـضـاـ فـلـانـ كـلـ مـنـ لـزـمـتـهـ الـعـدـةـ بـالـلـوـفـةـ لـزـمـهـاـ الـإـحـدـادـ كـالـكـبـيرـ.

(١) هو حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق الثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين» الحديث.

### ١٤١٠ - مسألة: بيان الزينة المنهي عنها في العدة لمن توفى عنها زوجها.

قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والمعصفرة، إلّا ما صبغ بالسواد فإنه رخص في عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الذهري وقال: لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث. وفي المدوّنة قال مالك: لا تلبس رقيق عصب اليمن؛ وواسع في غليظه. قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبوغة، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن. قال ابن المنذر: ورخص كلّ من أحفظ عنه في لباس البياض. قال القاضي عياض: ذهب الشافعي إلى أن كلّ صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رققاً كان، أو غليظاً، ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كلّ ما كان من الألوان تزيّن به النساء لأزواجهن فلتمنع منه الحاد. ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يُتزيّن به، وكذلك الرقيق من السواد. وروى ابن الموزاع عن مالك: لا تلبس حلياً وإن كان حديداً، وفي الجملة أن كلّ ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه الحاد. ولم ينصّ أصحابنا على الجواهر والباقات والتزئد وهو داخل في معنى الحلي. والله أعلم.

### ١٤١١ - مسألة: وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تسلّمي ثلاثة أيام اصعنني ما شئت». قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد. وقال: المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختطبان ويصنعن ما شاء. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسلّم؛ ولعلّ الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأول لها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحدّ على جعفر وهي امرأة، فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تظهره واكتحله. قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجهه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحق.

### ١٤١٢ - مسألة: الاختلاف في الإحداد على المطلقة الرجعية البائنة.

ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيّ

وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثة عليها الإحداد، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عبيدة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد منه على المتنف عنها زوجها، ومن جهة المعنى: أنها جميعاً في عدّة يحفظ بها النسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: الاحتياط أن تنتهي المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجذب على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثة والمطلقة حيّ لا إحداد عليها.

**١٤١٣ - مسألة: لأولياء المرأة المتنف عنها زوجها منعها من التبرّج والتشوف للزوج في زمان العدّة.**

وفي هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل على أن للأولياء منعهن من التبرّج والتشوف للزوج في زمان العدّة. وفيها رد على إسحق في قوله: إن المطلقة إذا طافت في الحيسنة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله - تعالى -: «إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن»<sup>(٢)</sup> ويبلغ الأجل هنا انقضاء العدّة بدخولها في الدّم من الحيسنة الثالثة ولم يذكر غسلاً، فإذا انقضت عدتها حلّ للآزواجا ولا جناح عليهما فيما فعلت من ذلك. والحديث عن ابن عباس لو صحت يحتمل أن يكون منه على الاستحساب، والله أعلم.

**١٤١٤ - مسألة: جواز خروج المتنف عنها زوجها في حوالجها وقت عدتها.**

ويجوز لها أن تخرج في حوالجها من وقت انتشار الناس بخفة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبكي إلا في ذلك المنزل. وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجذب امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت ثبلة من قسط أو أظفار». وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُجذب على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والعلمي والكميل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الآزواجا فنهيت

(١) قوله تعالى: «والذين يتوقفون منكم وينذرون أزواجاً يتربعن بالأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف...» آية ٢٣٤ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمات الله - تعالى - أن تُنْهَكُ . وليس دُفْنَ المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء . يقال: امرأة حاذٌ ومُحَمَّدٌ . قال الأصمعي: ولم نعرف «حدث» . وفاعل «لا يحل» ، المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحَمِّدَ» مع «أن»؟ المراد؟ فكانه قال: الإِحْدَاد .

**١٤١٥ - مسألة: في العذتين: لمن تزوجت باخر وهي في عدّة زوجها الأول.**

واختلفوا: هل تعتدّ منها جمِيعاً<sup>(١)</sup>؟ وهذه مسألة العذتين:

فروى المدينيون عن مالك: أنها تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث، والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأسحق. وروي عن علي كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهر؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. وحاجتهم الإجماع على أن الأول لا ينکحها في بقية العدة منه؛ فدلل على أنها في عدّة من الثاني ولو لا ذلك لنکحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينکحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثاني؛ وهذا حفان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الأدرين لا يدخل أحدهما في صاحبه. وخرج مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمحفقة ضربات وفرق بينهما؛ ثم ثال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب؛ وإن كان دخل بها وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً . قال [مالك]: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحصل من فرجها . قال أبو عمر: وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبد الله أخت طلحة بن عبد الله التميمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله.

(١) هذه المسألة متصلة ببعض مسائل ذكرناها في كتاب النكاح من هذا المصنف، ولكي تتم الفائدة حرصنا على إعادة تلك المسائل في هامش هذه المسألة:  
يقول الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ...﴾ الآية ٢٣٥ - البقرة.  
قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ يريد تمام العدة . والكتاب هنا: هو الحد الذي جعل =

والقدر الذي رسم من العدة: سماه كتاباً إذ قد حذه وفرضه كتاب الله كما قال: «كتاب الله عليكم» وكما قال: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتنا». فالكتاب: الفرض، أي: حتى يبلغ الفرض أجله؛ «تُكَبِّلُ عَلَيْكُمُ الصِّبَام» أي: فرض. وقيل: في الكلام حذف، أي: حتى يبلغ فرص الكتاب أجله، فالكتاب على هذا التأويل يعني القرآن. وعلى الأول لا حذف فهو أولى، والله أعلم.

حرَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعَدَةِ بِقُولِهِ - تَعَالَى - : «وَلَا نَزَّمْنَا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَجَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاض العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدّم. واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يرعاها ويغدق بعد العدة؛ وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها. واختلفوا إن عزم العقدة في العدة وغير عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول.

فقول عمر بن الخطاب وجماهير من العلماء: إن ذلك لا يؤيد تحريراً، وأنه يكون خاططاً من الخطاب؛ وقال مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل المفقودة». وحکی ابن الجلاب عن مالك: رواية أن التحرير يتأيد في العقد وإن فسخ قبل الدخول؛ ووجهه: أنه نكاح في العدة فوجب أن يتآيد به التحرير؛ أصله إذا بني بها. وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي: فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة؛ ويتآيد التحرير بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتآيد بذلك تحرير. وقال مالك: يتآيد التحرير. وقال مرة: وما التحرير بذلك بالبين؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدة.

وقال مالك واللبيث والأوزاعي: يفرق؛ نهاماً ولا تحل له أبداً. قال مالك واللبيث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوزرا التزويج بالمعزني بها. واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما استحصل من فرجها؛ آخر جمه مالك في موته. وقال الثوري والковفيون الشافعية: يفرق بينهما ولا يتآيد التحرير بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاططاً من الخطاب. واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وظفه إياها في العدة. قالوا: وهو قول علي؛ ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ابن مسعود مثله: وعن الحسن أيضاً. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الراجي في المستنقى فقال: لا يخلو الناكح في العدة إذا بني بها في العدة أو بعدها؛ فإن كان بني بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحرير يتآيد، وبه قال أحمد بن حنبل. وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالياً بالتحرير روايتهن؛ إحداهما - أن تحريره يتآيد على ما قدمناه. والثانية - أنه زان عليه الحد، ولا يلحق به الولد، ولو أن يتزوجها إذا انقضت عدتها؛ وبه قال الشافعية وأبو حنفة. ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة: ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضيائه تسيير وتنشر وتقليل في الأنصار ولم يعلم له مخالف؛ فثبتت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد. وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك، وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية: أن هذا وطه من نوع فلم يتآيد تحريره؛ كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متنة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسند أبو عمر: حدثنا



عبد الوارث بن سفيان، حديثاً قاسماً بن أصيغ، عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حمداد، عن ابن العياشك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها فترق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال؛ وفتشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلاً فنيبني للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيما؟ فقال: لها الصداق بما استحصل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتتمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاث أيام ثم يخطبها إن شاء. بلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة. قال الكوا الطبرى : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدته من غيره أن النكاح فاسد . وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد؛ إلا أنه مع العجل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه.

## ٤١٦ - كتيب الرضاع

١٤١٦ - مسألة: جواز استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.

قوله تعالى: «فَلَمَنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> - أي المطلقات - أولادكم منهنَ فعلى الآباء أن يعطوهنَ أجراً إرضاعهنَ، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية. ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهنَ ما لم بين.

١٤١٧ - مسألة: في بيان مدة الرضاع التي يكون بعدها الفطام.

الناس مجتمعون على العامين في مدة الرضاع في باب الأحكام والنفقات، وأما في تحرير اللبن فحدثت فرقة بالعام لا زيادة ولا نقص. وقالت فرقة: العامان وما اتصل بهما من الشهر ونحوه إذا كان متصل الرضاع. وقالت فرقة: إن فطم الصبي قبل العامين وترك اللبن فإن ما شرب بعد ذلك في الحولين لا يحرم.

١٤١٨ - مسألة: جواز الفطام قبل الحولين.

قوله - تعالى -: «حَوْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أي: مترين، من حال الشيء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سنتي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. «كَامِلَيْنِ» قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: ألمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر؛ قال الله - تعالى -: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وإنما يتعرج في

(١) آية ٦ - الطلاق.

(٢) في قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ...» الآية ٢٣٣ - البقرة.

(٣) آية ٢٠٣ - البقرة.

يوم وبعض الثاني . قوله - تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة »<sup>(١)</sup> دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولي . وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن محيصن « لمن أراد أن تتم الرضاعة » بفتح التاء ورفع « الرضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حية وابن أبي عبلة والجاردود بن أبي سبرة بكسر الراء من « الرضاعة » وهي لغة كالحضارة والحضارة . وروي عن مجاهد أنه قرأ « الرضاعة » على وزن الفعلة . وروي عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة ». النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلا بفتح الراء ، ولا « الرضاع » إلا بكسر الراء ؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

#### ١٤١٩ - مسألة : الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين .

انتزع مالك رحمه الله - تعالى - ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية<sup>(٢)</sup> أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله في موطنه ، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، وروي عن ابن مسعود ، وبه قال الزهرى وقتادة الشعبي وسفيان الثورى والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عن الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبد الملك : كالشهر ونحوه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع شهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث . وحذف عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ وال الصحيح الأول لقوله - تعالى - : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتفع المولود بعد الحولين . وروى

(١) آية ٢٢٣ - البقرة .

(٢) قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . » الآية ٢٢٣ - البقرة .

(٣) آية ٢٢٣ - البقرة .

سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في العولين». قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ناقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد روي عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه.

**١٤٢٠ - مسألة:** قول ابن عباس بتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع وأخذ الواحد من الآخر.

قال جمهور المفسرين: إن هذين العولين لكل ولد<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله - تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا تداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

**١٤٢١ - مسألة:** عدم سقوط نفقة الزوجة وكسوتها في حال الرضاع.

قوله - تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ» ابتداء. «يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَّ» في موضع الخبر. «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>(٣)</sup> ظرف زمان. ولما ذكر الله - سبحانه - النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد؛ فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن؛ قاله السعدي والضحاك وغيرهما، أي: هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحق وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالألم أحق بحضوره لفضل حنونها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج. وعلى هذا يشکل قوله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ»<sup>(٤)</sup> لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى لا تنقص الأجرة عمما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع؛ والنفقة والكسوة مقابلة

(١) آية ١٥ - الأحقاف.

(٤) آية ٢٢٣ - البقرة.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) آية ٢٢٣ - البقرة.

التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يتوجه أن النفقه تسقط فازال ذلك الوهم بقوله - تعالى - : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أي: الزوج رزقهن وكسوتهن في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقه لا تسقط.

### ١٤٢٢ - مسألة: الاختلاف في الرضاع هل هو حق للأم هو حقٌ عليها.

وأختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حقٌ عليها، واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصریح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال - تعالى - : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رَزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ »<sup>(١)</sup> ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عَرْف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترقه فترفقها الأُم ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقه. وفي كتاب ابن الجلاّب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بيئنة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المثل؛ هذا مع يُسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبس غيرها فتجبر حيثند على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عنز يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها ابن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والذا أو جدًا وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله - تعالى - : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup>. يقال: رضيع يرضع رضاعة ورضاعاً، ورضيع يرضع رضاعاً ورضاعة (بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني) باسم الفاعل راضع فيما. والرضاعة: اللؤم (مفتوح الراء لا غير).

### ١٤٢٣ - مسألة: وجوب إرضاع الأم لولدها بلا إضرار بآبيه.

قوله - تعالى - : « لَا تُهْمِرْ وَإِنَّهُ بِوَلَدِهِمَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ »<sup>(٣)</sup> المعنى: لا تأمر الأم أن ترضعه إضراراً بآبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين.

(١) آية ٢٣٣ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٣ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٣ - البقرة.

## ١٤٢٤ - مسألة: جواز اتخاذ الظاهر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك.

قوله - تعالى -: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِمُوا أُولَادَكُمْ»<sup>(١)</sup> أي: لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج. قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل «كالوهم أو وزنوم»<sup>(٢)</sup> أي: كالواله أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعذر إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه:

أمرُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلَ مَا أَمْرَتَ بِهِ فَقَدْ تَرْكَتَ ذَامَالَّاَ وَذَنْبَ

ولا يجوز: دعوت زيداً، أي: دعوت لزيد؛ لأنه يؤدي إلى التلبيس، فيعتبر هذا النوع السماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظاهر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله - تعالى -: «لَا تَضَارُ وَالدَّة» معناه الظاهر؛ حكاه ابن عطية. والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله - عز وجل - فامر الزوجات برضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتنهن؛ إلا أن مالكا - رحمه الله - دون فقهاء الأمصار استثنى الحسينية فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فلآخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتطرق له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاه الإسلام فلم يغيره؛ وتمادي ذوي الثروة والأحساب على تفريح الأمهات للتمتع بدفع الرضاع للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققنا شرعاً.

## ١٤٢٥ - مسألة: الأولى أن تُرضع المرأة الولد من غير أجرة، وال الأولى للرجل أن يوفر الأجرة عليها للرضاع.

قوله تعالى: «وَاتَّمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَغْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup> هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي ولنقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل منه توفير الأجرة عليها للرضاع. وقيل: اتتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعرفة حتى لا يلحق الولد إضرار. وقيل: هو الكسوة والدثار. وقيل: معناه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.

(٢) آية ٣ - المطففين.

(١) آية ٢٣ - البقرة.

(٣) آية ٦ - الطلاق.

## ١٤٢٦ - مسألة: الاختلاف فيما يجبر عليه رضاع الولد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي في أجرا الرضاع فائلي الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبنت الأم أن ترضعه فليس له إكرامها، وليستاجر مرضعة غير أمه. وقيل: معناه وإن تضيقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر. وقال الضحاك: إن أبنت الأم أن ترضع استاجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر. وقد اختلف العلماء فيما يجبر عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعل الآب رضاعه يومئذ في ماله. الثاني - قال أبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال. الثالث - يجب عليها في كل حال.

## ١٤٢٧ - مسألة: لزوم الأم إرضاع ولدتها عند طلاقها إذا كان الولد غير قابل ثدي غيرها.

فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حيثذا الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الآب إلا بثربعا فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الآب متبرغاً. وإن دعا الآب إلى أجر المثل واستنعت الأم لتطلب شططاً فالآب أولى به. فإن أصر الآب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدتها.

## ١٤٢٨ - مسألة: استبطاط آخر لبعض العلماء يفيد تحريم لبن الفحل.

استبطط بعض العلماء الجلة وهو القاضي إسماعيل من عود هذا الضمير<sup>(٢)</sup>، أن لبن الفحل يفيد التحريم، وقال: إنما جيء به مذكراً لأنه راجع إلى ذكر النعم، لأن اللبن للذكر محسوب، ولذلك قضى النبي ﷺ بأن لبن الفحل يحرم حين انكرته عائشة في حديث أفلح أخي أبي القعيس «فللمرأة السقى وللرجل اللقاح» فجري الاشتراك فيه بينهما.

(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بِنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسْتُرْضِعَ لَهُ أُخْرَى﴾ الآية ٦ - الطلاق.

(٢) أي في الكلمة «بطونه» في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ نَسْبِكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَنًا خَالصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ﴾ الآية ٦٦ - النحل.

## ٣٣ - كتاب النفقات

١٤٢٩ - مسألة: وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشر.

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالذين إلا الناشر منهن الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشرت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشر فأوجبها، وإذا عادت الناشر إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير الشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفس ولا صوم ولا حجّ ولا مغيب زوجها ولا جسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا. والله أعلم.

١٤٣٠ - مسألة: النفقة التي تجب للمرأة على زوجها أربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن.

قوله تعالى: «فَلَمَنْ يَأْتِ آدُمُ إِنْ هَذَا عَذْوَلُكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُنُكُمَا بِهِ»<sup>(١)</sup> نهي، ومجازه: لا تقبل منه فيكون ذلك سبباً لخروجهما «من الجنة». «فتشفق» يعني أنت وزوجك لأنهما في استواء العلة واحد؛ ولم يقل: فتشقيا؛ لأن المعنى معروف، وأدم عليه السلام هو المخاطب، وهو المقصود. وأيضاً لما كان الكاد علىها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن؛ إلا ترى أنه عقبه بقوله: «إِنَّ لِكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي»<sup>(٢)</sup> أي في الجنة «وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى»<sup>(٣)</sup> فاعلم أنه له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن؛

(١) آية ١١٧ - طه.

(٢) آية ١١٨ - طه.

(٣) آية ١١٩ - طه.

وأنك إن ضيَّعت الوصيَّة، وأطعَّت العدوَ أخرجكمَا من الجنة فشققت تعبًا ونصبًا؛ أي جمعت وغَرِيتْ وظلمتْ وأصابتكَ الشمْس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة. وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج؛ فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حُواءَ على آدم كذلك نفقات بناتها على بنى آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعَة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعَة فقد خرج إليها من نفقتها؛ فإن تفضَّل بعد ذلك فهو ماجور، فاما هذه الأربعَة فلا بد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة.

### ١٤٣١ - مسألة: وجوب المتعة على الخلق أجمعين.

قوله - تعالى: «وَمَتَعُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> معناه: أعطوهنَّ شيئاً يكون متاعاً لهنَّ. وحمله ابن عمر وعليٍّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جُبَير وأبو قلابة والزهري وقناة والضحاك بن مزاحم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُرَيْح وغيرهم على الندب. تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و«عَلَى الْمُتَقْنِينَ»<sup>(٢)</sup> ولو كانت واجبة لاطلاقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: «مَتَعُوهُنَّ» وإضافة الإمتاع إليهنَّ بلا التمهيل في قوله: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعَ» أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: «عَلَى الْمُتَقْنِينَ» تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتَّقَى الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن: «هُنَّ لِلْمُتَقْنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### ١٤٣٢ - مسألة: الدليل على وجوب المتعة.

قوله - تعالى: «عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»<sup>(٤)</sup> دليل على وجوب المتعة. وقرأ الجمهور «الموسع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله؛ يقال: فلان ينفق على قدره، أي: على وسعه. وقرأ أبو خبيرة بفتح الواو وشدَّ السين وفتحها. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قدره» بسكون الدال في الموضوعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما.

(١) في قوله تعالى: «وَمَتَعُوهُنَّ» على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ الآية ٢٣٦ - البقرة.

(٢) في قوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعَ» بالمعروف حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ الآية ٢٤١ - البقرة.

(٤) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٣) آية ٢ - البقرة.

قال أبو الحسن الأخفش وغيره: مما بمعنى، لغتان فصيحتان؛ وكذلك حكى أبو زيد، يقول: خذ قدر كذا وقد كذا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: «فَسَالَتْ أُودِيَةً بِقَدْرِهَا»<sup>(١)</sup> وقدرها، وقال تعالى: «وَمَا قَدَرُوا إِلَهٌ حَقْ قَدْرُهُ»<sup>(٢)</sup> ولو حرّكت الدال لكان جائزاً. و«المقتدر» المقلّ القليل المال. و«متاعاً» نصب على المصدر، أي: متّعوهنّ متاعاً بالمعروف، أي: بما عُرف في الشرع من الاقتصاد.

#### ١٤٣٣ - مسألة: دليل آخر على وجوب المتعة.

قوله - تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup> أي: يحق ذلك عليهم حقاً؛ بقوله: حفّقت عليه القضاء وأحققت، أي: أوجبت؛ وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: «حَقًا» تأكيد للوجوب. ومعنى «على المحسنين \* وعلى المتقين» أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متقي، والناس مأمرون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقيين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويتجنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقيين. و«حَقًا» صفة لقوله: «متاعاً» أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

#### ١٤٣٤ - مسألة: بيان صفة المطلقة التي تُحبب لها المتعة.

واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: «ومتّعوهنّ»<sup>(٤)</sup> من المراد به من النساء؛ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن الشافعي وأحمد وعطاء واسحق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة. واجتمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. قال الزهربي: يقضي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يقضي بها لها.

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فاما الامة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس

(١) آية ١٧ - الرّعد.

(٢) آية ٩١ - الأنعام.

(٣) في قوله تعالى: «وَمَتَّعَوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» الآية ٢٣٦ - البقرة.

(٤) في قوله تعالى: «وَمَتَّعَوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» الآية ٢٣٦ - البقرة.

فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأدي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بزياء غم الطلاق. ولذلك ليس للمختلعة والمُبارثة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذى وعطاء والنخعى: للمختلعة متعة. وقبال أصحاب الرأى: للملائعة متعة. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ابن المواز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل ملك أحد الزوجين صاحبه. قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله - تعالى - ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾<sup>(١)</sup> فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ. وروى ابن وهب عن مالك أن المُخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. أما الحرة تُخْرِ أو تملك أو يتزوج عليها أمَة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفرق.

#### ١٤٣٥ - مسألة: الاختلاف في أصناف المطلقات اللاتي تُجَب لهن المتعة.

اختلف الناس في هذه الآية<sup>(٢)</sup>؛ فقالت فرقه منها مالك وغيره: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمثّع إذ يتناولها قوله - تعالى - ﴿ومتموهن﴾<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب»<sup>(٤)</sup> لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

قلت: قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذ شرط النسخ غير موجودة والجمع معكן. وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتعة لكل مطلقة بقوله - تعالى - ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾<sup>(٥)</sup> ولغير المدخول بها بالأية التي في سورة «الأحزاب» فاستنى الله - تعالى - المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بَيَّنتَ أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يُعن بالأية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض.

(١) آية ٢٤١ - البقرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفُونَ...﴾ الآية ٢٣٧ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٤) الآية التي في الأحزاب هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمَؤْنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تَعْتَذِرُونَهَا فَمَتَّمُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾ الآية ٤٩ - الأحزاب.

(٥) آية ٢٤١ - البقرة.

## ١٤٣٦ - مسألة: تابعة للسابقة.

اختلف الناس في هذه الآية<sup>(١)</sup>؛ فقال أبو ثور: هي محكمة والمتعة لكل مطلقة؛ وكذلك قال الزهري حتى للأمة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة، وهو أحد قولي الشافعى لهذه الآية. وقال مالك: لكل مطلقة اثنين أو واحدة تبى بها أم لا، سُمِّي لها صداقاً أم لا - المتعة، إلا المطلقة قبل البناء وقد سُمِّي لها صداقاً فحسبها نصفه، ولو لم يكن سُمي لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حد؛ حكاه عنه ابن القاسم. وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من المدونة: جعل الله - تعالى - المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فآخرتها من المتعة، وزعم ابن زيد أنها نسختها. قال ابن عطية: ففرأ ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء، والاستثناء لا يتوجه في هذا الموضوع بل هو نسخ محضر كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: «وللمطلقات» يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد. وقال عطاء بن أبي رياح وغيره: هذه الآية في الشياب اللواتي قد جُرمون، فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيح لم تدخل قط في العموم. فهذا يعني على أن قوله - تعالى -: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »<sup>(٢)</sup> مخصصة لهن النساء، ومتى قيل إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص. وقال الشافعى في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض، لأن من استحقت شيئاً من المهر لم يتحقق في حقها إلى المتعة. يقول الله - عز وجل - في زوجات النبي ﷺ: « فتعالين أمتعنن »<sup>(٣)</sup> محمول على أنه تطوع من النبي ﷺ لا وجوب له. قوله: « فما لكم عليهن من عدة تعتذونها فتمسوهن »<sup>(٤)</sup> محمول على غير المفروضة - أيضاً. قال الشافعى: والمفروض لها المهر إذا طلقت قبل المسيح لا متعة لها لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة، لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد. وأوجب الشافعى المتعة للمختلة والمبارنة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطى، فكيف تأخذ متعة لا متعة لمختارة الفرق من مختلعة أو مفتدية أو مبارنة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تخثار الفوراق، دخل بها أم لا، سُمِّي لها صداقاً أم لا.

(١) قوله تعالى: « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتندين » الآية ٢٤١ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٧ - البقرة.

(٣) آية ٢٨ - الأحزاب.

(٤) آية ٤٩ - الأحزاب.

## ١٤٣٧ - مسألة: الاختلاف في حد المتعة.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها. وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال ابن عمر: أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدرع والخمار والمتحفة. أبو حنيفة: ذلك أدنىها. وقال ابن محيريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يمتنع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فلن الله - سبحانه - لم يقدّرها ولا حدّها وإنما قال: ﴿ على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ﴾<sup>(١)</sup>. وممتنع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزفاق من عسل. وممتنع شريح بخمسمائة درهم. وقد قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضاً؛ قاله بعض الشافعية قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى ذئبة ثم طلقهما قبل المسيح ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساوين في المتعة فيجب للذئبة ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله - تعالى -: ﴿ مِنَاعًا بالمعروف ﴾<sup>(٢)</sup> ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة ذئبة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمه المتعة على قدر حاله ومهما مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها؛ فتكون قد استحقت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء. وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب النصف المستحق إذا طلّق قبل الدخول، وهذا يرد قوله - تعالى -: ﴿ على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور علیم. وقد ذكر الثعلبي حديثاً قال: نزلت ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يُسمّ لها مهرًا ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت الآية؛ فقال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك». وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبريع الحسن بالخلافة قالت: لتهلكي الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل علي وتُظهره الشمامات! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتلتفعت بساجها وقعدت حتى انقضت

(١) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٤) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٦ - البقرة.

عذتها؛ فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقي ما بقي لها من صداقها. فقالت:

### مَنْتَاعُ قَلِيلٍ مِّنْ حَبِيبٍ مُّفَارِقٍ

فَلَمَّا بَلَغَهَا قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - أَوْ حَدَّثْنِي أَبِي أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - يَقُولُ: أَيْمَّا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً مِّنْهُمْ أَوْ ثَلَاثَةً عِنْدَ الْأَقْرَاءِ لَمْ تَحْلِّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِرَاجِعَتِهَا، وَفِي رَوَايَةِ أَخْبَرِ الرَّسُولِ فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبْنَى الطَّلاقَ لَهَا لِرَاجِعَتِهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَيْمَّا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ نَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ نَطْلِيقَةً أَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً جَمِيعًا لَمْ تَحْلِّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

**١٤٣٨ - مسألة: حكم أخذ المتعة من جهلها - حتى مضت أعوام - ودفعها للزوجة أو إلى ورثتها إن ماتت.**

مَنْ جَهَلَ الْمَتْعَةَ حَتَّى مَضَتْ أَعْوَامٌ فَلَيُدْفَعَ ذَلِكُ إِلَيْهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ، وَإِلَى وَرَثَتِهَا إِنْ مَاتَتْ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ عنْ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَصْبَحَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَتْ لَأَنَّهَا تَسْلِيَةُ لِلزَّوْجَةِ عَنِ الطَّلاقِ وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ حَقٌّ ثَابَتْ عَلَيْهِ وَيَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى وَرَثَتِهَا كَسَائِرُ الْحَقُوقِ، وَهَذَا يُشَعِّرُ بِجُوْرِبِهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**١٤٣٩ - مسألة: إذا كان الزوج المتوفى يملك ربة المسكن فإن للزوجة العدة فيه .**

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُ رَبَّةَ الْمَسْكِنِ فَإِنْ لِلزَّوْجَةِ الْعَدَةُ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرِهِمْ لِحَدِيثِ الْفَرِيعَةِ. وَهُلْ يَحُوزُ بِيعَ الدَّارِ إِذَا كَانَتْ مَلْكًا لِلْمَتَوْفِيِّ وَأَرَادَ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَةُ لِلْمَرْأَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَأَنَّهَا أَحْقَى بِالسُّكُنِ مِنَ الْفَرِمَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ لَأَنَّهَا قَدْ تَرَتَابَ فَتَمْتَدِدُ عَذْتَهَا. وَجَهَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْفَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالرِّيَةَ نَادِرَةُ، وَذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ؛ فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي بَهْدَا الشَّرْطِ فَأَرْتَابَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: هِيَ أَحْقَى بِالْمَقَامِ حَتَّى تَنْفَضِي الرِّيَةُ، وَاحْبَبَ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَائِهِ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعَدَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرِّيَةِ كَانَ فَاسِدًا. وَقَالَ سُخْنُونُ: لَا حَجَّةٌ لِلْمُشَتَّرِيِّ إِنْ تَمَادَتِ الرِّيَةُ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعَدَةِ وَالْعَدَةُ قَدْ تَكُونُ خَمْسَ سِنِينَ؛ وَنَحْوُ هَذَا رَوَى أَبُو زَيْدَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

**١٤٤٠ - مسألة:** إذا كان للزوج المتوفى السكنى دون الرقبة فللزوجة السكنى مدة العدة.

فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة، خلافاً لابي حنيفة والشافعى؛ لقوله - عليه السلام - للفريعة، وقد علم أن زوجها لا يملك رقة المسكن؛ أى مكتفى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال: إن المنزل كان لها فلذلك قال لها: «امكتفى في بيتك» فإن معمراً روى عن الزهرى أنها ذكرت للنبي ﷺ: أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى: أنه ترك داراً يملك سكناتها ملكاً لا تبعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبتها.

**١٤٤١ - مسألة:** متعلقة بالسابقة.

وهذا إذا كان قد أدى اليماء<sup>(١)</sup>، وأما إذا كان لم يزد اليماء، فالذى في المدونة أنه لا سكنى لها في مال العيت وإن كان موسرًا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكاً تاماً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تاماً. وإنما ملك العوض الذى بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن اليماء لازم للميت في ماله.

**١٤٤٢ - مسألة:** تفسير قوله ﷺ للفريعة: «امكتفى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

قوله ﷺ للفريعة: «امكتفى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتصل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى يراء المسكن، أو كان أُسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير بكراء، أو ما شاء الله - تعالى - من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

**١٤٤٣ - مسألة:** السكنى للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين.

قوله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَىُونَ مِنْكُمْ وَيَلْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا»<sup>(٢)</sup> ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيته المتوفى عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالرابع والثمن

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

(١) انظر المسألة السابقة.

في سورة «النساء»؛ قاله ابن عباس وقادة والضحاك وابن زيد والربيع. وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبيр قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ - إلى قوله - ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(١)</sup> قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا بن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه. وقال الطبرى عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهنّ وصيّة منه سكتى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله - عز وجل - ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُم﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن عطية. وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوله الطبرى مجاهداً - رحمة الله تعالى -، وفي ذلك نظر على الطبرى . وقال القاضى عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً. قال غيره: معنى قوله: ﴿وَصِيَّة﴾<sup>(٣)</sup> أي: من الله - تعالى - تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزم البيوت سنة، ثم نسخ.

قلت: ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت، خرج البخاري قال: حدثنا إسحق قال: حدثنا روح قال: حدثنا شبل: عن ابن أبي نجيج: عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ - إلى قوله - ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾<sup>(٤)</sup> قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة، إن شاءت سكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول - الله تعالى - ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُم﴾<sup>(٥)</sup> إلا أن القول الأول أظهر لقوله - عليه السلام -: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكلن في الجاهلية ترمي بالبيرة عند رأس الحول» الحديث . وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتنوفى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهـ الله - تعالى - بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا معوضحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاديث إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر قال: وكذلك سائر الآية. فقوله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّأْعِلِمَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٦)</sup> منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصيّة بالسكنى للزوجات

(١) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٢) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٣) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٤) آية ٢٤٠ - البقرة.

(٥) آية ٢٤٠ - البقرة.

(٦) آية ٢٣٤ - البقرة.

(٧) آية ٢٣٤ - البقرة.

في الحال، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي تجيج عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

#### ١٤٤٤ - مسألة: نفقة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة.

قوله - تعالى -: **﴿وصيَّة﴾**<sup>(١)</sup> قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر **﴿وصيَّة﴾** بالرفع على الابتداء، وخبره **﴿لأزواجهم﴾**. ويحتمل أن يكون المعنى: عليهم وصيَّة، ويكون قوله: **﴿لأزواجهم﴾** صفة. قال الطبرى: قال بعض النحاة: المعنى: كتب عليهم وصيَّة، ويكون قوله: **﴿لأزواجهم﴾** صفة. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود. وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر **﴿وصيَّة﴾** بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي: فليوصوا وصيَّة. ثم العيت لا يوصي ولكنه أراد إذا قربوا من الوفاة. و**﴿لأزواجهم﴾** على هذه القراءة - أيضاً - صفة. وقيل المعنى: أوصى الله وصيَّة. **﴿متاعاً﴾**<sup>(٢)</sup> أي: متعمق متاعاً، أو جعل الله لهن ذلك متاعاً للدلالة الكلام عليه. ويجوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصيَّة؛ كقوله: **﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة \* يتيمًا﴾**<sup>(٣)</sup>. والمداع هنها نفقة سنتها.

#### ١٤٤٥ - مسألة: وجوب نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة للزوج عليها رجمة وهي حامل. والاختلاف في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة للزوج عليها رجمة وهي حامل واجبة؛ لقوله - تعالى -: **﴿ وإن كنْ أولات حمل فأنفقوا عليهنَ حتى يضعن حملهن﴾**<sup>(٤)</sup>. واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى وحيبي الانصارى وريبعة ومالك وأحمد وإسحق، وحكى أبو عبد ذلك عن أصحاب الرأى. وفيه قول ثانٍ: وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ رُويَ هذا

(١) في قوله تعالى: **﴿والذين يتوفرون منكم وينذرون أزواجاً وصيَّة لآزواجهم متاعاً إلى الحال غير إنجراج...﴾** الآية ٢٢٤ - البقرة.

(٢) آية ١٣ ، ١٤ - البقرة.

(٣) آية ٦ - الطلاق.

(٤) آية ٦ - الطلاق.

القول عن علي وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأبيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقة وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة العمل ليست بدين ثابت فتعمل بالمال بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فإن تسقط بالموت أولى وأحرى.

#### ١٤٤٦ - مسألة: لا سكني ولا نفقة للمطلقة ثلاثة.

قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»<sup>(١)</sup> قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ». فلو كان معها ما قال أسكنوهن. وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» يعني المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملة؛ فلها السكني ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملة فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تتفضي عدتها. فاما من لم تبن منها فلابنها نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتها، ولم يؤمرنوا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن؛ حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى لللاتي بن من أزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن؛ حوامل كن أو لولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن<sup>(٢)</sup>. فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكني والنفقة. قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكني أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل؛ فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها. وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبّلها قرآنًا ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثة على ثلاثة أقوال؛ فمذهب مالك والشافعي أن لها السكني ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لها السكني والنفقة. ومذهب أحمد واسحق وأبي ثور أن لا نفقة لها ولا سكني؛ على حديث فاطمة بنت قيس، قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ وهي أخوات زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكني ولا نفقة؟ قال: «بل لك السكني ولك النفقة». قال: إن زوجها طلقها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكني والنفقة على من له عليها الرجعة». فلما قدمت الكوفة

(٢) آية ٦ - الطلاق.

(١) آية ٦ - الطلاق.

طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة. خرجه الدارقطني. ولفظ مسلم عنها: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أتفق عليها نفقة دُون؛ فلما رأت ذلك قالت: والله لاغلِمَنْ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سُكْنَى». وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة. وعن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعيب، أتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثني [به] فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابن أبي لئلي: لا سكنى إلا للرجعية؛ لقوله تعالى: «لَا تُنْذِرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «أَنْكُنُوهُنْ» راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجريها؛ فلما لم تجب للمبتوءة نفقة لم يجب لها سكنى. وحججة أبي حنيفة أن للمبتوءة النفقة قوله تعالى: «وَلَا تُضَارُوْهُنْ لِتُضَيِّقُوْهُنْ عَلَيْهِنْ»<sup>(٢)</sup> وترك النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة. ودليل مالك قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَلْقٍ»<sup>(٣)</sup> الآية. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: «ذُوِيِّ عَذْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup> ثم ذكر بعد ذلك حُكْمًا يعم المطلقات كلُّهنْ من تعدد الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

#### ١٤٤٧ - مسألة: حُرْمة التضييق على المطلقة بالضرر.

قوله تعالى: «وَلَا تُضَارُوْهُنْ لِتُضَيِّقُوْهُنْ عَلَيْهِنْ»<sup>(٥)</sup> قال مجاهد: في المسكن. مقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عذتها راجعوا ثم طلقها.

(٢) آية ٦ - الطلاق.

(٤) آية ١ - الطلاق.

(١) آية ١ - الطلاق.

(٣) آية ٦ - الطلاق.

(٥) آية ٦ - الطلاق.

## ١٤٤٨ - مسألة: الرد على من قال في نفقة المطلقة فجعل الاعتبار بالزوج في البُشْر والغُسْر دونها.

قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ»<sup>(١)</sup> أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسع عليهم إذا كان مُوسِّعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدير النفقة بحسب الحالة من المتوفى وال الحاجة من المتوفى عليه بالاجتهاد على مجرى العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المتوفى عليه ثم ينظر إلى حالة المتوفى، فإن احتملت الحالة أمضاهما عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المتوفى عليه ردها إلى قدر احتماله. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفتٍ فيها. وقديرها هو بحال الزوج وحده من بُشْرٍ وعُسْرٍ، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحراس. فإن كان الزوج مُؤْبِراً لزمه مُدَانٌ، وإن كان متوسطاً فمُدٌّ ونصف، وإن كان معسراً فمُدٌّ. واستدلوا بقوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ»<sup>(٢)</sup> الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في البُشْر والغُسْر دونها؛ لأن الاعتبار بكافيتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتزم فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب قدر كفايتها. فجعلناها مقدرة وقطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ» - كما ذكرنا - . وقوله: «عَلَى الْمُوْسِبِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ»<sup>(٣)</sup>. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعشر الزوج وبُشْرٍ. وهذا مُسلّم. فاما إن لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ وَرَثَتْهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>، وذلك يتضمن تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهمما. وليس من المعروف أن يكون كفayaة الغنية مثل نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهنـد: «خُذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف». فحالها على الكفayaة حين علم السُّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلها، ولم يقل لها لا اعتبار بكافيتها وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقف؛ والآية لا تقتضيه.

## ١٤٤٩ - مسألة: حكم النفقة للحاصل المتوفى عنها زوجها.

قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْتِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ»<sup>(٥)</sup> لا

(١) في قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ...» الآية ٧ - الطلاق.

(٢) آية ٧ - الطلاق.

(٣) آية ٢٣٦ - البقرة.

(٤) آية ٦ - الطلاق.

(٥) آية ٧ - البقرة.

خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحاصل المطلقة ثلاثة أو أقل منها حتى تضع حملها. فاما الحاصل المُتوفّ عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والتخري والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يُنفق عليها إلا من نصيتها.

#### ١٤٥٠ - مسألة: وجوب النفقة على الأهل والعیال.

قوله - تعالى -: ﴿ وَأَرْرُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> قيل: معناه أجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج. وفي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلة وإنما من تعول. تقول المرأة إما أن تعطمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعيملي، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني». فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة! . قال المطلب: النفقة على الأهل والعیال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة في ذلك.

#### ١٤٥١ - مسألة: الاختلاف في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب؛ فقالت طائفة: على الآب أن ينفق على أولاده الذكور حتى يحتملوا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها.

#### ١٤٥٢ - مسألة: الاختلاف في النفقة لولد الولد على الجد.

ولا نفقة لولد الولد على الجد؛ هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولد ولد حتى يبلغوا الحلم والمحيسن. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زهقان، وسواء في ذلك الذكور والإثاث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولد أو ولد ولد وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، هذا قول الشافعي. وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر

(١) آية ٥ - النساء.

قوله - عليه السلام - لهند: «خلي ما يكفيك ووليدك بالمعروف». وفي حديث أبي هريرة «يقول الابن أطعني إلى من تدعني» يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف. ومن بلغ سن العلم فلا يقول ذلك، لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾<sup>(١)</sup> الآية. فجعل بلوغ النكاح حدًا في ذلك. وفي قوله: «تقول المرأة إما أن تعطيني وأما أن تطلقني» يرد على من قال: لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتعلق النفقة بذمتها بحكم العاكم. هذا قول عطاء والزهري . وإليه ذهب الكوفيون متسلكين بقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ﴾<sup>(٢)</sup>. قالوا: فوجب أن ينظر إلى أن يسر. وقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. قالوا: فتدب الله إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجّة لهم في هذه الآية . والحديث نص في موضوع الخلاف . وقيل: الخطاب لولي اليتيم ليتفق عليه من ماله الذي له تحت نظره . فالوصي يتفق على اليتيم على قدر ماله وحاله، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخاذ له ظراً وحواضن ووسع عليه في النفقة . وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخض به فالأخض . وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به . ولا يرجع عليه ولا على أحد .

### ١٤٥٣ - مسألة: وجوب نفقة الولد على الوالد.

قوله - تعالى -: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للام لأن الغذاء يصل إليها بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم ﴾<sup>(٥)</sup> لأن الغذاء لا يصل إلا بسيبها .

وأجمع العلماء على أن على المرأة نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال رسول لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيه

(١) آية ٦ - النساء.

(٢) آية ٣٢ - التور.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود رزقهن وكسوتهم... ﴾ الآية ٢٢٣ - البقرة.

(٤) آية ٦ - الطلاق.

(٥) آية ٢٨٠ - البقرة.

ويكفي بني الأَلْأَى ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك جُناح؟ فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف». والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعرف» أي: بالمتعارف في عُرف الشرع من غير تقرير ولا إفراط. ثم يَقُول تعالى أن الإنفاق على قدر غُنْي الزوج ومتسبها من غير تقدير مَدْ ولا غيره بقوله - تعالى - : «لا تكلَّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(١)</sup>. وقيل المعنى: أي لا تكلَّف المرأة الصبر على التعتبر في الأجرة ولا يتكلَّف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد.

#### ١٤٥٤ - مسألة: وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم.

هذه الآية<sup>(٢)</sup> أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموَاز يقول: إنها على الآبدين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعل محمدًا أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري عن النبي ﷺ: «تقروا لَكَ الْمَرْأَةُ أَنْفَقَ عَلَيْكُمْ وَالْأَطْلَقْنِي، وَيَقُولُ لَكُمُ الْعَبْدُ أَنْفَقَ عَلَيْكُمْ وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ لَكُمْ لَكُمْ وَلَدُكُمْ أَنْفَقَ عَلَيْكُمْ إِلَى مَنْ تَكْلُمُونِي». فقد تعاضد القرآن والسنّة وتوارداً في مشرعة واحدة.

#### ١٤٥٥ - مسألة: وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله ليس على الوارث منها

شيء.

قوله - تعالى - : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> هو معطوف على قوله: «وعلى المولود» واختلفوا في تأويل قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» فقال قتادة والسدّي والحسن وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : هو وارث الصبي أن لومات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمها الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيًّا؛ وقال مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحق. وقال القاضي أبو إسحق إسماعيل بن إسحق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الحال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمته

(١) آية ٢٣٣ - البقرة.

(٢) قوله تعالى: «لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ...» الآية ٧ - الطلاق.

(٣) في قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تَفْسَرْ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بُولَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...» الآية ٢٣٣ - البقرة.

الوارث . قال أبو إسحق : فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله . وحكى الطبرى عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزم الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ؛ فإن كان ابن عمٍ وغيره ليس بذى رحم محرم فلا يلزمته شيء . وقيل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجرت الأم على رضاعه . وقال قبيصة بن ذؤب والضحاك ويشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ؛ وتأولوا قوله : « وعلى الوارث » المولود ، مثل ما على المولود له ، أي : عليه في ماله إذا ورث أباء إرضاع نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقي من الذي المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعل الأم كفayaة الطفل إذا لم يكن له مال ، ويساركها العاخص في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خورزمنداد : ولو كان البنت فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخص به فالأخضر ؛ والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقة استحباب ؛ ووجه الاستحباب قوله - تعالى - : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وواجب على الأزواج القيام بهن ؛ فإذا تذرعت استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن ؛ لأن المرأة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على زواجهن ، وإذا تذرعت النفقة لهن لم يسقط العدة عنها . وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في الأسدية أنه قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه . قال : وقول الله - عز وجل - : « وعلى الوارث مثل ذلك » هو منسوخ . قال النحاس : هذا لفظ مالك ، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بين ذلك ؛ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم ، أنه لما أوجب الله - تعالى - للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ؛ نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتى . قال ابن العربي : قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة ؛ وهذا كلام تُشَمِّرُّ منه قلوب العاقلين ، وتحار فيه أباب الشاذين ، والأمر فيه قريباً وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً لأن رفع بعض ما يتناوله العموم مسامحة ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكَّ ذلك على من بعدهم ؛ وتحقيق القول فيه أن قوله - تعالى - : « وعلى الوارث مثل

ذلك ) إشارة إلى ما تقدّم ، فمن الناس مَن رَدَهُ إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قنادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله: ( وعلى الوارث مثل ذلك ) لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والممعن: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل ، فَمَنْ أَدْعَى أَنَّهُ يُرْجِعُ الْعَطْفَ فِيهِ إِلَى جُمِيعِ مَا تقدّمَ فَعَلَيْهِ الدليل .

قلت: قوله: ( وهذا هو الأصل ) يزيد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح؛ إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإتفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارّة؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسّرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجراً المثل لا ترضعه، ولا مولود له بولده في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية. قال ابن عطية: وقال مالك - رحمة الله - وجميع أصحابه والشعبي - أيضاً - والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: ( مثل ذلك ) لا تضار؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه. وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في لا يضار الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر «وعلى الورثة» بالجمع، وذلك يقتضي العموم؛ فإن استدلوا بقوله - عليه السلام -: «لا يقبل الله صدقة ذو رحم محتاج»، قيل لهم: الرحم عموم في كل ذي رحم، محرباً كان أو غير محرب، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله - عليه السلام -: «اجعلها في الأقربين» فتحمل الحديث على هذا، ولا حجّة فيه على ما راموه؛ والله أعلم. وقال النحاس: وأما قول من قال: ( وعلى الوارث مثل ذلك ) لا يضار قول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجّة أن النّفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة ابن. وأما حجّة من قال على ورثة ابن فيقول كما يرثونه يقومون به. قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا ابن؛ وهو وإن كان قوله غريباً فالاستدلال به صحيح والحجّة به ظاهرة لأن ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلا من شدّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسّر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله - عزّ وجلّ -: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف )؟ قيل: هذا الضمير للمؤتمن، ومع هذا فإن الإجماع حدّ للاية مبين لها، لا يسع مسلماً

الخروج عنه. وأما من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدتها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاري على رد هذا القول «باب -» وعلى الوارث مثل ذلك **﴿هـ﴾**، وهل على المرأة منه شيء؟ وساق حديث أم سلمة وهند. والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لها مال، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجرًا. فدلل هذا الحديث على أن نفقة بناتها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولست بتاركتمهم. وأما حديث هند فإن النبي ﷺ أطلقتها على أخذ نفقتها ونفقة بناتها من مال الأب. ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري من هذا على أنه لمن لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً. قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله - تعالى - ولا من إجماع ولا من سُنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه. فاما القرآن فقد قال الله - عز وجل -: «وَعَلَى الْوَارثِ مُثْلِثَاتٍ كُلُّهُنَّ كَانُوا عَلَى الْوَارثِ الْنَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ فَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: إِذَا تَرَكَ خَالِهُ وَابْنُ عَمِّهِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى خَالِهِ وَلَا يُنْفَقُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ شَيْءٌ؛ فَهَذَا مُخَالِفٌ نُصْقُ الْقُرْآنِ لَأَنَّ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ فِي قُولِ أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ وَحْدَهُ فِي قُولِ كَثِيرٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ. وَالَّذِي احْتَجُوا بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رَحْمٍ رَحْمَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافَةِ

#### ١٤٥٦ - مسألة: حكم نفقة الملتقط على اللقيط.

قال مالك في اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البيضة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحة معتمداً، وإن لم يكن طرحة ولكنه ضل منه فلا شيء على الأب، والملتقط متقطع بالنفقة. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقيط فهو متقطع، إلا أن يأمره الحاكم. وقال الأوزاعي: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق. وقال الشافعي: إن لم يكن لللقيط مال وجبت نفقة في بيت المال، فإن لم يكن فقيه قولهان: أحدهما - يستقرض له في ذمته. والثاني - يقسط على المسلمين من غير عوض.

## ٣٣ - كتاب الحضانة

١٤٥٧ - مسألة: الاختلاف في السن التي تكون عندها الحضانة للأم في الغلام والجارية.

في هذه الآية<sup>(١)</sup> دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد نمائين وهو سن التمييز خير بين أبويه فإنه في تلك الحالة تحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. وروى السائب وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد تفعني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحقّني في ولدي! فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وشدي له سقاء، وحجرى له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمما ولد أن

(١) قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ...﴾ الآية ٢٢٣.  
البرقة.

الأم أحق به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخierre إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخierre . روى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة؛ فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة عمّي وخالتها عندي والخالة أمّ . فقال عليّ: أنا أحق بها، ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها . فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «واما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ» .

#### ١٤٥٨ - مسألة: الإجماع على أن لا حق للام في الولد إذا تزوجت، والاختلاف في ترتيب الأولى في الحضانة .

قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للام في الولد إذا تزوجت .

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج . وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو نور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد . واحتلتفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب؛ فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة . وقال ابن القاسم: قال مالك: وبيلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب . وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة . وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أمّ الأب . قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموراً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما يتنظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يُحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لعرض أو زمانة . وذكر ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب . والجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمة،

والعنة أولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الحالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تفسيع أو دخول فساد كان حاضنا له أبداً حتى يبلغ العلم. وقد قيل: حتى يغرس، وحتى تزوج العجارية؛ إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حيثذا أحق بولده من أمه وغيرها إن لم تُرِد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذا أولياء الصبي الذين يكون ماله إذا انتقلوا للاستيطان وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تضر فيها الصلة. ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدتها أن لا يترك ولدها إلا أن تلتزم نفقة ومؤنته سنتين معلومة فإن التزمت ذلك لزمهما؛ فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها؛ والأول أصلح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

#### ١٤٥٩ - مسألة: حكم نزع الولد من الأم إذا تزوجت، وحكم رجوعه إليها عند طلاقها أو وفاة زوجها.

إذا تزوجت الأم لم يتزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبها. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويزمنداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يُرَد إليها. وقال مرة: لا يُرَد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفيت عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذة لزوال العذر الذي له جاز تركه.

#### ١٤٦٠ - مسألة: حكم المرأة إن تركت حضانة ولدها وهي غير مشغولة بزوج ثم أرادت أخذه.

فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم تُرِدْ أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه، نظر لها؛ فإن كان تركها له من غير كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

**١٤٦١ - مسألة: حكم الحضانة إذا تفرق الزوجان بطلاق والزوجة ذمئية، وكذلك إذا كان أحدهما حرّ والأخر مملوك.**

واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمئية؛ فقالت طائفة: لا فرق بين الذمئية والمسنة وهي أحق بولدها؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك. قال ابن المذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً لهذا القول؛ وفي إسناده مقال. وفيه قول ثانٍ أن الولد مع المسلم منهمما؛ هذا قول مالك ويسوار وعبد الله بن الحسن. وحُكِيَ ذلك عن الشافعى . وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان؛ أحدهما حرّ والأخر مملوك؛ فقالت طائفة: الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثوري والشافعى وأصحاب الرأي . وقال مالك: في الأب إذا كان حرّاً ولد حرّ والأم مملوكة: لأن الأم أحق به إلا أن تُباع فتنقل فيكون الأب أحق به.

**١٤٦٢ - مسألة: الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة.**

ودللت الآية<sup>(١)</sup> أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة، وقد قضى النبي ﷺ في ابنة حمزة - واسمها أمّة الله - لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال: «إنما الخالة بمنزلة الأم»، وقد تقدّمت في البقرة هذه المسألة . وخرج أبو داود عن عليٍّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر: أنا أخذتها أنا أحق بها، ابنة عمّي وخالتها عندي ، وإنما الخالة أمّ . فقال عليٌّ: أنا أحق بها، ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها . وقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت وقد قدمت بها . فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ» . وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم إذا كان زوجاً غير قاطع بالخالة في الحضانة وإن لم يكن مُحرّماً لها .

**١٤٦٣ - مسألة: جواز القرعة في المشكلات.**

استدلّ بعض علمائنا بهذه الآية<sup>(٢)</sup> على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعاً لكثير من

(١) قوله تعالى: «ذلك من أبناء الغيب نوحه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم آبهم يكفل مرير وما كنت لديهم إذ يختصرون» الآية ٤٤ - آل عمران.

(٢) قوله تعالى: «ذلك من أبناء الغيب نوحه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم آبهم يكفل مرير...» الآية ٤٤ - آل عمران.

أراد العدل في القسمة، وهي سُنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجّة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنّة عنّهم يتولّ قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسم من جنس واحد ابْنَاعاً للكتاب والسنّة. ورَدَ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، ورَدُوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحکى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزّها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثار والسنّة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وذريّة ونبيّنا - حمد لله . قال ابن المنذر. واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشرداء، فلا معنى لقول من ردها. وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات وقول الله عزّ وجلّ: «إذ يلقون أثلامهم») وساق حديث التعمان بن بشير. «مثل القائم على حدود الله والمذهن فيها مثل قوم استهموا على سفينة... الحديث. وحديث أم العلاء: وأن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكّنى حين اقترنت الأنصار سكنى المهاجرين، الحديث. وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقع بين نسائه فأتّهـن خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث.

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرة: يفرع، للحديث. وقال مرة: يسافر بأوقتهن له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس ما في النداء والصنف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف. واحتاج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن ذكريـا وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ابن العربي: «وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشـاخ؛ فاما ما يخرجه التراضي [فيه] فبـ آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري في موضوع التراضي، فإنـها لا تكون أبداً مع التراضي» وإنما تكون فيما يتـاشـخ الناس فيه ويـضـنـ به. وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفـف قليلاً ثم تـلقـ في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويـغـطي عليها ثوبه ثم يـدخلـ يـدـهـ ويـخـرـجـ فإذا خـرـجـ اسم رـجـلـ أـعـطـيـ الجـزـءـ الـذـيـ أـقـرـعـ عـلـيـهـ.

تم الجزء الثاني من جامع الأحكام الفقهية  
وبلـيهـ الجزءـ الثالثـ والأـخـيرـ، وأـولـهـ:

كتاب الفصـاصـ

فهرس الجزء الثاني  
من  
جامع الأحكام الفقهية



# الفهرس

## ٦ - كتاب البيوع

٧٦٥ - مسألة: المعنى اللغوي للبيع وبيان أركانه الأربع ..... ٣
٧٦٦ - مسألة: وقوع البيع باللفظ المستقبل والماضي وبالصریح والكتابية المفهوم منها نقل الملك، والاختلاف في بيع الهازل ..... ٣
٧٦٧ - مسألة: الرد على من قال بوجوب الإشهاد في صغير البيع وكبيره ..... ٤
٧٦٨ - مسألة: في معنى الربا اللغوي والشرعى ..... ٦
٧٦٩ - مسألة: عدم جواز عقد الربا ووجوب فسخه ..... ٧
٧٧٠ - مسألة: اختلاف العلماء في علة الربا ..... ٧
٧٧١ - مسألة: بيان معنى قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ..... ١
٧٧٢ - مسألة: قول الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وسَنَة نَبِيِّه فلم أر شيئاً أشرَ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب ..... ٨
٧٧٣ - مسألة: أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ..... ٩
٧٧٤ - مسألة: وجوب رد أموال الربا على أصحابها، فإن أيسَ من وجودهم فليتصدق بذلك عنهم ..... ٩
٧٧٥ - مسألة: الربا الحلال هو الذي يُهدى يلتمس ما هو أفضل منه ..... ١٠
٧٧٦ - مسألة: في صفة أكثر البيوع الممنوعة ..... ١١
٧٧٧ - مسألة: الأصناف التي لا يجوز فيها إلا المثل بالمثل ..... ١١
٧٧٨ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ١٢

٧٧٩ - مسألة: تحريم الفضل بين الدينار والدينار والدرهم والدرهم .....	١٢
٧٨٠ - مسألة: حكم بيع الماء متبايناً وإلى أجل .....	١٣
٧٨١ - مسألة: الردة على من قال بجواز أخذ الدينار والدرهم بذهب وفضة أزيد للضرورة .....	١٣
٧٨٢ - مسألة: تحريم تبر الذهب والفضة بعينها .....	١٤
٧٨٣ - مسألة: جواز العد في النقد لمشقة الوزن .....	١٤
٧٨٤ - مسألة: أن أجراً النقد على البائع .....	١٤
٧٨٥ - مسألة: تحريم بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بالحبين .....	١٥
٧٨٦ - مسألة: جواز بيع العجراج بالجراد متبايناً .....	١٥
٧٨٧ - مسألة: عدم جواز بيع الملاعقة .....	١٥
٧٨٨ - مسألة: حكم من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك .....	١٦
٧٨٩ - مسألة: يفسد البيع ويفسخ إذا نودي للصلة من يوم الجمعة .....	١٦
٧٩٠ - مسألة: بطلان بيع العربان .....	١٧
٧٩١ - مسألة: بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك .....	١٨
٧٩٢ - مسألة: في بيع المكره والمضقوط عليه .....	١٨
٧٩٣ - مسألة: معنى العينة وصور منها .....	١٩
٧٩٤ - مسألة: قول العلماء في التابع بالعينة .....	١٩
٧٩٥ - مسألة: حكم بيع الأجال وصورها .....	٢٠
٧٩٦ - مسألة: تابعة للسابقة .....	٢١
٧٩٧ - مسألة: حكم شراء الثمرة قبل طيبها لمن اشتري النخل وأبقى الشمر للبائع .....	٢١
٧٩٨ - مسألة: قول بعض العلماء: إن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبيط العقد .....	٢٢
٧٩٩ - مسألة: وجوب فسخ البيع الفاسد ويرد ثمن المباع إن قبضه، وإن تلف في يده ضمه .....	٢٢
٨٠٠ - مسألة: كل ما كان من حرام بين فسخ فعل المباع رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة، والمثل فيما له مثل .....	٢٣
٨٠١ - مسألة: اختلاف العلماء في الدرهم والدينار؛ هل تعين أم لا .....	٢٣
٨٠٢ - مسألة: عدم جواز المخابرة، وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .....	٢٣
٨٠٣ - مسألة: تحريم بيع العذرارات وسائر التجاولات وما لا يحل أكله .....	٢٥
٨٠٤ - مسألة: عدم جواز بيع المائع قبل غسله إذا وقعت فيه نجاسته .....	٢٥

٨٠٥ - مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان .....	٢٦
٨٠٦ - مسألة: جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل .....	٢٧
٨٠٧ - مسألة: حكم ما لا يقبل البينونة ولا يغاب عنه .....	٢٧
٨٠٨ - مسألة: اختلاف العلماء في الحجر على من يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله .....	٢٧
٨٠٩ - مسألة: أن كل معاوضة تجارة عدا ما لا يجوز شرعاً من ربأ أو جهة .....	٢٨
٨١٠ - مسألة: المنع من الأكل من الشيء الذي يراد شراؤه من السوق إذا قال صاحبه: كُلْ وَأَنْتَ فِي جَلِيل .....	٢٩
٨١١ - مسألة: جواز الغبن في التجارة .....	٢٩
٨١٢ - مسألة: البياعان بالخيار ما لم يتفرقَا بآيدهِمَا .....	٣٢
٨١٣ - مسألة: كراهة الحلف والصلة على النبي لأجل ترويج السلعة وتزيينها .....	٣٢
٨١٤ - مسألة: جواز شراء الشيء بالثمن البسيط، ويكون البيع لازماً .....	٣٢
٨١٥ - مسألة: بيان دليل بعض العلماء على أن أجرة الكيال على البائع .....	٣٢
٨١٦ - مسألة: حكم وضع الجوائع في الشمار .....	٣٣
٨١٧ - مسألة: بيان وقت اشتداد الحب وصلاح الشمار والذي معه يجوز البيع .....	٣٤
٨١٨ - مسألة: حكم اشتراط البائع امتلاك ثمر التخل الذي لم يؤبر .....	٣٤
٨١٩ - مسألة: عدم جواز الغبن في المعاملة الدينية .....	٣٥
٨٢٠ - مسألة: جواز بيع لحم البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلاً .....	٣٥
٨٢١ - مسألة: جواز معاملة السيد مع عبده .....	٣٦

## ٧ - كتاب السلم والقرض

٨٢٢ - مسألة: عدم جواز السلم إلى الأجل المجهول .....	٣٧
٨٢٣ - مسألة: تحديد السلم وجواز تأخير رأس ماله إلى يومين أو ثلاثة .....	٣٨
٨٢٤ - مسألة: في أن السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد .....	٣٨
٨٢٥ - مسألة: ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه .....	٣٨
٨٢٦ - مسألة: في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها .....	٣٩
٨٢٧ - مسألة: الرد على من قال بحديث من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .....	٤٠
٨٢٨ - مسألة: جواز السلم في الحيوان .....	٤١
٨٢٩ - مسألة: وجوب رد القرض على المستقرض .....	٤١
٨٣٠ - مسألة: جواز رد أفضل مما يستخلف إذا لم يشرط ذلك عليه .....	٤١

٨٣١ - مسألة: لا يجوز أن يهدى من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتها ذلك ..... ٤٢
٨٣٢ - مسألة: ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجوازأخذ ماله بغير رضاه ..... ٤٢
٨٣٣ - مسألة: اختلاف العلماء في وجوب النظرة في الدين ..... ٤٣
٨٣٤ - مسألة: من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته ..... ٤٣
٨٣٥ - مسألة: في كتابة الدين والإشهاد عليه ..... ٤٤
٨٣٦ - مسألة: قول جمهور العلماء إن كتابة الدين ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ..... ٤٥
٨٣٧ - مسألة: قول بعض العلماء بوجوب الكتابة على الكاتب ..... ٤٥
٨٣٨ - مسألة: وجوب كتابة الكاتب بالعدل، فلا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل ..... ٤٥
٨٣٩ - مسألة: لا يجوز للولاة أن ينصبو لكتابة الوثائق إلا عدولاً مرضيين ..... ٤٦
٨٤٠ - مسألة: الاختلاف في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ..... ٤٦
٨٤١ - مسألة: وجوب إقرار المديون على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه ..... ٤٧
٨٤٢ - مسألة: بيان صفات السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يعمل ..... ٤٧
٨٤٣ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ٤٨
٨٤٤ - مسألة: بيان الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة ..... ٤٩
٨٤٥ - مسألة: اختلاف العلماء في التحليل من العرض والمآل ..... ٤٩

## ٨ - كتاب الرهن

٨٤٦ - مسألة: المعنى اللغوي والشرعى للرهن ..... ٥١
٨٤٧ - مسألة: بطلان الرهن إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجه ..... ٥٢
٨٤٨ - مسألة: إذا رهن الراهن قولاً ولم يقبضه فعلًا لم يوجب ذلك حكماً ..... ٥٢
٨٤٩ - مسألة: نفاذ قبض الرهن إذا قبضه عدل ولم يقبضه المرتهن ..... ٥٣
٨٥٠ - مسألة: لو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ..... ٥٣
٨٥١ - مسألة: جواز رهن المشاع ..... ٥٣
٨٥٢ - مسألة: جواز رهن ما في الذمة ..... ٥٣
٨٥٣ - مسألة: اختلاف العلماء في انتفاع المرتهن من الرهن ..... ٥٤
٨٥٤ - مسألة: عدم جواز غلق الرهن ..... ٥٥
٨٥٥ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ٥٥

٨٥٦ - مسألة: نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز.....	٥٦
٨٥٧ - مسألة: رهن من أحاط الدين ماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء.....	٥٦
٨٥٨ - مسألة: إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية.....	٥٧
٨٥٩ - مسألة: قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم.....	٥٧

## ٩ - كتاب الضمان

٨٦٠ - مسألة: على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار، ثم الضمان في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذات القيمة.....	٥٨
٨٦١ - مسألة: الرد على من قال: إن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء.....	٥٩
٨٦٢ - مسألة: الرد على من قال: يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار كل ما أفسدت	٥٩
٨٦٣ - مسألة: قول العلماء فيما أفسدت المواشي بالليل.....	٦٠
٨٦٤ - مسألة: لا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت عند إفساد الماشية بالليل.....	٦٠
٨٦٥ - مسألة: ضمان مفعمة الرعي - إن وجدت - على من أفسدت بهائمه زرع غيره ..	٦١
٨٦٦ - مسألة: قول بعض العلماء بوجوب ضمان أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار من زروع متصلة غير محظرة.....	٦١
٨٦٧ - مسألة: قول بعض العلماء: لا شيء على من أفسدت مواشيه حرثاً كان في بقعة سرح.....	٦١
٨٦٨ - مسألة: قول بعض العلماء: تُنَزَّب الدابة التي ضربت في إفساد الزرع وتُبَاع في بلد لا زرع فيه.....	٦١
٨٦٩ - مسألة: فتوى أحد العلماء: أن الشاة إذا أفسدت زرعاً بالليل ضمن صاحبها، وإن كان بالنهار لم يضمن.....	٦٢
٨٧٠ - مسألة: ليس على الراعي ضمان، وهو مصدق فيما هلك أو سُرِق.....	٦٢
٨٧١ - مسألة: إذا أنسى الراعي على إناث الماشية بغير إذن أربابها فهلكت عليه الضمان.....	٦٢
٨٧٢ - مسألة: قول بعض العلماء: إن النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية؛ لا يُمنع صاحبها من اتخاذها وإن ضربت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم .....	٦٣
٨٧٣ - مسألة: الاختلاف فيمن أصابته دابة برجلها أو ذنبها؛ هل على صاحبها ضمان؟ ..	٦٣
٨٧٤ - مسألة: من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفاراة فتلف كانت الكفاراة باقية عليه ..	٦٣

## ١٠ - كتاب التغليس

٨٧٥ - مسألة: إذا أفلس المبتاع ووُجِد البائع متاعه؛ هل يكون أولى به؟ .....	٦٤
٨٧٦ - مسألة: يحبس المفلس عند جمهور العلماء حتى يتبيّن عدمه .....	٦٤
٨٧٧ - مسألة: وجوب ضمان المفلس ماله إن جمع ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع .....	٦٥
٨٧٨ - مسألة: الإجماع على فساد تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن ولية .....	٦٥
٨٧٩ - مسألة: الاختلاف في مَنْ يُجْبِي الحجر عليهم في حَقِّ أنفسهم وفي حَقِّ غيرهم .....	٦٥
٨٨٠ - مسألة: جواز الحجر على السفيه .....	٦٧
٨٨١ - مسألة: الاختلاف في جواز فعل السفيه وأمره قبل الحجر عليه .....	٦٧
٨٨٢ - مسألة: جواز الحجر على الكبير .....	٦٧
٨٨٣ - مسألة: الرد على مَنْ قال: إن الحجر على الحَرْ باطل، ولم يفرق بين الرشيد والسفيه .....	٦٨
٨٨٤ - مسألة: الاختلاف في معنى الاختبار الذي يوجب على الولي بعده رَدَّ مال اليتيم .....	٦٨
٨٨٥ - مسألة: الاختلاف في الأشياء التي يعرف بها حال النكاح والبلوغ عند الرجال والنساء .....	٦٩
٨٨٦ - مسألة: الاختلاف في الرشد الذي به يعطى اليتيم ماله .....	٧٠
٨٨٧ - مسألة: وجوب دفع مال اليتيم بشرطين: إثبات الرشد والبلوغ .....	٧١
٨٨٨ - مسألة: حكم راكب البحر وقت المهول .....	٧٢
٨٨٩ - مسألة: حكم قضاء العامل في مالها إذا مضت لها ستة أشهر من يوم حملت ..	٧٢
٨٩٠ - مسألة: أن حكم العامل فيما تهب وتحابي حكم المريض .....	٧٣
٨٩١ - مسألة: حكم قضاء الرجل في ماله إذا حضر القتال وزحف في الصدف .....	٧٣
٨٩٢ - مسألة: الاختلاف فيما فعلته اليتيمة المولى عليها ذات الاب في المدة بعد دخول زوجها حتى يثبت رشدها .....	٧٤
٨٩٣ - مسألة: الاختلاف في دفع المال المحجور عليه؛ هل يحتاج إلى السلطان أم لا .....	٧٤
٨٩٤ - مسألة: وجوب عودة الحجر على مَنْ سلم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إليه السفة .....	٧٤
٨٩٥ - مسألة: إذا أنفق كفيل اليتيم من مال اليتيم في حالة يمكن الإشهاد عليه فلا يقبل قوله إلا ببيبة .....	٧٥
٨٩٦ - مسألة: الأمر بالإشهاد على مال اليتيم الذي ينفقه عليه ولية .....	٧٥

٨٩٧ - مسألة: وجوب إيتاء اليتيم ماله إذا تحقق الولي رشهه	٧٥
٨٩٨ - مسألة: اختلاف العلماء في بيان أشد اليتيم	٧٦
٨٩٩ - مسألة: تحريم تبديل مال اليتيم الطيب بمال خبيث	٧٧
٩٠٠ - مسألة: جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك	٧٨
٩٠١ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل ينكح نفسه من بيته. وهل له أن يشتري نفسه من مال بيته أو بيته؟	٧٨
٩٠٢ - مسألة: جواز صنع الوصي في مال اليتيم ما كان للأب صنعه من تجارة وشراء وبيع	٧٩
٩٠٣ - مسألة: جواز أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف إن كان فقيراً	٨٠
٩٠٤ - مسألة: جمهور العلماء على أن ولد اليتيم إذا كان محاججاً جاز أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف	٨٠
٩٠٥ - مسألة: اختلاف جمهور العلماء في المقصود بالأكل بالمعروف من مال اليتيم	٨١
٩٠٦ - مسألة: واجب على الولي أن يحفظ اليتيم في بدنـه	٨٣
٩٠٧ - مسألة: تحريم إضافة مال اليتيم إلى مال الولي في الأكل	٨٣
٩٠٨ - مسألة: الاختلاف في عمل مال اليتيم قرضاً	٨٤
٩٠٩ - مسألة: معنى مخالطة اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُم﴾	٨٤

## ١١ - كتاب الصلح وأحكام الجور

٩١٠ - مسألة: جواز الصلح إن كان فيه مصلحة للمسلمين	٨٥
٩١١ - مسألة: قول بعض العلماء بعدم جواز مصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لأن بعد انتشار الإسلام	٨٧
٩١٢ - مسألة: لا خلاف في إعطاء الجوار للمحارب إذا طلبه حتى يسمع القرآن	٨٧
٩١٣ - مسألة: جواز أمان الحر والعبد والمرأة والصبي إذا أطاق القتال	٨٧
٩١٤ - مسألة: الاختلاف في نقض عهد الذمي إذا طعن في الدين	٨٨
٩١٥ - مسألة: وجوب نقض عهد الذمي إذا حارب وكان ماله وولده فيئـا معه	٨٨
٩١٦ - مسألة: الاختلاف في جواز الخلاص من المال المعلوم الذي يضعه السلطان على أهل بلد يأخذهم به ويؤذـونه على قدر أموالهم	٨٩
٩١٧ - مسألة: المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرائهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن	٩١
٩١٨ - مسألة: اختلاف العلماء في سفل البيت؛ هل هو ملك لرب البيت؟	٩١

٩١٩ - مسألة: وجوب قلع البناء والغرس الذي بناء وغرسه الغاصل في البقعة المخصوصية ..... ٩٠
<b>١٢ - كتاب الوكالة</b>
٩٢٠ - مسألة: جواز الوكالة وصحتها ..... ٩٢
٩٢١ - مسألة: في بيان الوكالة وعلتها ..... ٩٢
٩٢٢ - مسألة: جواز الوكالة في كل حق تجوز النيابة فيه ..... ٩٣
٩٢٣ - مسألة: الاتفاق على جواز توكيل ذوي العذر، والاختلاف في جوازه لمن لا عذر له ..... ٩٣
<b>١٣ - كتاب الكفالة</b>
٩٢٤ - مسألة: الاختلاف فيما تكفل بالنفس أو بالوجه؛ هل يلزمها ضمان المال أم لا؟ ..... ٩٤
٩٢٥ - مسألة: الاختلاف فيما إذا تكفل رجل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما؟ ..... ٩٤
<b>١٤ - كتاب الإجارة</b>
٩٢٦ - مسألة: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم ..... ٩٦
٩٢٧ - مسألة: حكم الإجارة على تعليم الشعر والرسائل ..... ٩٧
٩٢٨ - مسألة: جواز كراء الدواب ..... ٩٨
٩٢٩ - مسألة: الاختلاف فيما اكتري دابة ليحمل عليها عشرة أقزنة فحمل عليها أحد عشر قفيزاً ..... ٩٨
٩٣٠ - مسألة: الاختلاف في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضوع مسمى فيجاوز ذلك الموضوع ..... ٩٨
٩٣١ - مسألة: جواز الجعل، وهو قول الرجل: من فعل كذا فله كذا ..... ٩٩
٩٣٢ - مسألة: متى قال الإنسان: «من جاء بعيداً أطبق فله دينار» لزمه ما جعله فيه إذا جاء به ..... ١٠٠
٩٣٣ - مسألة: وجوب تبليغ العلم الحق، وتبیان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه ..... ١٠٠
٩٣٤ - مسألة: وجوب بيان الأجل في الإجارة والاختلاف في وجوب بيان العلم ..... ١٠١
٩٣٥ - مسألة: جواز استئجار الراعي شهوراً معلومة بأجرة معلومة لرعاية غنم غير معينة ..... ١٠١
٩٣٦ - مسألة: عدم جواز الإجارة بالعوض المجهول ..... ١٠١
٩٣٧ - مسألة: الرد على من قال: إن المسافة تجوز إلى الأجل المجهول منين غير معلومة ..... ١٠٢

١٥ - كتاب إحياء الموات	
٩٣٨ - مسألة: اختلاف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل .....	١٠٣
٩٣٩ - مسألة: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يجس منه شيئاً في حائطه .....	١٠٣
١٦ - كتاب الشفعة	
٩٤٠ - مسألة: في بعض أحكام العلو والسفل من أحكام الجوار في المباني .....	١٠٥
١٧ - كتاب اللقطة	
٩٤١ - مسألة: اختلاف العلماء في حكم اللقطة والضوال .....	١٠٧
٩٤٢ - مسألة: إجماع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً فإنها تعرف حولاً كاملاً .....	١٠٧
٩٤٣ - مسألة: اختلاف العلماء في الأفضل من ترك اللقطة أو أحذتها .....	١٠٧
٩٤٤ - مسألة: إجماع العلماء على دفع اللقطة لصاحبيها إذا أتى بجميع أوصافها .....	١٠٨
٩٤٥ - مسألة: جواز التقاط الخيل والبغال والحمير .....	١٠٨
٩٤٦ - مسألة: اختلاف العلماء في النفقة على الضوال .....	١٠٨
٩٤٧ - مسألة: رد اللقطة لصاحبيها بعد التعريف .....	١٠٩
١٨ - كتاب الهبات والهدايا	
٩٤٨ - مسألة: الاختلاف فيمن وهب شيئاً لأحد؛ هل له الحق في الرجوع؟ .....	١١٠
٩٤٩ - مسألة: اختلاف العلماء فيمن وهب هبة يطلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب .....	١١٠
٩٥٠ - مسألة: تفصيل الأحوال التي تكون فيها الهبة .....	١١١
٩٥١ - مسألة: جواز البذل والهبات عند البشائر .....	١١٢
٩٥٢ - مسألة: الرد على من اعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة، وجواز الرجوع في حق بنى الأعمام .....	١١٢
٩٥٣ - مسألة: جواز قبول ما جاء للمرء من غير سؤال وعدم ردّه .....	١١٣
٩٥٤ - مسألة: جواز قبول الهدية المطلقة للت Hibب والتواصل .....	١١٣
٩٥٥ - مسألة: حكم قبول الهدية من المشركين .....	١١٤
٩٥٦ - مسألة: الهدية مندوب إليها .....	١١٤
٩٥٧ - مسألة: الاختلاف في معنى المشاركة في الهدية في قوله ﷺ: «جلسوا كم شركاؤكم في الهدية» .....	١١٥
١٩ - كتاب الأحباس	
٩٥٨ - مسألة: جمهور العلماء على جواز الأحباس والأوقاف .....	١١٦

٩٥٩ - مسألة: اختلاف المجيزين للحبس فيما للمحبس من التصرف .....	١١٧
٩٦٠ - مسألة: لا يجوز للواقف أن يتفع بوقته.....	١١٨
٩٦١ - مسألة: جواز وقف الخيل والإبل والسلاح .....	١١٨
٢٠ - كتاب الوصية	
٩٦٢ - مسألة: بيان أن الوصية في القرآن الكريم .....	١١٩
٩٦٣ - مسألة: في معنى الوصية.....	١٢٠
٩٦٤ - مسألة: إجماع العلماء على وجوب الوصية على من قبله وداعع وعليه ديون، واختلافهم في وجوبها على من خلف مالاً .....	١٢٠
٩٦٥ - مسألة: اختلاف العلماء في مقدار ما يوصي به من المال .....	١٢١
٩٦٦ - مسألة: جمهور العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثالث .....	١٢١
٩٦٧ - مسألة: إجماع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله .....	١٢١
٩٦٨ - مسألة: الإجماع على جواز أن يغير الإنسان وصيته، والاختلاف في ذلك في المدبر .....	١٢٢
٩٦٩ - مسألة: الاختلاف في الرجل يقول لعبدة: «أنت حرّ بعد موتي»، وأراد الوصية ..	١٢٢
٩٧٠ - مسألة: الاختلاف في آية الوصية؛ هل هي منسوبة أو محكمة؟ .....	١٢٣
٩٧١ - مسألة: الوصية للأقربين أولى من الأجانب .....	١٢٤
٩٧٢ - مسألة: جمهور العلماء على أن المريض يُحجز عليه في ماله .....	١٢٤
٩٧٣ - مسألة: الاختلاف في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته .....	١٢٥
٩٧٤ - مسألة: تابعة للسابقة .....	١٢٥
٩٧٥ - مسألة: الاختلاف في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له وإن لم يجزوها فهو في سبيل الله .....	١٢٥
٩٧٦ - مسألة: الاختلاف في وصية البالغ العاقل المحجور عليه، والضعيف في عقله، والسفيه، والصبي .....	١٢٦
٩٧٧ - مسألة: النهي عن التصدق بأكثر من الثالث عند الوفاة .....	١٢٦
٩٧٨ - مسألة: حكم الوصية التدب لا الفرض ولا الوجوب .....	١٢٧
٩٧٩ - مسألة: فائدة الوصية.....	١٢٧
٩٨٠ - مسألة: صورة من صور وصية الصحابة رضي الله عنهم .....	١٢٧
٩٨١ - مسألة: إذا أوصى الميت بالدين خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوبًا به ...	١٢٨

٩٨٢ - مسألة: عدم جواز إمضاء الوصية بالمعصية ..... ١٢٨
٩٨٣ - مسألة: من خاف من موصل ميلًا في الوصية وعدولاً عن الحق ووقعًا في إثم ولم يخرجها بالمعروف فعليه أن يبادر إلى السعي في الإصلاح ..... ١٢٨
٩٨٤ - مسألة: من لم يضرّ في وصية كانت كفارة لمن ترك من زكاة ..... ١٢٨
٩٨٥ - مسألة: حكم من ضرر في الوصية ..... ١٢٨
٩٨٦ - مسألة: حكم الوصية للمرأة الحرة والعبد ..... ١٢٩
٩٨٧ - مسألة: اختلاف العلماء في جواز أن يكون الكافر وصيًّا ..... ١٢٩

## ٢١ - كتاب الفرائض

٩٨٨ - مسألة: الترغيب في تعليم علم الفرائض ..... ١٣٠
٩٨٩ - مسألة: حكم ميراث امرأة تركت زوجها وأبريها ..... ١٣٠
٩٩٠ - مسألة: الاختلاف في دخول ولد الولد في الوصية إذا أوصى الرجل لولده ..... ١٣١
٩٩١ - مسألة: الأسير في أيدي الكفار له حق في الميراث ما دام تعلم حياته على الإسلام ..... ١٣٢
٩٩٢ - مسألة: إجماع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من العال للذكر مثل حظ الأنثيين ..... ١٣٢
٩٩٣ - مسألة: وجوب أداء الدين والوصية قبل الميراث ..... ١٣٣
٩٩٤ - مسألة: حكم ميراث من توفي ولم يكن له من الصلب ولد ذكر وكان في ولد الولد ..... ١٣٤
٩٩٥ - مسألة: حكم ميراث الأنثيين إن لم يكن معهما ولد ..... ١٣٥
٩٩٦ - مسألة: حكم الميراث لابنة وابنة ابن وأخت ..... ١٣٦
٩٩٧ - مسألة: الاختلاف في الولد يخرج من بطن أمه حيًّا ولم يستهل؛ هل يرث أم لا ..... ١٣٧
٩٩٨ - مسألة: في توريث الخشى ..... ١٣٧
٩٩٩ - مسألة: الاختلاف في ميراث الخشى المشكل ..... ١٣٧
١٠٠٠ - مسألة: اختلاف العلماء في ميراث المكاتب ..... ١٣٩
١٠٠١ - مسألة: الاختلاف في حجب الجد للإخوة عند عدم الأب ..... ١٤٠
١٠٠٢ - مسألة: الاختلاف في توريث الجدة وابنها حيًّا ..... ١٤٢
١٠٠٣ - مسألة: اختلاف العلماء في توريث الجدات ..... ١٤٢
١٠٠٤ - مسألة: من مات له ولد فلكل واحد من الآبدين السادس، وإن لم يكن له ولد فللأم الثالث وللاب الثلثان ..... ١٤٣

١٠٠٥ - مسألة: تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثالث إلى السادس ..... ١٤٣
١٠٠٦ - مسألة: الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دين﴾ ..... ١٤٤
١٠٠٧ - مسألة: اختلاف الفقهاء في تقديم دين الزكاة والحج على العيرات ..... ١٤٥
١٠٠٨ - مسألة: إجماع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الرابع، وأن المرأة ترث الرابع من زوجها مع فقد الولد والثمن مع وجوده ..... ١٤٥
١٠٠٩ - مسألة: إجماع العلماء على أن الكلاالة من مات وليس له ولد ولا والد ..... ١٤٦
١٠١٠ - مسألة: دليل آخر لثبوت المسألة السابقة ..... ١٤٧
١٠١١ - مسألة: حكم من ماتت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها، وحكم من ماتت وتركت زوجها وأمها وأخرين وأختين ..... ١٤٨
١٠١٢ - مسألة: لا ينبغي لأحد أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة ..... ١٤٨
١٠١٣ - مسألة: الاختلاف في حكم من كان عليه دين في الصحة بيته وأفر لاجني بدين ..... ١٤٩
١٠١٤ - مسألة: جمهور العلماء من الصحابة والتبعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ ..... ١٤٩
١٠١٥ - مسألة: سقوط القسمة فيما يبطل المتنفعه وينقص المال ..... ١٤٩
١٠١٦ - مسألة: الندب إلى إكرام من لم يستحق إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامي أو المساكين ..... ١٥٠
١٠١٧ - مسألة: فرع على المسألة السابقة ..... ١٥١
١٠١٨ - مسألة: لا يرث قاتل العمد من الديه ولا من المال ..... ١٥٢
١٠١٩ - مسألة: لا يتوارث أهل ملتين شيء ..... ١٥٢
١٠٢٠ - مسألة: اختلاف العلماء في قسمة العقار ..... ١٥٢
١٠٢١ - مسألة: اختلاف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام ..... ١٥٣

## ٢٢ - كتاب العتق والعبودية

١٠٢٢ - مسألة: أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر ..... ١٥٥
١٠٢٣ - مسألة: فرع على المسألة السابقة ..... ١٥٦
١٠٢٤ - مسألة: جواز عتق السائبة ..... ١٥٦
١٠٢٥ - مسألة: أن العبد يملك ما بيده ويفعل فيه ما يفعل المالك في ملكه ما لم يتزرعه سيدة ..... ١٥٧
١٠٢٦ - مسألة: دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد ..... ١٥٨

١٠٢٧ - مسألة: يجوز للرجل أن يعتق شركاً له في عبد ذكرًا كان أو أنثى ..... ١٥٨
١٠٢٨ - مسألة: تعليل تبعية الولد لأمه في الرق والحرية ..... ١٥٨
١٠٢٩ - مسألة: إجماع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما سقطه من ولد تام الخلق ..... ١٥٩
١٠٣٠ - مسألة: اختلاف العلماء في اللقيط؛ هل هو عبد أم حرّ؟ ..... ١٥٩
١٠٣١ - مسألة: لا يملك الكافر العبد المسلم ويلزم القضاء عليه ببيعه ..... ١٦٠
١٠٣٢ - مسألة: اختلاف العلماء في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فاسلم العبد ..... ١٦١
١٠٣٣ - مسألة: في معنى المكابة في الشرع ..... ١٦١
١٠٣٤ - مسألة: أن على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه الكتابة وعلم سيده منه خيراً ..... ١٦٢
١٠٣٥ - مسألة: جواز مكابة السيد عبده إن علم فيه الدين والصدق ..... ١٦٢
١٠٣٦ - مسألة: اختلاف العلماء في كتابة من لا حرفة له ..... ١٦٣
١٠٣٧ - مسألة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم ..... ١٦٣
١٠٣٨ - مسألة: المكاتب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء ..... ١٦٤
١٠٣٩ - مسألة: لا تنفس الكتابة إذا توقف السيد عن مطالبة عبده إذا حيل عليه نجم من نجومه ..... ١٦٥
١٠٤٠ - مسألة: الاختلاف في المكاتب، هل له أن يقول قد عجزت وأبطلت المكابة؟ ..... ١٦٥
١٠٤١ - مسألة: الاختلاف في جواز بيع المكاتب وفي بيع كتابته ..... ١٦٦
١٠٤٢ - مسألة: المكاتب إذا أدى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد ..... ١٦٧
١٠٤٣ - مسألة: ليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكتابته ..... ١٦٧
١٠٤٤ - مسألة: الاختلاف في الوضع عن المكاتب؛ يكون من أول نجم أو من آخر نجم؟ ..... ١٦٨
١٠٤٥ - مسألة: المكاتب إذا بيع للعقل رضاً منه بعد الكتابة وقبض باائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً ..... ١٦٩
١٠٤٦ - مسألة: الاختلاف في صفة عقد الكتابة ..... ١٦٩

## ٢٣ - كتاب النكاح

١٠٤٧ - مسألة: خصائص في النكاح: عدم تعين الزوجة، وعدم تحديد أول الأمد، والمهر والإجارة، والدخول بغیر نقد ..... ١٧٠
١٠٤٨ - مسألة: الترغيب في النكاح والحضر عليه ..... ١٧١

١٠٤٩ - مسألة: وجوب النكاح على من خشي العنت وخالف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما .....	١٧٢
١٠٥٠ - مسألة: وعد من الله بالغنى للمتزوجين طلب رضاه واعتاصاماً من معاصيه .....	١٧٣
١٠٥١ - مسألة: وجوب الاستعفاف لمن تذر عليه النكاح ولم يجده .....	١٧٣
١٠٥٢ - مسألة: الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تذر عليه النكاح .....	١٧٤
١٠٥٣ - مسألة: استحباب النكاح لمن نافت نفسه إليه ووجد الطول .....	١٧٤
١٠٥٤ - مسألة: جواز نظر الرجل إلى من يريد زواجه .....	١٧٤
١٠٥٥ - مسألة: الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة .....	١٧٥
١٠٥٦ - مسألة: الاختلاف فيما يجوز أن ينظر الرجل من مخطوبته .....	١٧٥
١٠٥٧ - مسألة: ما يجوز وما لا يجوز من الكلام في الخطبة مع المعنة في عدة الوفاة .....	١٧٥
١٠٥٨ - مسألة: كراهة المعاودة في العدة للمتوفى عنها زوجها .....	١٧٦
١٠٥٩ - مسألة: وجوب بيان عيوب المرأة للرجل وعيوب الرجل للمرأة قبل النكاح .....	١٧٧
١٠٦٠ - مسألة: وجوب معاشرة الرجل زوجته بالمعروف .....	١٧٧
١٠٦١ - مسألة: أن الكفاءة في النكاح معتبرة .....	١٧٨
١٠٦٢ - مسألة: الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان .....	١٧٨
١٠٦٣ - مسألة: ثابتة لاعتبار الكفاءة في النكاح .....	١٧٨
١٠٦٤ - مسألة: جواز تزويع الفقير .....	١٧٩
١٠٦٥ - مسألة: ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة .....	١٧٩
١٠٦٦ - مسألة: الاختلاف في وجوب الخدمة على المرأة .....	١٨٠
١٠٦٧ - مسألة: وجوب العدل في الميل والمحبة والجماع والعشرة بين الزوجات .....	١٨٠
١٠٦٨ - مسألة: الصبر على سوء خلق الزوجة أو دمامتها .....	١٨٠
١٠٦٩ - مسألة: حكم من انشغل عن فراش زوجته بعبادة الله .....	١٨١
١٠٧٠ - مسألة: الرد على من رأى أن الرجل إذا أخذ شباب امرأة واستنٰت لا ينبغي أن يتبدل بها .....	١٨٢
١٠٧١ - مسألة: جواز ذهاب الرجل بأهله حيث يشاء .....	١٨٣
١٠٧٢ - مسألة: جواز عرض الولي ابنته على الرجل .....	١٨٣
١٠٧٣ - مسألة: لا نكاح إلا بولي .....	١٨٤
١٠٧٤ - مسألة: شواهد من السُّنة النبوية الشريفة على عدم جواز النكاح بغير ولِي .....	١٨٦
١٠٧٥ - مسألة: ثابتة للسابقة .....	١٨٧
١٠٧٦ - مسألة: دليل آخر على ثبوت الولي في النكاح .....	١٨٨

١٠٧٧ - مسألة: دليل آخر على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولّي، وأن على	.....
الأولياء أن يزوجوا من لا زوج له ..... ١٨٨	
١٠٧٨ - مسألة: في تحديد أولياء المرأة الذين يقوم بهم العقد ..... ١٨٨	
١٠٧٩ - مسألة: حكم النكاح يقع على غير ولّي ثم يجيزه الولي ..... ١٨٩	
١٠٨٠ - مسألة: في منازل الأولياء وترتيبهم ..... ١٩٠	
١٠٨١ - مسألة: حكم نكاح المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد، والأقرب حاضر ..... ١٩١	
١٠٨٢ - مسألة: إذا غاب عن المرأة ولّيها الأقرب أو كان سفيها يزوجها من يليه من	
أوليائها ..... ١٩١	
١٠٨٣ - مسألة: في الوليين إذا استروا في القعد ..... ١٩١	
١٠٨٤ - مسألة: جواز أن يكون ولّي اليتيمة البالغة هو الناكح والمنكح ..... ١٩٢	
١٠٨٥ - مسألة: جواز تزويع القاضي المرأة؛ إذا صح له عضل الولي ..... ١٩٢	
١٠٨٦ - مسألة: جواز تزويع الأب ابنته البكر البالغ من غير استثمار ..... ١٩٢	
١٠٨٧ - مسألة: حكم اشتراط الولي شيئاً لنفسه غير المهر ..... ١٩٢	
١٠٨٨ - مسألة: جواز نكاح التفريض ..... ١٩٣	
١٠٨٩ - مسألة: فرع على نكاح التفريض ..... ١٩٣	
١٠٩٠ - مسألة: إذا زوج الرجل عبداً له جارية له فطلّقها العبد البتة ثم وهيها سيدها	
له؛ هل تحلّ له بملك اليمين؟ ..... ١٩٤	
١٠٩١ - مسألة: متعلقة بالسابقة ..... ١٩٤	
١٠٩٢ - مسألة: هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة؟ أم هو موقوف على لفظ التزويع	
والإنكاح؟ ..... ١٩٤	
١٠٩٣ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ١٩٥	
١٠٩٤ - مسألة: لا ينعقد النكاح بقول الرجل للرجل: أنكحك إحدى ابتي هاتين ..... ١٩٥	
١٠٩٥ - مسألة: الاختلاف في وجوب الإشهاد في النكاح ..... ١٩٥	
١٠٩٦ - مسألة: الدليل على وجوب الشاهدين لصحة النكاح ..... ١٩٦	
١٠٩٧ - مسألة: شرط الرضا والعدالة في شاهدي النكاح ..... ١٩٧	
١٠٩٨ - مسألة: وجوب عدل الرجل بين نسائه في الليل والآيات ..... ١٩٧	
١٠٩٩ - مسألة: لا يجمع الرجل بين نسائه في منزل واحد إلا برضاهن ..... ١٩٧	
١١٠٠ - مسألة: وجوب عدل الرجل بين نسائه في النفقة والكسوة ..... ١٩٧	
١١٠١ - مسألة: حكم مهر المرأة إن كان نكاحها فاسداً، وتحريم زواج المتعة ..... ١٩٨	
١١٠٢ - مسألة: الاختلاف في عدد المرات التي أباحت فيها المتعة ثم نسخت ..... ١٩٨	
١١٠٣ - مسألة: متعلقة بنكاح المتعة ..... ١١٠٣	

١١٠٤ - مسألة: اختلاف العلماء فيما دخل في نكاح المتعة ..... ٢٠١
١١٠٥ - مسألة: هل المتعة سفاح أم نكاح؟ ..... ٢٠١
١١٠٦ - مسألة: حكم الاستمناء ..... ٢٠٢
١١٠٧ - مسألة: الاختلاف فيما يكفي من نكاح المطلقة ثلاثاً، وما الذي يبيح التحليل؟ ..... ٢٠٣
١١٠٨ - مسألة: اختلاف العلماء في صحة نكاح المحلل إذا أراد أن يقيم عليه ..... ٢٠٤
١١٠٩ - مسألة: في نكاح المحلل ..... ٢٠٥
١١١٠ - مسألة: قول ابن حبيب: إن تزوج المحلل فإن أعجبته أمسكتها ..... ٢٠٥
١١١١ - مسألة: وطء السيد لأمته التي بت زوجها طلاقها لا يحلها ..... ٢٠٥
١١١٢ - مسألة: حكم رجوع الذمية المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت ذميأ ..... ٢٠٦
١١١٣ - مسألة: حكم تعليق المطلقة ثلاثاً بالنكاح الفاسد ..... ٢٠٦
١١١٤ - مسألة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحلل ..... ٢٠٦
١١١٥ - مسألة: حرمة النكاح في عدة الوفاة ..... ٢٠٦
١١١٦ - مسألة: من عزم العقدة في العدة وفسخ نكاحه قبل الدخول؛ هل ذلك يؤيد تحريمها؟ ..... ٢٠٧
١١١٧ - مسألة: من عقد في العدة ودخل بعد انقضائها؛ هل ذلك يؤيد تحريمها؟ ..... ٢٠٧
١١١٨ - مسألة: حكم نكاح من عقد في العدة ودخل ..... ٢٠٧
١١١٩ - مسألة: حكم الزوجين إذا أوقعوا نكاحاً في العدة مع علمهما بالتحريم ..... ٢٠٨
١١٢٠ - مسألة: حرمة نكاح البغایا من النساء ..... ٢٠٩
١١٢١ - مسألة: معنى قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...» الآية ..... ٢١٠
١١٢٢ - مسألة: صحة التزويع بالزانة ..... ٢١٢
١١٢٣ - مسألة: صحة نكاح الرجل من امرأة زنا بها ..... ٢١٢
١١٢٤ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ٢١٣
١١٢٥ - مسألة: حكم من تزوج امرأة وكان معروفاً بالزنى فقرّ أهل بيتها ..... ٢١٤
١١٢٦ - مسألة: اختلاف العلماء في حكم نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته أو بنت ابنه من زنى ..... ٢١٤
١١٢٧ - مسألة: حكم النكاح إذا زنى الزوج أو زنت الزوجة ..... ٢١٥
١١٢٨ - مسألة: حكم نكاح الرجل من لاط بابنها أو أبيها أو أخيها ..... ٢١٥
١١٢٩ - مسألة: حرمة نكاح ما نكح الآباء من النساء ..... ٢١٥
١٠ - مسألة: السبع المحرمات من النسب ..... ٢١٦
١ - مسألة: عقد حسن فيما يحرم الجمع بينهن، وجواز الجمع بين المرأة وقربيتها ..... ٢١٧

١١٣٢ - مسألة: إذا تزوج الأب امرأة أو وطنها بغير نكاح حرمت على ابنه.....	٢١٨
١١٣٣ - مسألة: حرمة نكاح زوجة الأب .....	٢١٨
١١٣٤ - مسألة: في نكاح المقت.....	٢١٨
١١٣٥ - مسألة: إذا جمع المسلم بين الأخرين بنكاح خُرُب بينهما .....	٢١٩
١١٣٦ - مسألة: تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الآباء على الآباء.....	٢١٩
١١٣٧ - مسألة: حرمة الجمع بين الأخرين، وحكم الجمع بينهما بملك اليمين .....	٢٢٠
١١٣٨ - مسألة: تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها .....	٢٢٠
١١٣٩ - مسألة: حرمة الجمع بين أكثر من أربع من النساء .....	٢٢٢
١١٤٠ - مسألة: تحرم الأم بالعقد على الآباء، ولا تحرم الآباء إلا بالدخول بالأم .....	٢٢٥
١١٤١ - مسألة: تحريم نكاح الرجل من ربيته التي في حجره بعد دخوله بأتمها .....	٢٢٥
١١٤٢ - مسألة: اختلاف العلماء في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب .....	٢٢٥
١١٤٣ - مسألة: حكم من طلق زوجته ولا يملك رجعتها وأراد أن يتزوج أختها .....	٢٢٦
١١٤٤ - مسألة: السبع المحرمات من الرضاعة .....	٢٢٦
١١٤٥ - مسألة: حكم لبن الفحل .....	٢٢٧
١١٤٦ - مسألة: حكم من تزوج أخته من الرضاعة بدون علمٍ ثم علم .....	٢٢٧
١١٤٧ - مسألة: تحريم حلبة ابن من الرضاع .....	٢٢٨
١١٤٨ - مسألة: الرضاع المحرم ما فنق الأمعاء وكان في الحولين .....	٢٢٨
١١٤٩ - مسألة: حكم نكاح البنتية قبل البلوغ .....	٢٣٠
١١٥٠ - مسألة: حكم من يتزوج خامسة وعنه أربع .....	٢٣٠
١١٥١ - مسألة: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة .....	٢٣١
١١٥٢ - مسألة: جواز نكاح الأمة لمن لم يجد الطول، والاختلاف في معنى الطول ..	٢٢١
١١٥٣ - مسألة: عدم جواز التزويج بالأمة الكتابية .....	٢٣٣
١١٥٤ - مسألة: اختلاف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب .....	٢٣٤
١١٥٥ - مسألة: حكم نكاح الأمة لمن قدر على طول حرة كتابية .....	٢٣٤
١١٥٦ - مسألة: الاختلاف في نسخ نساء أهل الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرّكّات حتّى يؤمّن...﴾ الآية .....	٢٣٥
١١٥٧ - مسألة: حرمة نكاح المسلم من الكتابية إذا كان أهلها حرباً .....	٢٢٧
١١٥٨ - مسألة: حكم نكاح نساء المجوس .....	٢٣٧
١١٥٩ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها .....	٢٣٨

١١٦٠ - مسألة: جواز نكاح الأمة لمن لم تكفيه الحرّة ولم يقدر على صداق حرّة أخرى ..... ٢٣٨
١١٦١ - مسألة: اختلاف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإمام ..... ٢٣٩
١١٦٢ - مسألة: لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة نفسه ..... ٣٩
١١٦٣ - مسألة: حكم الجمع بين الآختين بملك اليمين في الوطء ..... ١٣٩
١١٦٤ - مسألة: حكم من ملك آختين وكان يطاً واحدة ثم أراد أن يطاً الأخرى ..... ٤٠
١١٦٥ - مسألة: الأمة تنكح بإذن سيدها، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده ..... ٤١
١١٦٦ - مسألة: لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم ..... ٤٢
١١٦٧ - مسألة: وجوب المهر في نكاح الأمة وأنها أحق بمهرها من سيدها ..... ٤٣
١١٦٨ - مسألة: الرجل تقع في سهمه امرأة مسيبة فهي حلال له وإن كان لها زوج، واختلاف العلماء في استبرانها بماذا يكون؟ والرد على من قال بيع الأمة طلاقها ..... ٤٣
١١٦٩ - مسألة: عقد شراء الرجل على جارية لا يحرّمها على أبيه أو ابنه ..... ٤٥
١١٧٠ - مسألة: قول أكثر العلماء: إن للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح ..... ٤٥
١١٧١ - مسألة: اختلاف العلماء في العدد الذي يحل للملوك من النساء ..... ٤٦
١١٧٢ - مسألة: الإجماع على حرمة وطء العبد لمن تملكه ..... ٤٦
١١٧٣ - مسألة: المكره على النكاح إذا وطء وهو غير مكره على الوطء لزمه النكاح على المسمى من الصداق ودرى عنه الحد ..... ٤٧
١١٧٤ - مسألة: اختلاف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو؟ ..... ٤٧
١١٧٥ - مسألة: اختلاف العلماء في تقديم ضمير الزوج في المهر ..... ٤٧
١١٧٦ - مسألة: اختلاف العلماء في الهزل في البيع والنكاح والطلاق وسائر الأحكام ..... ٤٨
١١٧٧ - مسألة: حكم نكاح المكره ..... ٤٨
١١٧٨ - مسألة: كراهة العزل ..... ٤٨
١١٧٩ - مسألة: حرمة الوطء في الذير ..... ٤٩
١١٨٠ - مسألة: متعلقة بالسابقة ..... ٥٠
١١٨١ - مسألة: الرد على من ذهب إلى أن الوطء في الذير مباح ..... ٥٠
١١٨٢ - مسألة: خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها ..... ٣
١١٨٣ - مسألة: على الزوج أن يخدم زوجته قدر كفايتها ..... ٣
١١٨٤ - مسألة: خدمة الرجل زوجته فيما خفت من الخدمة ..... ٣
١١٨٥ - مسألة: بيان وجوه الخدمة الواجبة للزوج على زوجته ..... ٤
١١٨٦ - مسألة: ينفق الرجل على خادمة واحدة لزوجته ..... ٤
١١٨٧ - مسألة: وجوب بذل المرأة نفسها في كل وقت يدعوها زوجها ..... ٤

١١٨٨ - مسألة: في معنى النشوز .....	٢٥٥
١١٨٩ - مسألة: في تأديب الرجال نساءهم .....	٢٥٥
١١٩٠ - مسألة: جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً .....	٢٥٦
١١٩١ - مسألة: في عذة المرأة عند نشوزها .....	٢٥٦
١١٩٢ - مسألة: معنى الهجر في المضاجع .....	٢٥٦
١١٩٣ - مسألة: جواز ضرب المرأة الناشر بعد عدم جدوى الموعظة والهجران .....	٢٥٧
١١٩٤ - مسألة: حكم ضرب المرأة في المباضعة وفي الخدمة واختلاف الحال في أدب الرفيعة والدينية .....	٢٥٨

#### ٤٤ - كتاب الصداق

١١٩٥ - مسألة: وجوب صداق النساء على الأزواج .....	٢٦٠
١١٩٦ - مسألة: وجوب الصداق للمرأة .....	٢٦١
١١٩٧ - مسألة: وجوب الصداق بقليل المال أو كثيرة .....	٢٦١
١١٩٨ - مسألة: جواز أن يكون الصداق منافع أعيان .....	٢٦١
١١٩٩ - مسألة: العتق لا يكون صداقاً .....	٢٦٣
١٢٠٠ - مسألة: إبراء المرأة عن المهر .....	٢٦٣
١٢٠١ - مسألة: استقرار الصداق بالخلوة مطلقاً .....	٢٦٤
١٢٠٢ - مسألة: جواز العغالة في المهرور .....	٢٦٤
١٢٠٣ - مسألة: لا يكون الصداق إلا مالاً .....	٢٦٦
١٢٠٤ - مسألة: اختلاف العلماء في إجزاء الإجارة في الصداق .....	٢٦٧
١٢٠٥ - مسألة: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثياباً .....	٢٦٨
١٢٠٦ - مسألة: لا رجوع للمرأة المالكة لأمر نفسها في صداقها إذا وهبته لزوجها .....	٢٦٨
١٢٠٧ - مسألة: تنازل المرأة عن شيء من صداقها لزوجها مقابل شرط .....	٢٦٨
١٢٠٨ - مسألة: اختلاف العلماء في وجوب الصداق للمستكرهة .....	٢٦٨
١٢٠٩ - مسألة: في صداق المثل .....	٢٦٩
١٢١٠ - مسألة: الاختلاف في صداق من كانت بائنة غير مبتونة فتزوجت في العدة ثم طلقت قبل الدخول .....	٢٦٩
١٢١١ - مسألة: رد صداق المرأة المسلمة - إذا أمسكت - على زوجها الكافر .....	٢٧٠
١٢١٢ - مسألة: لا غرم إلا إذا طالب الزوج الكافر .....	٢٧٠
١٢١٣ - مسألة: المرأة التي تسلم من قوم لا عهد بينهم وبين المسلمين لا يرد صداقها إليهم .....	٢٧٠

١٢١٤ - مسألة: حكم الصداق إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز .....	٢٧٠
١٢١٥ - مسألة: صداق المطلقة قبل الدخول بها هو نصف ما فرض لها .....	٢٧١
١٢١٦ - مسألة: من أصدق امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل عليها ونما الصداق في يدها .....	٢٧١
١٢١٧ - مسألة: كل امرأة تملك أمر نفتها لها أن تعفو عن النصف الذي وجب لها عند طلاقها، والاختلاف في البكر التي لا ولد لها .....	٢٧١
١٢١٨ - مسألة: حكم الصداق إذا فرق بين العينين وأمرأته بالعنة .....	٢٧٢
١٢١٩ - مسألة: حكم المهر إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يجامعها .....	٢٧٢
١٢٢٠ - مسألة: اختلاف العلماء في تحديد من بيده عقدة النكاح وله الحق في العفو عن نصف صداق المطلقة قبل الدخول .....	٢٧٢

## ٢٥ - كتاب الطلاق

١٢٢١ - مسألة: كراهة الطلاق، والاختلاف في الاستثناء فيه .....	٢٧٥
١٢٢٢ - مسألة: الطلاق على أربعة وجوه .....	٢٧٦
١٢٢٣ - مسألة: شروط طلاق <sup>الستة</sup> السبعة .....	٢٧٦
١٢٢٤ - مسألة: نفاذ طلاق من طلاق في طهر ولم يجامع فيه وأنه مصيبة للستة، ونفاذ طلاق من طلاق في حيض وأنه مخطى للستة .....	٢٧٧
١٢٢٥ - مسألة: التحرير على طلاق الواحدة والنهي عن الثالث .....	٢٧٧
١٢٢٦ - مسألة: المطلقات أربع، وبيان صفاتهن .....	٢٧٨
١٢٢٧ - مسألة: الإجماع على أن الطلاق مباح غير محظوظ .....	٢٧٨
١٢٢٨ - مسألة: معنى الإمساك والتسريع .....	٢٧٩
١٢٢٩ - مسألة: الطلاق على ضربين: صريح وكناية .....	٢٨٠
١٢٣٠ - مسألة: الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح .....	٢٨١
١٢٣١ - مسألة: الإجماع على أن من طلاق هازلاً لزمه الطلاق .....	٢٨٢
١٢٣٢ - مسألة: من قال فارقتك أو سرحتك أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته .....	٢٨٢
١٢٣٣ - مسألة: اختلاف العلماء في كون التسريع طلاق أم كناية عن الطلاق .....	٢٨٤
١٢٣٤ - مسألة: إن خاف الحاكم الشقاق بين الزوجين بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها .....	٢٨٤
١٢٣٥ - مسألة: الحكمان المرسلان من قبل السلطان للإصلاح بين الزوجين لهما أن يفرقا بين الزوجين .....	٢٨٥
١٢٣٦ - مسألة: لا ينفذ قول الحكمين إن اختلف قولهما .....	٢٨٦
١٢٣٧ - مسألة: جواز تحكيم الواحد بين الزوجين إذا رضيا بذلك .....	٢٨٦

١٢٣٨ - مسألة: من نوى الطلاق بقلبه لم يلزمه حتى ينطق به لسانه .....	٢٨٧
١٢٣٩ - مسألة: صحة الطلاق والتخيير المعلقين على شرط .....	٢٨٧
١٢٤٠ - مسألة: من طلق اثنين فليتّن الله في الثالثة .....	٢٨٧
١٢٤١ - حكم من طلق ثلاثة في كلمة واحدة .....	٢٨٩
١٢٤٢ - مسألة: الاختلاف في وقوع طلاق المكره .....	٢٩٢
١٢٤٣ - مسألة: الاختلاف في الاستثناء في الطلاق .....	٢٩٢
١٢٤٤ - مسألة: الاختلاف في وجوب الطلاق على من لم يجد ما ينفق على زوجته .....	٢٩٣
١٢٤٥ - مسألة: الحرّ أحق برجمة زوجته الحرة .....	٢٩٤
١٢٤٦ - مسألة: ما يكون به الرجل مراجعاً في العدة .....	٢٩٤
١٢٤٧ - مسألة: فتوى في الطلاق .....	٢٩٥
١٢٤٨ - مسألة: من قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة .....	٢٩٥
١٢٤٩ - مسألة: قول العلماء فيمن جامع ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجمة ولها عليه مهر المثل .....	٢٩٥
١٢٥٠ - مسألة: الاختلاف في جواز سفر الرجل بمطلقته قبل أن يراجعها .....	٢٩٦
١٢٥١ - مسألة: هل يدخل الرجل على مطلقته الرجعية ويرى شيئاً من محاسبيها؟ .....	٢٩٦
١٢٥٢ - مسألة: إذا قال المطلق بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت؛ أن القول قولها مع يمينها .....	٢٩٦
١٢٥٣ - مسألة: الرجل مندوب للمراجعة .....	٢٩٦
١٢٥٤ - مسألة: دليل من رأى أن طلاق العبد يد سيده .....	٢٩٧
١٢٥٥ - مسألة: حكم طلاق الرجل من تتزوج غيره ثم ترجع إليه .....	٢٩٧
١٢٥٦ - مسألة: المخيرة إذا اختارت زوجها فلا يلزمها طلاق .....	٢٩٨
١٢٥٧ - مسألة: الاختلاف في التسوية بين التملّك والتخمير .....	٢٩٨
١٢٥٨ - مسألة: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما .....	٢٩٩
١٢٥٩ - مسألة: الكافر يسلم ولم تسلم امرأته هل يفرق بينهما؟ أم يتظر بها تمام العدة؟ .....	٣٠٠
١٢٦٠ - مسألة: متعلقة بالسابقة .....	٣٠١
١٢٦١ - مسألة: حكم التفريق بين الزوجة النصرانية إذا أسلمت وزوجها لم يسلم .....	٣٠١
١٢٦٢ - مسألة: إسلام المرأة يوجب فرقتها من الزوج الكافر .....	٣٠١
٢٦ - كتاب الغلخ	
١٢٦٣ - مسألة: جوازأخذ الفدية على الطلاق .....	٣٠٣

١٢٦٤ - مسألة: جواز الخلع دون السلطان .....	٣٠٣
١٢٦٥ - مسألة: وجوب الحكم بالخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله .....	٣٠٤
١٢٦٦ - مسألة: دليل من قال إن المختلعة يلحقها الطلاق، واختلاف العلماء في حكم الطلاق بعد الخلع في العدة .....	٣٠٦
١٢٦٧ - مسألة: جواز الخلع من غير اشتقاء ضرر .....	٣٠٦
١٢٦٨ - مسألة: جوازأخذ الزوج من المختلعة ما ساق إليها .....	٣٠٧
١٢٦٩ - مسألة: جواز الخلع بأكثر مما أعطاها .....	٣٠٧
١٢٧٠ - مسألة: حكم الخلع على ثمرة لم يَبُدْ صلاحها أو على جمل شارد .....	٣٠٨
١٢٧١ - مسألة: حكم الخلع بنفقة الزوجة على الابن بعد الحولين مدة معلومة .....	٣٠٨
١٢٧٢ - مسألة: إذا وقع الخلع بنفقة الابن فمات قبل انقضاء المدة؛ هل للزوج الرجوع على الزوجة ببقية النفقة؟ .....	٣٠٩
١٢٧٣ - مسألة: من اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعله النفقة .....	٣٠٩
١٢٧٤ - مسألة: الخلع يكون طلاقاً، وأن عدة المختلعة عدة المطلقة .....	٣٠٩
١٢٧٥ - مسألة: حكم من قصد إيقاع الخلع على غير عوض .....	٣١١
١٢٧٦ - مسألة: صفة المختلعة والمفتدية والعبارة .....	٣١١
١٢٧٧ - مسألة: حكم من اشترط الرجعة على زوجته المختلعة التي بذلت له العوض .....	٣١٢
١٢٧٨ - مسألة: اختلاف العلماء في معنى الفاحشة التي إذا أتت بها المرأة كان لزوجها أن يغضلاها .....	٣١٢

## ٢٧ - كتاب الإيلاء

١٢٧٩ - مسألة: يلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق كما يصح إيلاء المجبوب إذا آلى .....	٣١٤
١٢٨٠ - مسألة: اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين .....	٣١٤
١٢٨١ - مسألة: من حلف بالله الآيات واستثنى فقال: إن شاء الله؛ فليس بعول .....	٣١٥
١٢٨٢ - مسألة: حكم إيلاء من حلف بالنبي أو الملائكة الآيات زوجته .....	٣١٥
١٢٨٣ - مسألة: اختلاف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن .....	٣١٥
١٢٨٤ - مسألة: من حلف الآيات امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت ولم يطالب ولا رفع للسلطان، لم يلزمها شيء .....	٣١٦
١٢٨٥ - مسألة: أجل المولى من يوم حلف، لا من يوم تخاصمه مع امرأته .....	٣١٦
١٢٨٦ - مسألة: يكون الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء .....	٣١٧

١٢٨٧ - مسألة: لا تطلق المرأة المولى منها بمضي مدة أربعة أشهر ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.....	٣١٧
١٢٨٨ - مسألة: حكم من امتنع من وطه امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها.....	٣١٨
١٢٨٩ - مسألة: الاختلاف فيمن حلف الأياط امرأته حتى تفطم ولدها لثلا يعقل.....	٣١٨
١٢٩٠ - مسألة: الاختلاف فيمن حلف الأياط زوجته في هذا البيت.....	٣١٨
١٢٩١ - مسألة: العبد يلزم الإبلاء من زوجته.....	٣١٨
١٢٩٢ - مسألة: حكم الإبلاء من غير المدخول بها أو الصغيرة.....	٣١٩
١٢٩٣ - مسألة: لا يصح إبلاء الذئبي.....	٣١٩
١٢٩٤ - مسألة: حكم من آلى من زوجته وأراد الرجوع وكان له عذر مرض أو سجن.....	٣١٩
١٢٩٥ - مسألة: هل على المولى كفارة.....	٣٢٠
١٢٩٦ - مسألة: من كفر عن يمينه سقط عنه الإبلاء.....	٣٢٠
١٢٩٧ - مسألة: من وقيع عليها الإبلاء لا تطلق بمضي أربعة أشهر ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.....	٣٢٠
١٢٩٨ - مسألة: اختلاف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت على حرام».....	٣٢١

## ٢٨ - كتاب الظهار

١٢٩٩ - مسألة: إجماع العلماء على أن من قال لزوجته: «أنت على كظهر أمي» أنه مظاهر، والاختلاف في الظهار بغير الأم.....	٣٢٤
١٣٠٠ - مسألة: حكم من قال لامرأته: «أنت علىي كأمي» ولم يذكر الظهر.....	٣٢٤
١٣٠١ - مسألة: الفاظ الظهار ضربان: صريح وكتابية.....	٣٢٤
١٣٠٢ - مسألة: من شبه جملة أهلها بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً.....	٣٢٥
١٣٠٣ - مسألة: من شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً وإن لم يذكر الظهر ففيه خلاف.....	٣٢٥
١٣٠٤ - مسألة: من قال: أنت علىي حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً.....	٣٢٦
١٣٠٥ - مسألة: الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه.....	٣٢٦
١٣٠٦ - مسألة: الاختلاف في لزوم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظهر منها.....	٣٢٦
١٣٠٧ - مسألة: لا يلزم ظهار الذئبي.....	٣٢٧
١٣٠٨ - مسألة: صحة ظهار العبد.....	٣٢٧
١٣٠٩ - مسألة: حكم قول المرأة لزوجها: أنت علىي كظهر أمي.....	٣٢٧
١٣١٠ - مسألة: لزوم ظهار من به لعم وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم.....	٣٢٨

١٣١١ - مسألة: من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه .....	٣٢٨
١٣١٢ - مسألة: لزوم الظهار في حالة السكر إذا عقل قوله ونظم كلامه .....	٣٢٨
١٣١٣ - مسألة: لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر .....	٣٢٨
١٣١٤ - مسألة: المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر يستغفر الله تعالى ويمسك عنها حتى يكفر .....	٣٢٨
١٣١٥ - مسألة: من ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة كان مظاهراً من كل واحدة منها وتجزؤه كفارة واحدة .....	٣٢٩
١٣١٦ - مسألة: من قال لأربع نسوة إن تزوجنكن فائتن عليّ كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر .....	٣٢٩
١٣١٧ - مسألة: من قال لامرأته: «أنت على كظهر أمي وأنت طالق أبنتها» لزمه الطلاق والظهور معاً .....	٣٢٩
١٣١٨ - مسألة: صحة الظهار من غير المدخول بها ومن المطلقة الرجعية .....	٣٢٩
١٣١٩ - مسألة: اختلاف العلماء في عدم لزوم كفارة الظهار بالقول خاصة حتى يتضم إليها العود .....	٣٣٠
١٣٢٠ - مسألة: اختلاف أهل التأويل في معنى «العود» في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...﴾ الآية .....	٣٣١
١٣٢١ - مسألة: شروط الرقبة التي تجزئ في كفارة الظهار .....	٣٣٢
١٣٢٢ - مسألة: من اعتق نصفي عبدين في كفارة الظهار لا يجزيه .....	٣٣٢
١٣٢٣ - مسألة: وجوب التكبير عن الظهار قبل الوطء .....	٣٣٣
١٣٢٤ - مسألة: حكم من لم يجد الرقبة ولا ثمنها في كفارة الظهار .....	٣٣٣
١٣٢٥ - مسألة: من أفتر في أثناء صوم الشهرين لكتفارة ظهاره بغير عذر يبتدئ، ومن أفتر بعد عذر بني .....	٣٣٣
١٣٢٦ - مسألة: حكم من ابتدأ صيام كفارة الظهار ثم وجد الرقبة أو ابتدأ سفراً في صيامه فأفتر .....	٣٣٤
١٣٢٧ - مسألة: حكم المتظاهر إذا وطئ امرأته في خلال الشهرين ليلاً .....	٣٣٤
١٣٢٨ - مسألة: جواز الإطعام للمتظاهر في حالة تطاول مرضه طولاً لا يرجى برؤه .....	٣٣٤
١٣٢٩ - مسألة: ينظر إلى حال المتظاهر من إعسار أو إيسار يوم يكفر .....	٣٣٤
١٣٣٠ - مسألة: من اعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منها لم يجزه .....	٣٣٥
١٣٣١ - مسألة: جواز إطعام كل مسكين مدين أو مدعياً ونصف بمد النبي ﷺ أو مدد بمد هشام وذلك في كفارة الظهار .....	٣٣٥

١٣٣٢ - مسألة: حكم من أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل عدد كفاراة الظهار .....	٣٣٥
١٣٣٣ - مسألة: حكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً .....	٣٣٦

## ٢٩ - كتاب اللعان

١٣٣٤ - مسألة: وجوب الملاعنة في كل رمي سواء قال: زنى، أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني .....	٣٣٧
١٣٣٥ - مسألة: إذا نفي الزوج الحمل فإنه يتلعن ولا بد من ذكر عدم الروطه والاستبراء بعده حيبة .....	٣٣٨
١٣٣٦ - مسألة: اللعان يكون في كل زوجين حُرَّين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين .....	٣٣٨
١٣٣٧ - مسألة: الاختلاف في ملاعنة الآخرين .....	٣٣٩
١٣٣٨ - مسألة: الرد على من قال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فإنه يلعلن .....	٣٣٩
١٣٣٩ - مسألة: من قذف زوجته بعد الطلاق نظر فإن كان هنالك نسب يزيد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن، وإلا لم يلعلن .....	٣٤٠
١٣٤٠ - مسألة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة ..	٣٤٠
١٣٤١ - مسألة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرط الزوج لاعن قبل الوضع ..	٣٤٠
١٣٤٢ - مسألة: إذا قذف الزوج بالوطء في التبرأ لزوجته لاعن ..	٣٤٠
١٣٤٣ - مسألة: الرد على من قال: إذا قذف الرجل زوجته وأمها بالزنى أنه إن حدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم ..	٣٤١
١٣٤٤ - مسألة: إذا قذف الرجل زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لاعن ..	٣٤١
١٣٤٥ - مسألة: من قذف امرأته - وهي كبيرة لا تحمل - تلاعنا، وإن كانت امرأته صغيرة لا تحمل لاعن هو ولم تلاعن هي ..	٣٤١
١٣٤٦ - مسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلعلن وتحدّ الشهود الثلاثة ..	٣٤٢
١٣٤٧ - مسألة: إذا ظهر الحمل بأمرأة الرجل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته ..	٣٤٢
١٣٤٨ - مسألة: إذا لم يكن للزوج عذر في سكوته عن نفي الحمل حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه ..	٣٤٢

١٣٤٩ - مسألة: يلاعن الزوج في النكاح الفاسد .....	٣٤٣
١٣٥٠ - مسألة: الاختلاف في حد الزوج إذا أبي من الالتعان .....	٣٤٣
١٣٥١ - مسألة: الاختلاف في ملاعنة الزوج مع شهوده .....	٣٤٣
١٣٥٢ - مسألة: البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج .....	٣٤٣
١٣٥٣ - مسألة: بيان الألفاظ لللعان وكيفيته .....	٣٤٣
١٣٥٤ - مسألة: الاختلاف في حكم مَنْ قذف امرأته ب الرجل سُمَاه؛ هل يحد أَمْ لَا؟ .....	٣٤٤
١٣٥٥ - مسألة: وقوع الفرقة بين الملاعنةين .....	٣٤٥
١٣٥٦ - مسألة: يخرج الملاعنةان بعد فراغهما من الملاعنة من بابين مختلفين من أبواب المسجد الجامع .....	٣٤٥
١٣٥٧ - مسألة: قول الجمهور: إن الملاعنةين لا يتناكحان أبداً فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً .....	٣٤٦
١٣٥٨ - مسألة: يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ والمكان والوقت وجمع الناس .....	٣٤٦
١٣٥٩ - مسألة: لو مات أحد الملاعنةين قبل تمام اللعان ورثه الآخر في قول مَنْ قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما .....	٣٤٧
١٣٦٠ - مسألة: هل اللعان فسخ؟ .....	٣٤٧

### ٣٠ - كتاب العدة

١٣٦١ - مسألة: وجوب العدة للطلاق .....	٣٤٨
١٣٦٢ - مسألة: العدة تكون للأئمة دخلن بهن من الأزواج .....	٣٤٩
١٣٦٣ - مسألة: في تعريف القروه .....	٣٤٩
١٣٦٤ - مسألة: اختلاف العلماء في معنى الأقراء .....	٣٥٠
١٣٦٥ - مسألة: دليل واضح على أن الأقراء هي الأطهار .....	٣٥٣
١٣٦٦ - مسألة: جواز المراجعة فيما دون الثلاث تطبيقات قبل انقضاء العدة .....	٣٥٤
١٣٦٧ - مسألة: وجوب إحصاء العدة .....	٣٥٤
١٣٦٨ - مسألة: الاختلاف في تحديد المخاطب بإحصاء العدة .....	٣٥٤
١٣٦٩ - مسألة: عدم جواز خروج المعنته من بيتها إلا لضرورة ظاهرة .....	٣٥٥
١٣٧٠ - مسألة: الاختلاف في تحديد الفاحشة المبيئة التي تخرج بها المعنته من بيتها .....	٣٥٦
١٣٧١ - مسألة: الإجماع على أن المطلقة إذا لم تكن ممسوسة فلا عدة عليها، فإن دخل بها فعلها العدة .....	٣٥٧
١٣٧٢ - مسألة: المرأة تكون في العدة فالقول قولها إذا أدعت انقضائها أو عدمها .....	٣٥٧

١٣٧٣ - مسألة: اختلاف العلماء في المدة التي تصدق فيها المعتدلة لانقضاء عدتها .....	٣٥٨
١٣٧٤ - مسألة: حكم من أدعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة .....	٣٥٨
١٣٧٥ - مسألة: اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكر دون الإناث .....	٣٥٨
١٣٧٦ - مسألة: حكم من قبل أو باشر أو جامع في الرجعة .....	٣٥٩
١٣٧٧ - مسألة: حكم الإشهاد في الرجعة .....	٣٥٩
١٣٧٨ - مسألة: المرتبة في عدتها لا تنفع حتى تستبرئ نفسها من ربيتها ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة .....	٣٥٩
١٣٧٩ - مسألة: حكم عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة .....	٣٦٠
١٣٨٠ - مسألة: حكم عدة من تأخر حيضها لمرض .....	٣٦٠
١٣٨١ - مسألة: من تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها .....	٣٦٠
١٣٨٢ - مسألة: حكم عدة من جهل حيضها بالاستحاضة .....	٣٦٠
١٣٨٣ - مسألة: أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر .....	٣٦١
١٣٨٤ - مسألة: انقضاء عدة المرأة بالسقوط الموضوع .....	٣٦١
١٣٨٥ - مسألة: إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مضفت حلت .....	٣٦٢
١٣٨٦ - مسألة: قول جمهور العلماء: إن عدة الأمة التي تحيسن من طلاق زوجها حيستان .....	٣٦٢
١٣٨٧ - مسألة: المطلقة الرجعية يرجعها زوجها ثم يطلقها ولم يمسها؛ هل تبني على ما مضى من عدة؟ .....	٣٦٢
١٣٨٨ - مسألة: الاختلاف في عدة المطلقة ثلاثة في المرض .....	٣٦٣
١٣٨٩ - مسألة: الخلاف في وقت ابتداء عدة المرأة يليغها وفاة زوجها أو طلاقه .....	٣٦٣
١٣٩٠ - مسألة: برأة الرحم يبلغ تمام عدة المرأة من الوفاة .....	٣٦٣
١٣٩١ - مسألة: إذا أقتت المرأة العلقة فما فوقها فقد برأ رحمها، وانقضت عدتها من الوفاة .....	٣٦٤
١٣٩٢ - مسألة: هل المقصود بعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام أم ليالي؟ .....	٣٦٤
١٣٩٣ - مسألة: الإجماع على أن عدة الوفاة للأمة نصف عدة الحرة، والاختلاف في عدة الوفاة للكتابية .....	٣٦٥
١٣٩٤ - مسألة: الدليل على أن الحامل تحيسن .....	٣٦٥
١٣٩٥ - مسألة: الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر .....	٣٦٦
١٣٩٦ - مسألة: يلحق الولد إن نقص عن ستة أشهر العمل ثلاثة أيام .....	٣٦٦
١٣٩٧ - مسألة: اختلاف العلماء في أكثر العمل .....	٣٦٦

١٣٩٨ - مسألة: قول بعض العلماء: إن أقل الحبض وال النفاس وأكثره وأقل العمل وأكثره مأخذ من طريق الاجتهاد ..... ٣٦٨
١٣٩٩ - مسألة: الرد على من قال: إن أكثر العمل تسعة أشهر ..... ٣٦٨
١٤٠٠ - مسألة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ..... ٣٦٨
١٤٠١ - مسألة: هل عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها استثناء محض أم عدة؟ ..... ٣٦٩
١٤٠٢ - مسألة: الاختلاف في المكان الذي تعتد فيه المرأة ياتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ..... ٣٦٩
١٤٠٣ - مسألة: هل عدة المتوفى عنها زوجها تحتاج فيها إلى حيضة ..... ٣٦٩
١٤٠٤ - مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها ..... ٣٧٠
١٤٠٥ - مسألة: الإجماع على أن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها وانقضت أربعة أشهر وعشرين أنها لا تحل حتى تلد ..... ٣٧١
١٤٠٦ - مسألة: المتوفى عنها زوجها تفتق عن الزينة وتتعذر في بيته لا تخرج عنه ..... ٣٧١
١٤٠٧ - مسألة: لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم ..... ٣٧٢
١٤٠٨ - مسألة: تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ..... ٣٧٣
١٤٠٩ - مسألة: وجوب الإحداد على الأمة إذا توفي عنها زوجها وكذلك الصغيرة ..... ٣٧٣
١٤١٠ - مسألة: بيان الزينة المنهي عنها في العدة لمن توفي عنها زوجها ..... ٣٧٤
١٤١١ - مسألة: وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ..... ٣٧٤
١٤١٢ - مسألة: الاختلاف في الإحداد على المطلقة الرجعية البائنة ..... ٣٧٤
١٤١٣ - مسألة: لأولئك المرأة المتوفى عنها زوجها منعها من التبريج والشوف للزوج في زمان العدة ..... ٣٧٥
١٤١٤ - مسألة: جواز خروج المتوفى عنها زوجها في حوانجها وقت عدتها ..... ٣٧٥
١٤١٥ - مسألة: في العدتين: لمن تزوجت باخر وهي في عدة زوجها الأول ..... ٣٧٦

### ٣١ - كتاب الرضاع

١٤١٦ - مسألة: جواز استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية ..... ٣٧٩
١٤١٧ - مسألة: في بيان الرضاع التي يكون بعدها الفطام ..... ٣٧٩
١٤١٨ - مسألة: جواز الفطام قبل الحولين ..... ٣٧٩
١٤١٩ - مسألة: الرضاعة المحرمة المغاربة مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ..... ٣٨٠
١٤٢٠ - مسألة: قول ابن عباس بتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع وأخذ الواحد من الآخر ..... ٣٨١
١٤٢١ - مسألة: عدم سقوط نفقة الزوجة وكسوتها في حال الرضاع ..... ٣٨١

١٤٢٢ - مسألة: الاختلاف في الرضاع هل هو حق للأم أم هو حقٌ عليها ..... ٣٨٢
١٤٢٣ - مسألة: وجوب إرضاع الأم لولدها بلا إضرار بآبها ..... ٣٨٢
١٤٢٤ - مسألة: جواز اتخاذ الطشر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك ..... ٣٨٣
١٤٢٥ - مسألة: الأولى أن ترضع المرأة الولد من غير أجرة، وال الأولى للرجل أن يوفر الأجرة عليها للرضاع ..... ٣٨٣
١٤٢٦ - مسألة: الاختلاف فيما يجب عليه رضاع الولد ..... ٣٨٤
١٤٢٧ - مسألة: لزوم الأم إرضاع ولدتها عند طلاقها إذا كان الولد غير قابل ثدي غيرها ..... ٣٨٤
١٤٢٨ - مسألة: استنباط آخر لبعض العلماء يفيد تحريم لبن الفحل ..... ٣٨٤

## ٣٢ - كتاب النفقات

١٤٢٩ - مسألة: وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنَّ إلا الناشر ..... ٣٨٥
١٤٣٠ - مسألة: النفقه التي تجب للمرأة على زوجها أربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن ..... ٣٨٥
١٤٣١ - مسألة: وجوب المتعة على الخلق أجمعين ..... ٣٨٦
١٤٣٢ - مسألة: الدليل على وجوب المتعة ..... ٣٨٦
١٤٣٣ - مسألة: دليل آخر على وجوب المتعة ..... ٣٨٧
١٤٣٤ - مسألة: بيان صفة المطلقة التي تجب لها المتعة ..... ٣٨٧
١٤٣٥ - مسألة: الاختلاف في أصناف المطلقات اللائي تجب لهنَ المتعة ..... ٣٨٨
١٤٣٦ - مسألة: تابعة للسابقة ..... ٣٨٩
١٤٣٧ - مسألة: الاختلاف في حد المتعة ..... ٣٩٠
١٤٣٨ - مسألة: حكم أخذ المتعة ممن جهلها - حتى مضت أعوام - ودفعها للزوجة أو إلى ورثتها إن ماتت ..... ٣٩١
١٤٣٩ - مسألة: إذا كان الزوج المتوفى يملك رقة المسكن فإن للزوجة العدة فيه ..... ٣٩١
١٤٤٠ - مسألة: إذا كان للزوج المتوفى السكنى دون الرقة فللزوجة السكنى مدة العدة ..... ٣٩٢
١٤٤١ - مسألة: متعلقة بالسابقة ..... ٣٩٢
١٤٤٢ - مسألة: تفسير قوله <small>عليه السلام</small> للفربيعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ..... ٣٩٢
١٤٤٣ - مسألة: السكنى للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ..... ٣٩٢
١٤٤٤ - مسألة: نفقة المتوفى عنها زوجها ستة كاملة ..... ٣٩٤
١٤٤٥ - مسألة: وجوب نفقة المطلقة ثلاثة، أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل. والاختلاف في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ..... ٣٩٤
١٤٤٦ - مسألة: لا سكنى ولا نفقة للمطلقة ثلاثة ..... ٣٩٥

١٤٤٧ - مسألة: حرمة التضييق على المطلقة بالضرر ..... ٣٩٦
١٤٤٨ - مسألة: الرد على من قال في نفقة المطلقة فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها ..... ٣٩٧
١٤٤٩ - مسألة: حكم النفقة للحاصل المتوفى عنها زوجها ..... ٣٩٧
١٤٥٠ - مسألة: وجوب النفقة على الأهل والعیال ..... ٣٩٨
١٤٥١ - مسألة: الاختلاف في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ..... ٣٩٨
١٤٥٢ - مسألة: الاختلاف في النفقة لولد الولد على الجد ..... ٣٩٨
١٤٥٣ - مسألة: وجوب نفقة الولد على الوالد ..... ٣٩٩
١٤٥٤ - مسألة: وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ..... ٤٠٠
١٤٥٥ - مسألة: وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله ليس على الوارث منها شيء ..... ٤٠٠
١٤٥٦ - مسألة: حكم نفقة الملحق على اللقبط ..... ٤٠٣

### ٣٣ - كتاب الحضانة

١٤٥٧ - مسألة: الاختلاف في السن التي تكون عندها الحضانة للأم في الغلام والجارية ..... ٤٠٤
١٤٥٨ - مسألة: الإجماع على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت، والاختلاف في ترتيب الأولى في الحضانة ..... ٤٠٥
١٤٥٩ - مسألة: حكم نزع الولد من الأم إذا تزوجت، وحكم رجوعه إليها عند طلاقها أو وفاة زوجها ..... ٤٠٦
١٤٦٠ - مسألة: حكم المرأة إن تركت حضانة ولدتها وهي غير مشغولة بزوج إذا أرادت أخذنه ..... ٤٠٦
١٤٦١ - مسألة: حكم الحضانة إذا تفرق الزوجان بطلاق والزوجة ذمية، وكذلك إذا كان أحدهما حرّ والأخر مملوك ..... ٤٠٧
١٤٦٢ - مسألة: الحالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة ..... ٤٠٩
١٤٦٣ - مسألة: جواز القرعة في المشكلات ..... ٤٠٧